

ملاحظة:

ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في
مؤسسة الرسول الأعظم ص للتحقيق والنشر بيروت لبنان عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

كتاب التجارة

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره)

الكتاب: الفقه - التجارة

المؤلف: آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (قدس سره)

الناشر: مؤسسة الرسول الأعظم ص للتحقيق والنشر

الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م بيروت لبنان

الفقه
كتاب التجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

فصل

في المساومة والمراجعة والمواضعة والتولية والتشريك

بصوره الست:

من جمع الأولى مع ثلاث، والثانية مع اثنتين، والثالثة مع واحدة، هذا في الشئاني، كما أنه يمكن الثلاثي بصورتيه، والرابعي بصورته.

ثم إنه إن أطلق الاشتراك، فإن كان قصدهما شيئاً خاصاً وإن لم يف اللفظ صحّ، لأنّ (العقود تتبع القصد).

وإن لم يكن لهما أو لأحدهما قصد خاص، إلاّ ظاهر اللفظ، صحّ أيضاً، لأنّه من القصد بالواسطة، فيشملة الدليل السابق.

وإن لم يكن ظاهر ولا قصد خاص في قدر التشريك بطل، للغرر والجهالة.

واحتمال الصحّة . من جهة أن المعيار العلم بالجامع لا كل منهما، ولذا يصح بيع الدار والدكان بمائة وإن لم يعرف نسبة المال، أو عكسه في تعدّد الثمن ووحدّة المثلث، وإن لم يصح بيع كل منفرداً مع الجهل بالثمن . غير ظاهر، لأنه مع وحدة المبيع ليس غرراً، بخلافه مع تعدّده، كما هو مفروض المقام، ولذا أطلق الجواهر البطلان.

صور الاختلاف

ولو اختلفا في ظهور اللفظ بعد أن لم يكن قصد خاص . ممّا ذكرنا صحّته . فالمرجع العرف، فإن قالوا بعدم الظهور بطل، إذ لا قصد أولاً ولا ثانياً.

ولو اختلفا في القصد، فإن لم يكن جامع بطل، لأنّ العقد لا ينسب إليهما، وكذا إذا كان لأحدهما قصد خاصّ، ولم يكن للآخر.

وإن تعدّد القصد لكن كان بينهما من وجه أو مطلق، صحّ في الجامع، لإطلاق الأدلّة بدون محذور، وبطل في غيره لعدم توارد القصدين.

وإن شكّا في القصد . بعد مدّة مثلاً . فالأصل الصحّة، ويُعمل في المشكوك حسب موازين الشك.

وممّا تقدّم ظهر ما في إطلاق الجواهر: ولو اختلفا في القصد فالظاهر البطلان.

ثمّ لو اختلفا في الادّعاء، فمع عدم الجامع يكون من باب التحالف ويبطل العقد، كما هو شأن التحالف في كلّ مورد اختلاف، سواء كان أصلياً كالباب، وكما إذا قال أحدهما: باع، والآخر: آجر، حيث لا جامع، أم فرعياً كما إذا اتّفق الزوجان على متعة بين أشهر ثلاثة، فقال أحدهما: شعبان وشهر رمضان، وقال الآخر: شهر رمضان وشوّال، حيث يبطل بالتحالف الطرفان فقط لا أصل العقد.

بخلاف ما إذا قال الزوج: زوّجتني الصغرى، وقال الأب: بل الكبرى، فتأمل.

لماذا المراجعة من باب المفاعلة

ولعلّ الإتيان بباب (المفاعلة) الظاهرة في الطرفين من جهة أنّ كلّ واحد يريد الربح أو الوضع، خلافاً للأصبهاني (قدّس سرّه) في حاشية (المكاسب) حيث أنكر ذلك، وقد أشرنا إلى موضع الإشكال فيه في (الأصول).

نعم، يمكن أن يكون (المراجعة) بالأصل، و(المواضعة) بالمشابهة، من قبيل: (تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ)^(١).

أقسام البيع وكيفية اجتماعها

قال في محكيّ (الدروس): قد يتفق (المراجعة) وقسيماها في بيع واحد، كما لو اشترى ثلاثة ثياب بالسويّة، لكن ثمن أحدها عشرون، والآخر خمسة عشر، والآخر عشرة، ثمّ باعوه بعد الإخبار بخمسة وأربعين، فهو (مواضعة) بالنسبة إلى الأول، و(تولية) بالنسبة إلى الثاني، و(مراجعة) بالنسبة إلى الثالث، إلى آخر كلامه.

وحيث إنّ الأقسام المذكورة عقلائيّة ولم يردع عنها الشارع، بل قرّره بقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(٢)، وقوله سبحانه: (تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ)^(٣)، وما أشبه ذلك، فالظاهر مجيء الأقسام في سائر المعاملات، كالإجارة والرهن والمزارعة وغيرها، لكن مع شروط تلك المعاملات كما صرّح بذلك جمع.

(١) سورة المائدة: ١٦.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

رواية العلاء

ثم إن بعضهم جعل من الباب رواية العلاء: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد أن يبيع البيع، فقال: أبيعك بده دوازه أو ده يازده، فقال: لا بأس إنما هي المفاوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة)^(١).

لكنّ كون رواية العلاء من المقام مجمل، إذا من المحتمل أن (ده دوازه) من باب التردد، لا من باب الاسترباح.

من شروط هذه المعاملات

ثمّ إنّ هذه المعاملات كسائر المعاملات بالمعنى الأعمّ، بحاجة إلى القصد والإنشاء، كما هي بحاجة إلى المظهر وإن لم يكن لفظاً، إلا في النكاح والطلاق حيث الاحتياج إليه^(٢) بالدليل، كما تقدّم في المعاطاة.

والظاهر أنّه لا يلزم أن يكون فيها الانتقال إلى البائع بالبيع، بل تصحّ وإن كان الانتقال إليه بالهبة والصلح، بل تصحّ إن أراد ما كلفه ولو بدون المعاملة حتّى في مثل المباحات التي يملكها بالحيازة والإرث ونثر الأعراس.

كما لا يلزم في البيع كونه بيعاً بالمعنى المصطلح، بل يصحّ فيما لو تبادلا البضاعتين ممّا لا يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً.

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨٦ ب ١٤ ح ٥٠.

(٢) أي إلى اللفظ.

وما في رواية البنزطي من الفارق بين اللفظين، يراد به الاصطلاح في ذلك الزمان، لبعد التعبد
جدّاً.

كما أن ما في خبري: (عبيد) و(ابن مسلم) يراد به الكراهة، من قبيل كراهة سائر المعاملات
المكروهة، لما يدخل فيه الكذب كثيراً عند غير المتورّع جدّاً، ولذا قدّم الإمام (عليه السلام) بيع
المساومة.

ما يشترط في المراجعة

ثم إنّ اللازم في المراجعة ونحوها: العلم برأس المال، وقدر الربح خصوصاً: كأن يعلم أنّه دينار، أو
عموماً: كأن يعلم أنّه يعادل الدينار، وإلا كان من الغرر.
والإشارة بمنزلة العلم، كما في سائر الموارد، مثل أن ينكحه صغرى بناته وإن لم يعلم حال العقد
أنها زينب أو فاطمة.

وعليه: فإذا علما أنّ رأس المال عشرة وقالوا بزيادة مضروب خمسة في ستّة، ولم يعلموا وقت
العقد كم يكون الثمن يكون صحيحاً، ولذا قال العلامة (قدّس سره) في (المختلف): ولو أخيره برأس
المال وزاد في كلّ عشرة درهماً ولم يعلموا وقت العقد كميّة الثمن، احتتمل البطلان للجهالة، والصحّة
لإمكان العلم، فإنّه يستخرج بالحساب، ولذا جوّز (قدّس سره) في قواعده: بعتك هذه السلعة بأربعة
إلا ما يخصّ واحداً، إذا علما بالجبر والمقابلة.

أقول: من غير فرق بين علمهما بعد ذلك بأنفسهما أو بسبب الخبراء.
وقال في الجواهر: بصحّة (بعتك هذه السلعة كلّ قفيز بدرهم) مع أنّها مجهولة الجملة.

ولذا لا نستبعد أن يصحّ - إضافة إلى القولين المذكورين - البيع ونحوه ممّا يضّرّه الجهالة والغرر إذا كان الأمر معلوماً عند العرف الخاص في الخاص، والعام في العام، وإن لم يعرفا القدر، كما إذا دخلا البلد ولم يعرفا كمّ النقد الرائج، ولا كيف الكيل والوزن والوحدات المتداولة في ذلك البلد، على ما هو المتعارف في الغرباء، فهل يقال إنّه جهالة أو غرر.

ومثله تحديد وحدات المقياس في الغاز السائل وما أشبهه.

ومنه يعلم وجه التأمل في قول الجواهر: نعم قد يقوى البطلان لو فرض عدم علمه بمسمّى العشرة، ولعلّ منه الشراء بوزن بلد مخصوص لا يعلمه أو كيله. بل بين كلامه هذا وكلامه السابق تدافع.

ولعلّ من الصحّة أيضاً ما إذا كان النقد مشتركاً، مثل دينار بلد فلان وبلد فلان، ويتعامل بهما في بلد ثالث، وكانت القيم محدودة في ذلك البلد، فقال: بعثك هذا بدينار، ممّا إذا رجع إلى العرف رأوه دينار أي من البلدين وإن لم يقصدا إلاّ الواقع من القيم، لأنّ قصدهما يوجب الإشارة إلى الواقع الكافي في رفع الغرر - على ما عرفت - وإن كان كلّ ذلك خلاف الاحتياط.

المراجعة وصور النزاع فيها

ولو باعا مراجعةً مثلاً، ثم ادعى أحدهما عدم العلم . فيما يشترط فيه العلم . وقت البيع، لم يقبل، لأصالة الصحة، أما إذا ادعياه كلاهما، قُبِلَ، لأنَّ الحقَّ لا يعدوهما، وإن كان ثمره يعدوهما بالإرث ونحوه، كما هو كذلك في أمثاله، مثل ادعائهما الزوجية، أو الزنا، أو بالتفريق، مع أنَّ الحقَّ يعدوهما بالإرث ومحرمات النكاح وما أشبه ذلك.

وكذلك الحال في الأقارير، فإنَّ كلَّ إقرار عليه يكون في النتيجة له، وبالعكس، والمعيار في القبول وعدمه المصب لا المال، بينما في الشاهد يقبل مصباً ومالاً، وكذلك في شبه الشاهد من الأمارات مثل (السوق) و(أرض) السلام و(اليد) و(الولي)، وصايةً أو أبوةً أو ولايةً أو نحوها. ومنه يُعلم أنَّ المناط ليس أصالة الصحة، بل يقبل حتى في اعترافه بالزنا وإن لم يبلغ الاعتراف حدَّ الحدِّ، إذ لا تلازم بين قبول الاعتراف في سائر الآثار وإن لم يقبل في الحدِّ.

تعيين الخصوصيات في المراجعة

مسألة: يلزم تعيين أوراق النقد والقرضة والدوران والتأمين في المصرف، طويل المدّة أو قصيرها. بل يلزم التعيين في النقد ونحوه، إذا كان يختلف باختلاف الفئات القليلة والكثيرة، قيمةً أو رغبةً، مثل فئة الدينار وفئة عشرة دنانير، وكذلك تعيين جديده أو قديمه إذا كانت مختلفة القيمة، كما أنّ في الذهب والفضّة أيضاً كذلك، كاختلاف الليرة الرشادية والحميدية. نعم لا يلزم التعيين إذا تساوت القيمة والرغبة، كما أنّه لا يلزم في الأوراق من بلدين إذا كان كلاهما متعارفاً في بلد المعاملة وكانا بقيمة واحدة. ويأتي هذا الكلام أيضاً إذا كانت القيمة بغير النقد وذلك في مثل المقايضات، فإنّه يأتي كل ما ذكر في النقد فيها أيضاً.

فروع

إذا كانت القيمة واحدة عند التعامل ثم اختلفت زيادةً ونقصاً، أو رغبةً وغيرها، فالذي يختار هو المشتري، كما أنّه كذلك في كل كليّ تختلف أفرادها، مثله مثل أمره بالإطعام أو الصيام أو العتق، فإنّه يختار أيّ شيء في الأول والثالث، وأيّ يوم طويل أو قصير في الثاني. نعم، إذا نزلت القيمة إلى حدّ لم يكن مصداقاً في الإرتكاز، انتقل إلى مثله

أو قيمته، فالأول في البضاعة التي سقطت قيمتها، والثاني في النقد الذي سقط سعره. كما أنه إذا كان الشرط اختيار البائع فارتفعت القيمة، فإنه كذلك ينتقل إليهما، أما إذا سقطت القيمة فالانتقال إليهما أوضح.

وفيما كان الثمن البضاعة، وكان لها دعم حكومي، فرفع الدعم، أو لم يكن له ذلك، فجعل الدعم، فالميزان المرتكز عند المعاملة من المدعوم أو غيره.

نعم، في مثل الخبز ونحوه مما كان بقسميه: مدعوماً، وسوقاً حرّةً، للمشتري الإعطاء من أيّهما أراد، كما هو كذلك لمن يريد إعطاء الفدية أو الفطرة أو الكفّارة أو الزكاة، في مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وإذا أراد إعطاء القيمة كان له إعطاء أيّهما شاء، إلى غير ذلك من الفروع المشابهة المذكورة في باب النذر وغيره فيما لو نذر . مثلاً . كذا.

ولو شك في الخصوصيات، فإن كان بين الطرفين من وجه، أو مطلق، أخذ بالجامع والأخص، وإن كان بينهما تباين، فالمرجع التحالف ونحوه كما في النزاع، وقاعدة (العدل)^(١) فيما إذا لم تكن بيّنة ولا حلف، وكذا فيما إذا لم يتقاضيا وإّما أرادا إفراز الحاكم حقّهما، لأنّها هي المرجع في الماليات كما ذكرناه مكرّراً.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب (القواعد الفقهية).

المراجعة وصور تغيير البضاعة

مسألة: إذا اشتراه - مثلاً - بكذا ثم عمل فيه هو، أو إنسان آخر، أو حيوان، أو عوامل الطبيعة، بأجرة، أو غصب، أو تبرّع، بما يزيد، أو ينقص، أو كلاهما من ناحيتين، بأن زاد الجسم بالسمن ونقص العضو مثلاً، أو تغيّر بدون أحدهما، كالسوار صار قلادة بدون زيادة عينية أو قيمية، أو نقصانها، أو معهما، أو مع أحدهما.

فاللازم عليه بيان كل ذلك تفصيلاً، أو إجمالاً، ونسبة الربح أو الوضعية إلى الحاصل في مورد الاختلاف، عينا أو قيمة أو رغبة.

ولو اشترى نصفه بدينار ونصفه بضعفه أو نصفه، صح أن يقوم الجميع بما وقع عليه. وإذا أراد بيع مصراع لا يصح أن يقول: تقوم عليّ باثنين ونصف، فيما إذا اشتراها بخمسة، وهو يريد بيع مصراع واحد، لأنّ التقوم كان مع الهيئة الاجتماعية، كما أنّ الهيئة الاجتماعية لو صارت سبب نقص القيمة كان كذلك.

ومنه يعرف حال الصورتين الأخيرين: من زيادة أو نقيصة هذا دون ذاك أو بالعكس، أو زيادة هذا ونقيصة ذاك، كما يتفق في الوالدة والولد وما أشبه.

ومما تقدّم ظهر أنّه لو اشترى مصراعاً ثم مصراعاً كلاً بدينار، وهما الآن خمسة، لا يصح أن يقول: تقوم عليّ خمسة، وإن كانت القيمة الآن ذلك، ولو احتال ببيعهما واشترائهما من آخر بخمسة، لأنّ المنصرف من: تقوم عليه بخمسة، غير ذلك.

حكم المراجعة لو ظهر بطلان التقييم

ولو تقوّم عليه أصلاً وعملاً فيه بكذا، ولكن قال ما ظاهره أنّه قيمته الأولية لا كليتهما، أو بالعكس، فحكمه كالتالي:

فإن كان على نحو التقييد بطل البيع.

أو على نحو الشرط كان له الخيار.

أو التسامح العرفي صحّ البيع.

هل تضاف المؤن إلى القيمة

ولا يخفى أن جميع المؤن المصروفة في البضاعة من: الدلال والحمل والنقل ونحوها، والضرائب الحكومية الحقّة أو الباطلة وما أشبه ذلك، مما يدخل في مثل (تقوّم عليّ)، والحقّة إنّما تكون إذا كان بشورى المرجعية وفي الإطار المقرّر الشرعي، كما بيّناه في فقه الدولة^(١).

ومنه يعلم دخول الضرائب الشرعية الأولية كالخمس والزكاة.

كما أنه لا فرق بين ما أعطاه سابقاً أو يعطيه لاحقاً ممّا كتب عليه.

وكون الضريبة الباطلة ظلماً لا يضر، حيث إنّ البضاعة معها قد تقوّمت عليه عرفاً.

ولو فرض ردّ الظالم ما أخذه كان للمشتري، لأنه خرج من كيسه، ولو ردّ أكثر كان له أيضاً

لأنّه يعدّ من نماء ما أخذه، أما الردّ الأقل فأوضح.

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ١٠١ - ١٠٢ كتاب الدولة الإسلامية.

ولو غبن فيه باختياره أو بغير اختياره . كما إذا كان جاهلاً . لم يجب الإخبار، لأصالة عدم الوجوب.

ومّا تقوّم عليه: ما إذا تمرض الحيوان مثلاً وعالجه بأجرة ونحوها.
وحيث قد اخترنا في (الفقه)^(١): أنّ المغبون مخيّر بين الردّ والقبول والأرش، فإذا أخذ الأرش كان اللازم استثنائه ممّا تقوّم عليه، كما هو كذلك في كلّ أرش.

مع كلام العلامة

ومّمّا تقدّم ظهر وجه النظر في ما عن قواعد العلامة (قدّس سره): أنّ المؤمن التي فيها بقاء الملك كعلف الدابة، لا تدخل في المؤمن، إلّا أن يوجّه بما ذكره الجواهر: من أنّ هذه الأمور من ضروريات بقائه وليست مقصودة لغرض الاستباح، ولأنّها في مقابلة ركوب الدابة، قال: وقد يشكل بأنّ جميع ذلك قد لا يلتزم إلّا لغرض الاستباح.

أقول: مع أن الثاني يكون أخص من المدّعى في الحيوان الذي لا يركب، ولذا يحتمل أن يكون قول العلامة (قدّس سره) من باب اصطلاح زمانه.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الخيارات: ج ١ ص ٢٢٥-٢٢٦ فصل في خيار الغبن.

فروع

ولو اشتراه مريضاً فعالجه، أو سالماً فأمرضه، أو كاملاً فنقصه، أو ناقصاً فأكمّله، أو بسيطاً فصنعه، أو مصنوعاً فبسطه، أو صحيحاً فكسّره كالفخار، أو مكسوراً فقوّبّه، مما زادت القيمة أو نقصت، فاللازم أن يقول اللفظ بحيث يدلّ على ذلك، وإلا كان من الكذب، والنتيجة ما ذكرناه: من التقييد والاشتراط والمسامحة، من غير فرق بين أن يعمله هو سواء بأجرة ونحوها أو بدونها أو غيره. ولو أخذ الأرش فاللازم أن يقوله، وكذلك إذا أعطاه، ولو كان له الأرش فلم يأخذه لم يلزم قوله، ولو لم يكن له الأرش فأخذه اعتداءً لم ينقص من القيمة.

ومّا تقدّم يعلم حال ما إذا صالح عمّا استحقّه من الأرش بشيء، أو صالح عمّا استحقّ عليه من الأرش كذلك، ولو صالح عن الدعوى عليه أو له بشيء، دخل في رأس المال. والظاهر أنّ مثل (ده يازده) و(ده دوازده)^(١)، مكروه من باب التسامح، أو لأنّ مطلق المراجعة كذلك، ولعلّ الكراهة من جهة الكذب غالباً في مثل ذلك، فالمساومة أفضل، وإنّ قال بعض المتقدّمين بعدم الصحّة أو بالحرمة.

ثمّ إنّ نسب وكان في الواقع خلاف الواقع، أتى فيه الكلام المتقدّم في التقييد والاشتراط والمسامحة.

ولو ورّى - بأن أرجع الضمير إلى البعض من قبيل: (وبعولتهنّ)^(٢) - كان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨٦ ب ١ ح ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

من الثلاثة المتقدمة أيضاً.

ثم إنّ حكم الانتفاع به عيناً: كالثمرة، والمنفعة: كالدار، والاعتبار: ككونه لو ملك كذا أوجب الإقراض له مما ينتفع بذلك القرض، فتابع لرؤية العرف في أنه هل ينقص من قيمة البضاعة أم لا.

المراجعة لو اختلفا فيها

ولو قال: اشتريته بمائة وأربح عليه عشرة مثلاً، ثم اختلفا في كذبه، فمدّعيه يحتاج إلى الدليل، حيث أصل: (ما لا يعرف إلا من قبله) حاكم على استصحاب الأقل.

ولو اختلفا في اللفظ: هل هو مراجعة . حتى يكون الكذب التقييدي مبطلاً له، والاشترطي موجباً للخيار فيه . أو هو مساومة، فالأصل الثاني، إذ المراجعة تقييد، فلا يقال: إنهما من الضدين فلا أصل في البين.

اشترء المبيع في المراجعة

مسألة: لو باع البضاعة التي يريد بيعها مراجعة لغيره، جاز أن يشتريها منه بزيادة أو نقيصة أو باختلاف، حالاً أو مؤجلاً أو باختلاف، قبل القبض أو بعده أو باختلاف، كان مما يكال أو يوزن أو يذرع أو يحدّ بمقياس آخر.

كل ذلك لإطلاق الأدلة، من غير فرق بين أن يكون قصد أحدهما أو كليهما من الأول ذلك أم لا، أظهر القصد بلفظ، قيداً أو شرطاً، أو لم يظهر، بل اعتمد عليه ارتكازاً. وفي كل ذلك إن كان يخبر بالثمن المشتري به ثانياً مع تصريحه بأنه فعل كذلك، أو علم المشتري به، أو عدم اهتمام المشتري إن ظهر له ذلك، كما إذا كان التفاوت ممّا يتسامح به أو ما أشبه ذلك، فلا إشكال.

وإلا فقد قال في الشرائع: فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة، جاز أن يخبر بالثمن الثاني إذا لم يكن شرط إعادته، ولو شرط لم يجز، لأنه خيانة.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إذا كان الشرط الضمني الاشتراء الأولي كان له خيار الشرط، وإن كان القيد الضمني ذلك بطل، وإلا صحّ ولا حرمة وإمّا هو خلاف الآداب، من غير فرق مع قصده الحيلة أم لا.

وعليه فقول الجواهر: هذا مع قصد الحيلة بالشراء بالزيادة، فلو اشتراه منه من غير مواطاة جاز، لم يظهر وجهه، لأنه إذا كان انصراف إلى القيمة الواقعية مع قيد أو شرط ارتكازي لم يكن لقصدها وعدم قصدها أثر فيما ذكرناه، وإن لم يكن انصراف كانا على السواء.

ومّا تقدّم يعلم عدم الفرق بين بيعين أو بيوع، أو تخلّل صلح أو نحوه في البين.

لو باع مرايحةً فبان الخلاف بالقلة

مسألة: ولو باع مرايحةً فبان رأس ماله أقل، وتعبيرهم بلفظ (بان) من باب ما إذا كان في مقام الإثبات، وإلا فالحكم تابع لمقام الثبوت، فالأقوال فيه ثلاثة:
الأول: وهو المشهور، صحة البيع ووجود الخيار.
أما الصحة: فلاطلاقات الأدلة من دون ما يوجب فساد.
وأما الخيار: فلدليل (لا ضرر)^(١) ونحوه.
ولم يعرف وجه قول الجواهر: أما خبر الضرر^(٢) وقاعدة (رجوع المغرور على من غره) ونحوه فقد يمنع تناوله للمقام.

الثاني: عدم صحة البيع، قولاً أو احتمالاً، كما عن الأردبيلي (قدس سره).
ولعله لأنّ (العقود تتبع القصد)، فالمقصود غير ما وقع عليه، وما وقع عليه غير المقصود.
لكن فيه: أنّ الأمر ليس على التباين حتى يصدق ذلك، وفي غيره لا وجه للبطلان، وإلاّ لكان الأمر كذلك في تخلف الوصف والشرط ونحوه.
الثالث: صحة البيع وعدم الخيار.
أما الصحة: فلما تقدّم.
وأما عدم الخيار: فلأنّ الخيارات معدودة وليس هذا منها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٦ ب ١ ح ١٠.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٧ ب ١٣ ح ١٥٤٤٣.

لكن فيه: أنه من الشرط الضمني ونحوه، بالإضافة إلى أن (لا ضرر)^(١) لا يوجب البطلان حتى يقال به، بل ذكرنا في بعض المباحث^(٢): أن مقتضى الأمر الاختيار بين ثلاثة: الفسخ، وأخذ التفاوت، والبقاء بدونهما.

لكن مقتضى القاعدة التفصيل بين ما إذا كان الأمر على نحو القيد فالبطلان، لما تقدّم في الاستدلال لكلام الأردبيلي (قدّس سره)، وبين ما إذا كان على نحو الشرط الضمني ونحوه فكما قاله المشهور.

من غير فرق في كل ذلك بين السهو والنسيان والخطأ والعمد، لوحدة الملاك في الجميع. نعم في الأخير يكون إثماً أيضاً للكذب ونحوه.

أما قول الشيخ وأبي علي (قدّس سرهما) على ما نُسب إليهما: من أخذ المبيع بإسقاط الزيادة من الثمن وربحها، فهو وإن تمّ تخييراً كما تقدّم، لكنه لا يتمّ تعييناً، إذ لا وجه له. ولا فرق في التخيير بين الثلاثة، بين تلف المبيع أو الثمن أو الحيلولة في أيّ منهما بغرق أو نحوه، لما تقدّم في بعض كتبنا من عدم ضرر مثل ذلك في الخيار، ولذا كان المحكي عن ثاني المحققين والشهيدين (قدّس سرهم): عدم السقوط، لحصول المقتضي وانتفاء المانع.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢ ح ٤.

(٢) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الخيارات: ج ١ - ٢.

لو بان الخلاف بالزيادة

ثم إن إثبات الزيادة يكون بالبيّنة والإقرار والقرائن المفيدة للاطمينان، أما إذا أقرّ أحد الوارثين دون الآخر كان للمشتري الخيار بقدر حصة المقرّ.

كما أنّه إذا أقرّت الزوجة بالنسبة إلى الأرض، أو غير الولد الأكبر بالنسبة إلى الحبوّة، لم يسمع، لعدم الحصّة لهما حتّى يكون من قاعدة (إقرار العقلاء).

وكيف كان، فإذا قال للبائع بعد البيع: اشتريته بأكثر، وأن قولي الأول كان كذباً أو خطأً، وعلمنا صدقه، أو قامت البيّنة به، قبل منه، لأنّ البيّنة أقوى من الإقرار سابقاً أو لاحقاً أو مقارناً، فقول الشرائع وآخرون بعدم القبول حتى معها غير ظاهر الوجه.

ولذا قال جمع قديماً وحديثاً بالقبول، وحينئذ فإن قال قلته عمداً، لم يكن له شيء، لأنّه أقدم على ضرر نفسه، والأصل لزوم، وإن قال قلته خطأً، حيث (لا يعرف إلاّ من قبله) وكان مغبوناً فله الخيار، وإلا فلا وجه له، وإن ذكره الجواهر، إلاّ إذا كان على نحو القيد فيبطل، أو الشرط ولو الضمني فله خيار الشرط، وإلا فلا شيء.

ولو كانا اثنين، فقال أحدهما ذلك أو أنه تعمد بخلاف الآخر، فلكلّ حكمه، فإذا فسخ من له الفسخ كان للمشتري خيار تبعض الصفقة.

ومنه يعرف حال ما إذا قال: قلت كذباً أو خطأً في بعضه دون بعض، حيث قد كان تبعض في بيعه أو ما أشبه حين الانتقال إليه.

ومّا تقدّم يعرف حال الأقسام الأربعة: من تعدّد المشتري، أو البائع، أو وحدتهما.

هل العبرة في المراجعة بكلام الوكيل والولي

ولو قال الوكيل، أو الولي العام، أو الخاص: اشتراه بأقل أو أكثر، وقال الموكل، أو المولى عليه، بعد أن صار مستقلاً: خلاف ذلك، فإن كان وكيلاً في مجرد إجراء العقد لم يعتبر كلامه، لأنه لا شأن له في شؤون العقد، وليس من ذي اليد في شيء، وإن كان مفوضاً فالعبرة به لا الموكل فيما إذا اشتراه الوكيل، إذ الوكيل هو كل شيء، ومجرد مالكيّة الموكل لا يكون له دخل في قبول كلامه.

نعم، لو كان الموكل هو المشتري ثم فوّض إلى الوكيل، فالعبرة بالموكل لا الوكيل، إذ التفويض إليه ليس معناه حجّية إخباره أيضاً، فيبقى الأمر كما إذا لم يكن وكيل في البين.

أمّا الوليّ فالعبرة به، لأنه مفوض من قبل الشارع، أو الجاعل كالموصي على أولاده.

نعم، إذا صار وليّاً متوسطاً، كما إذا اشتراه زيد ثم جُنّ ممّا صار الحاكم وليّاً له، ثمّ عقل حيث سقطت ولايته، فالعبرة به، لأنه (ذو اليد) والحاكم كان طارئاً.

لو حطّ البائع بعض الثمن

وإذا حطّ البائع بعض الثمن، فإن كان عن عيب أو غبن أو نحوهما، أخبر بالحاصل، لأنه هو الثمن الذي صار عليه، فإذا أخبر بالكلّ كان كذباً كما تقدّم.

وإن كان تفضلاً، أخبر بالأصل، لأنّ التفضّل لا يدخل في الثمن، حاله حال عكسه: بأن أعطى المشتري للبائع زيادةً تفضلاً، حيث لا يخبر المشتري الأول المشتري الثاني بالثمن مزيداً عليه التفضّل.

هذا من غير فرق فيما ذكرناه بين كون الحطّ قبل لزوم العقد في زمن الخيار أو بعده، لعدم الفرق بين ذلك في إطلاق الأدلّة.

أمّا قول الشيخ (قدّس سره) بالفرق، وتبعه آخرون، فعمله مبني على مبناه من أنّ البيع إنّما ينتقل بانقضاء مدّة الخيار.

وفيه: إشكال مبنّى وبناءً:

أما الأول: فقد ذكر في محلّه.

وأما الثاني: فلما ذكره الجواهر: من أنه لا مدخلية لذلك، إذ الثمن ما وقع عليه العقد، ولا أثر لوقت انتقال الملك.

وإذا أعطى غير المشتري بعض الثمن، لا يحتاج البائع إلى الحطّ، لأنّه تفضّل منه على المشتري، فلا ربط له برأس المال.

كما أنه إذا توسّط ثالث في إعطاء المشتري زائداً بعد تمام العقد، بأن لم يكن الزائد من رأس المال، لم يجب على البائع الإخبار بذلك، لأنه ليس منه.

فروع

وإذا اختلف البائع والمشتري الأولان في الثمن، فأعطى أقلّ حسب علمه، أو حسب حكم الحاكم، بدون أن يكون علم بكذب نفسه، لم يحق له أن يجعل الثمن عند المراجعة الأكثر الذي لم يعطه، لكن إذا علم كذب نفسه وأنه أكل مال البائع ظلماً وإن صار الحكم له ظاهراً، حقّ له أن يجعل المراجعة الثمن الواقعي، فإنّ كونه مديوناً للبائع لا يجعل الثمن أقلّ.

وفي عكسه: بأن صار الحكم للبائع الأوّل، والمشتري الأوّل يعلم أنّه أقلّ، صحّ له أن يجعل ثمن المراجعة هو الأكثر إذا قال ما يؤدّي أنه كلّفه ذلك، لا أنّ ثمنه ذلك.

ولو بدّل المشتري الأوّل الثمن مع شيء آخر أقلّ أو أكثر مصالحةً أو نحوه مع نفس البائع لم يصح له أن يجعل المراجعة على الأكثر المبدّل إليه، لأنه ليس الثمن وإن تراضيا على التبدّل. ومّا تقدّم يظهر حال ما إذا نقص بعض المبيع الموجب لنقص الثمن عيناً أو قيمةً، حيث الإخبار لا يكون إلّا بثمن القدر الباقي.

ومن نقص الوصف ما إذا فقد إحدى المصراعين، حيث كان فقدها سبباً لنقص الهيئة الاجتماعية التي لها مالية.

وكذلك حال ما إذا زاد ونقص عيناً أو قيمةً فيهما، أو باختلاف، فإنّ اللازم الموازنة.

ولو زاد عيناً ونقص قيمةً، كالأرض الحربة في الطرق الضيقة، حيث إنّ بناءها يستدعي المشقة والكلفة مما يوجب نقص قيمتها، وذلك لاحتياج تعميمها إلى هدم البناء المتهرّي فيها، ثمّ الأنقاض بحاجة إلى أجرة كبيرة لنقلها إلى الخارج، بينما الأرض المجرّدة لا تكون كذلك، فإنه يكون اللازم الإخبار، وإلّا كان من الكذب المتقدّم حكمه.

المراجعة في بعض الصفقة

مسألة: لا إشكال في جواز البيع مراجعةً وقسميه بالنسبة إلى بعض المتاع المشتري صفقةً مع الإخبار، من غير فرق بين التماثل أو الاختلاف، وبدون الإخبار إن كان انصراف.

ولعله على ذلك يحمل ما رواه أبو حمزة من (أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ثم يتقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس المال جميعاً أبيعه مراجعةً، فقال (عليه السلام) له: لا حتى يبيّن له أنه إنّما قومه^(١).

ونحوه صحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام)^(٢).

أما العدم مطلقاً كما ذهب إليه المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه، وقال في الشرائع: (من اشترى أمتعة صفقةً لم يجز بيع بعضها مراجعةً، تماثلت أو اختلفت، وسواء قومها أو بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها، إلّا بعد أن يخبر بذلك، وكذا لو اشترى دابةً حاملاً فولدت وأراد بيعها منفردةً عن الولد).

أقول: إذا بسط الثمن خلاف التقويم الواقعي لم يجز إلّا بعد الإخبار، وكذلك في الدابة إذا ولدت، وهكذا إذا جعل الأكثر من الثمن الأقل كمّاً أو كيفاً، وأمّا ما عدا ذلك فلا دليل على العدم، بل بناء العقلاء على ذلك، وقد عرفت محمل النص.

ولذا قال في الجواهر: لا إشكال في جواز البيع مراجعةً مع التقويم والتقسيط.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٩٧ ب ٢١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٩٦ ب ٢١ ح ١.

البيع وتخلّف عنوان المراجعة

ولو فعل بيعاً بعنوان المراجعة، وكان في الواقع غير ذلك، كما إذا ورث البائع المال، أو انتقل إليه هبةً أو حيازةً، فإن كان على نحو التقييد بطل، أو الشرط كان للمشتري خياره، بل وكذا حال البائع إذا اشتبه.

أما إذا لم يكن شيء من ذينك الوجهين، بل كان من تخلّف الداعي، صحّ بلا خيار، كما أشرنا إلى بعض ذلك فيما سبق.

ومنه يظهر وجه النظر في إطلاق الجواهر، من ثبوت الخيار في كل ما فعل بعنوان المراجعة فبان عدم موضوعها، اللهم إلا أن يقال بانصرافه إلى الأوّل.

وإذا كان المال لشريكين، أحدهما حصل بيعاً والآخر إرثاً مثلاً، فباعا مراجعةً، صحّ في حصة الأوّل، وبالنسبة إلى الثاني يجري أحد الأقسام الثلاثة المذكورة.

وإذا كانا لشريكين انتقل المال إليهما بيعاً بنسبة، وباعا مراجعةً، كان لكل منهما حسب نسبته من المال، من ثلث أو نصف أو نحوهما، وحيث إن الشركة في مختلف الكيف يتحول إلى الكم فالمراجعة تكون تابعة لما تحول إليه لا لما تحوّل عنه.

فمثلاً: إذا كان لأحدهما منّ حنطة من الرديء، وللآخر منّ حنطة من الجيد، فمزجاهما، كان لصاحب الجيد الثلثين، فيما إذا كان تفاوت القيمة بالتثليث.

من موارد الاختلاف

ولو علم بأصل الاختلاف الكيفي، لكن لم يعلم لأيهما الجيد حتى يكون له الثلثان، ينصّف لقاعدة: (العدل)^(١).

كما أن الحال كذلك فيما كان الاختلاف في الكمّ، لكن لم يعلم لأيهما الكمّ الأكثر. وهكذا لو كان لأحدهما الكمّ الأكثر وللآخر كيف الأجود، وبذلك ظهرت الأحوال الأربعة، سواء علما أم جهلا أم كان بالاختلاف. ومنه يعلم الحال فيما إذا كان لأحدهما هذه البضاعة، وللآخر بضاعة أخرى، وبيعا مرابحةً جملةً، ثم اختلفا، ولم يعلما أيتهما لأيهما.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

المراجعة ومجرد تقويم المتاع

مسألة: إذا قوّم إنسان على الدلال متاعاً وريح عليه، أو لم يريح ولم يواجبه البيع، لم يجز للدلال بيعه مراجعةً عن نفسه، لأنه ليس ملكه، وإنما يصح بيعه مراجعةً عن المالك إذا عرف الثمن وكانت الوكالة مطلقة تشمل ذلك، ولو باعه مراجعةً عن نفسه كان من قبيل بيع الغاصب لنفسه.

ويؤيد عدم صحة بيعه مراجعةً لنفسه، ما رواه سماعة عن الصادق (عليه السلام): (في الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون: بع فما ازددت فلك، قال: لا بأس بذلك، ولكن لا بيعهم مراجعةً)^(١).

وزاد في الشرائع: لا يجب على التاجر الوفاء، أي بالنسبة إلى الزائد.

وعلله الجواهر: بالأصل، لأنه ليس إلّا وعداً، وهو غير واجب الوفاء، فالربح جميعه للتاجر وإنما للدلال أجرة المثل.

أقول: مقتضى القاعدة أن الزائد للدلال، لأنه ليس وعداً مجرداً، بل في قبالة عمل، وقد بنينا على ذلك.

وأما قول الجواهر: (ضرورة فساد كونه إجارة وجعالة، للجهالة) فإنه يرد عليه:

أولاً: الضار هو الغرر، وهذا ليس من الغرر في شيء عرفاً، وكون الشرعي منه أوسع من العرفي أول الكلام، وإن قال به الشيخ المرتضى (قدس سره)، إذ الموضوعات تُؤخذ منهم، إلا إذا تصرف الشارع زيادةً أو نقيصةً، وليس منه المقام.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨١ ب ١٠ ح ٣.

وثانياً: أنه نوع تعامل، منتهى الأمر أنه عقد جديد، وقد بنينا في (الفقه) على صحته^(١) تبعاً لغير واحد من الفقهاء، كالشاهد الثاني (قدس سره) وغيره.
وثالثاً: أنه أي فرق بين أجرة المثل المجهولة، وبين ما نحن فيه، حيث يصححون الأولى.

مؤيدات الصحة وكون الزيادة للدلال

ويؤيد ما ذكرنا:

فتوى: إطلاق المقنعة: لأنه لو قال القيمة لي وفوقها لك جاز، وتبعه غيره.
ورواية: صحيح ابن مسلم، (عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في رجل قال لرجل: بع لي ثوباً بعشرة فما فضل فهو لك، ليس به بأس)^(٢).
وفي صحيح زرارة: (لا بأس بذلك ولكن لا يبيعه مراجعة).
وفي موثقته عن الباقر (عليه السلام): (ما ازددت عليّ كذا وكذا فهو لك، قال: لا بأس)^(٣).
وفي خبر ابن راشد: (فيمن اشترى جوارى وجعل للبائع نصف ربحها بعد تقويمها، أنه يجوز)^(٤).
ومن الواضح: أنه لو لم يصح لكان الإمام (عليه السلام) ألمع إلى ذلك.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب البيع.

(٢) راجع الكافي: ج ٥ ص ١١٥ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٨٢ ب ١٠ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٥٢ ب ٢٤ ح ١.

هذا مضافاً إلى قولهم: بصحة أن يقول: ألق متاعك في البحر وعليّ بدله. ويؤيد الصحة فيما إذا لم يصل الغرر إلى التنازع، صحيح عبد الرحمن قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السمسار يشتري بالأجر فندفع إليه الورق ونشتري عليه أنك إن تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته، فيذهب ويشتري ويأتي بالمتاع فيقول: خذ ما رضيت ودع ما كرهت، قال: لا بأس)^(١).

لوضوح: أن ماكره وما رضي تابعان لإرادته، وذلك مما يوجب الغرر.

فروع

ومّا تقدم يعرف صحة أن يقول: نصف الزائد، أو نسبة أخرى لك، أو لي، أو أنتما شريكان فيه، فيما كان الدلال متعدداً، أو ما أشبه ذلك، لوحدة الملاك. كما أنه يصح أن يقول: لك الزائد وعليك الناقص، لأنه شرط ليس مخالفاً للكتاب ولا لمقتضى العقد.

ويؤيده بالإضافة إلى العمومات: خصوص الصحيح: (عن الصادق (عليه السلام) في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً، وكان من المال دين وعين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والربح لك وما التوى فعليك، فقال (عليه السلام):

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٩٤ ب ٢٠ ح ٢ مع اختلاف يسير.

لا بأس به إذا اشترط، فإذا كان شرطاً يخالف كتاب الله عزّ وجلّ فهو ردّ إلى كتاب الله عزّ وجلّ^(١).

ونحوه خبر آخر عنه (عليه السلام)، وثالث، ورابع، مع تفاوت بعض الألفاظ أو الخصوصيات^(٢).

والظاهر أن المراد بالشرائط في قوله (عليه السلام): (إذا اشترط)^(٣) هو العقد، لا الاصطلاح حتى يقال: إن الشركة عقد جائز فلا لزوم للشرط في ضمنها، أو يقال: إن الشرط حتى في العقد الجائز لازم، كما اختاره الشهيد الثاني (قدس سره)، وتفصيل الكلام في ذلك في بابه.

ثم إنه قد تقدم: أن هذا ليس من المراجعة؛ ولكن إذا ظهر أنه قد ورث المال قبل البيع كان من المراجعة، لأنه ماله وإن لم يعلم به، إذ لا يشترط العلم في الصحة.

نعم إذا كان بحيث لو عرف أنه ماله لم يبعه، فالظاهر أنه من الفضولي الذي يحتاج إلى الإجازة، وله الفسخ، كما ألمعنا إلى مثل ذلك في بعض مباحث البيع.

وفي عكسه: بأن باعه مراجعة ولم يعلم بخروج المال عن ملكه. تقاصاً مثلاً. كان من مسألة بيع مال الناس مراجعة.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٠٧ ب ٢٢ ح ٧.

(٢) راجع الكافي: ج ٥ ص ٢٥٨ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٠٧ ب ٢٢ ح ٧.

بيع التولية

مسألة: لا إشكال في صحة التولية، بأن يعطي المال برأس ماله من غير زيادة ونقيصة، مثلاً أو قيمةً.

أما مثلاً: فلا خلاف فيه من أحد، لأنه معاملة عقلائية لم يردع عنها الشارع.
وأما قيمةً: فإنه وإن خالف فيه في التذكرة، إلا أن المشهور فيه ذلك.
ويدل عليه، بالإضافة إلى ما تقدم: مطلقات النصوص.
فقول العلامة (قدس سرّه): فلو اشتراه بعرض لم تجز التولية، غير ظاهر الوجه، وكأنه (قدس سرّه) أراد في غير ما لو انتقل ذلك العرض إلى من أراد توليته، كما أشار إليه الجواهر وغيره.

من أحكام بيع التولية

ثم إنه لا ينبغي الإشكال فيه بأن يكون بلفظ التولية أو غيرها، ولم يعلم وجه قول المسالك، تبعاً لجامع المقاصد: إنه إن كان العقد بغير لفظ (وليتك) وجب ذكر الثمن، وإن كان بها لم يحتج.
بل قد عرفت في المعاطاة صحة أقسام البيع بها، وأنها توجب اللزوم لها، لا الإباحة أو نحوها كما قال به جمع. ولذا اجتزأ العلامة (قدس سرّه) وغيره بلفظ البيع مع قصد التولية.

أما الإشكال في عقد العقد بلفظ التولية لأنها من قبيل عقده بلفظ (أعطيتك) ونحوه، فلا يخفى ما فيه، إذ قد ذكرنا في كتاب (البيع)^(١): الصحة حتى بالألفاظ المشتركة والمجازية، كما هو كذلك في كل عقد وإيقاع، إلا ما خرج بالدليل كالنكاح والطلاق، فالمعتبر في جميعها القصد المعتبر في الإنشائيات مع المظهر، فلو كان أحدهما بدون الآخر لم يقع.

لو عبّر بالتولية وقصد المراجعة

ولو قصد المراجعة وجاء بلفظ التولية، أو بالعكس، فالمعيار القصد لا اللفظ، إذ منتهى الأمر مجازية اللفظ.

ولو لم يعلم إرادته أيهما، وكان ظهور كلامه لا يؤخذ به لأنه ليس من أهل اللغة مثلاً حتى يعرف الخصوصيات، وقد فرض موته أو نحوه فلا يمكن الاستفسار منه، فالأصل مع التولية، لاحتياج المراجعة إلى أمر زائد.

ومنه يعرف حال الدوران بينها وبين المواضعة، أو بينها وبين المراجعة. وكذا يعرف منه حال تنازعهما في ذلك.

ويأتي في التولية كثير مما ذكرناه في كل بيع، وما ذكرناه في بيع المراجعة، لإطلاق الأدلة. وكما يصح كل من الأقسام الأربعة مستقلاً، يصح بالاشتراك، كتولية ومراجعة وهكذا، فإن كانا عقدين في لفظ كان لكل عقد حكمه في الخصوصيات، وإن كان عقداً واحداً كان فساده أو صلاحه أو ما أشبه سارياً.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب البيع.

لو عبّر بالمراجعة وقصد التولية

ولو جاء بلفظ المراجعة مريداً التولية أو العكس، فإن أراد معناه اللغوي فهو، وإلا كان من مسألة تخالف الوصف والإشارة، حيث المقدم هو مصبّ القصد، فإن العقود تتبع القصد لا الألفاظ.

ولو قال أحد الألفاظ الدالة على أحد الأربعة، وقال: أردت معنى آخر، فهل يقدم قوله أو لفظه.

من: أنه مما لا يعرف إلا من قبله، يقدم قوله.

ومن: أن الظواهر حجة عقلائية، يقدم لفظه.

هذا ولا إشكال أنه بين نفسه مدان بما قصد، وإنما يؤخذ بظاهر لفظه لبناء العقلاء على ذلك، واستدلال بعضهم: بأنه لولاه لزم انهدام الظواهر، استدلال بالمسبب، بينما اللازم الاستدلال بالسبب.

وفيما لو باع مورثهما فقال أحد الوارثين غير ما قاله الآخر، فإن كان هناك أصل اتبع، وإلا فالظاهر: التمسك بقاعدة (العدل)^(١).

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية، قاعدة العدل والإنصاف.

فروع

ولو زعم أنه اشتراه بالأقل أو الأكثر، فقال: (وليتك) فإن كان لفظه منصباً على ما زعم، كان اللازم اتباع مصبّ اللفظ، وإلا كان اللازم المعنى، وذلك لقاعدة: (العقود تتبع القصود) فيهما. ومنه يعلم حال ما إذا قال أحد البائعين الشريكين أو المشتريين: إنه هكذا، وقال الآخر: خلافه.

ولو قال أحدهما: أعلم، وقال الآخر: لا أعلم، دخل تحت القاعدة العامة:

من المطلق: فالأصل مع الأقل.

أو المتباين: فقاعدة (العدل).

هذا بعد عدم توقّر موازين الدعوى الأولية من البينة والحلف ونحوهما مما سبق الإلماح إليه من

الأحوال الستة.

بيع المواضعة

مسألة: المواضعة من الوضع، وكأنه لأن كلاً يوضع من الآخر إرادة، أو في معاملتين، أو من باب: (وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ)^(١).

فإذا قال: بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة، فالثمن تسعون.

ومثله ما لو قال: بمواضعة العشرة.

ولو قال: وضیعة درهم لكل عشرة، زاد عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم.

إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة لهذا أو ذاك، وقد ناقش الفقهاء مناقشات أدبية طويلة حول الألفاظ.

والضابط ينحصر في أمرين:

الأول: أن يكون للفظ ظهور في هذا أو ذاك، وهو على ثلاث صور:

الأولى: بأن لا يخالف، بل يوافقا في قصدهما الظاهر، فلا إشكال في اتباع قولهما، لأن الحق لا يعدوهما.

الثانية: بأن خالف كلاهما الظاهر، وقالوا: قصدنا خلاف الظاهر الموحد، فالمتبع قولهما أيضاً

لذلك، أو غير الموحد فالمتبع الأصل فيما إذا لم يكن دليل.

الثالثة: بأن خالف أحدهما الظاهر، فإن الذي مع الظاهر يقدم، وعلى الآخر الإثبات، سواء

قال الآخر: بأنه أراد خلاف الظاهر، أم قال: لا أعلم.

الثاني: أن لا يكون للفظ ظهور في أحدهما، بأن كان مبهماً أو مشتركاً، وهو على ثلاث صور

أيضاً:

(١) سورة المائدة: ١١٦.

الأولى: بأن يتحدا في قصدهما، ولا إشكال، لأن الحق لا يعدوهما.
الثانية: بأن يختلفا فيه، فإن أقام أحدهما الدليل فله الحق، وإلا فالمتبع الأصل.
الثالثة: بأن قال أحدهما: قصدنا كذا، وقال الآخر: لا أعلم ماذا قصدنا، فيعطى الحق لمن قال:
أعلم، إذ لا ينازعه الآخر.

بيع التشارك

بقي الكلام في التشارك، وهو بلفظه وإن لم يكن بيعاً، إلا أن القرينة كافية في جعله ذلك على ما تقدم.

ويصح فيه جعل الثمن بنسبة المثلث، وبغير نسبه، بأن يكون الناقص للزائد، وعكسه، من غير فرق بين أن يكون تشارك فقط، أو تشارك في النصف مثلاً، مع مراجعة، أو مواضعة، أو تولية في ربع آخر على نحو بيع واحد، أو بيعين في لفظ واحد. كل ذلك لإطلاق الأدلة والعقائبة.

فصل

في الربا

أحكام الربا

مسألة: (الربا) لغةً بمعنى: الزيادة.

قال سبحانه: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ)^(١). أي: يزيدھا، والسبب واضح، فإن الصدقة توجب التكافل الاجتماعي، وعطف المجتمع بعضه على بعض، وهو يوجب قوة الاجتماع ويتم التقدم بسببھا، فإن: (يد الله مع الجماعة)^(٢).

وبالعكس الربا، حيث يوجب تفكك الاجتماع مما يستلزم تحطّمه، وينتهي بالنتيجة إلى محق الأموال، إذ كلما نمى الاجتماع نمى المال، وكلما ضعف الاجتماع وتضاءل ضعف المال وتضاءل. وحرمة ثابتة، كتاباً، وسنةً، وإجماعاً. وعقلاً:

الكتاب وحرمة الربا

قال سبحانه: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا). إلى قوله سبحانه: (فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)^(٣).

(١) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٣٧٤ ح ٦٠٤، وفيه: (على الجماعة).

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

والظاهر: أن المراد بالقيام: قيامهم من أكل الربا، أي قاموا عن هذه الحالة الشائنة، بمعنى قيامهم الاقتصادي والاجتماعي.

ومنه قولهم: قام فلان على قدمه.

وفي عكسه قال سبحانه: (أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ)^(١)، فقيام أكل الربا ليس كقيام الإنسان باقتصاد صحيح واجتماع سليم، بل مثل قيام المتخبط في الظلام وقد اختلط عقله وتفرق لبه، حيث يترنح إلى اليمين والشمال والخلف والأمام، ثم يسقط على وجهه ويرتطم بالأرض فيؤذي سقوطه ذلك . بما فيه من كراهة المنظر . إلى موته، أو تكسّر عظامه، فقيام أكل الربا هو من هذا القبيل من القيام، تشبيهاً للمعقول بالمحسوس.

ولذا ذكر القرآن حاله كذلك أولاً، وكأنه يريد بيان علّة التحريم وإقامة دليل عقلي للأمر، ثم أردف ذلك بقوله سبحانه: (وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(٢)، على ما هو شأن القرآن الحكيم . غالباً . حيث يذكر الدليل لكل حكم ولو بكلمة واحدة، مثل قوله تعالى في الصلاة: (لِذِكْرِي)^(٣).

وفي الصوم: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)^(٤).

وفي الزكاة: (تُطَهِّرُهُمْ)^(٥).

وفي الحج: (قِيَاماً لِلنَّاسِ)^(٦)، إلى غير ذلك.

أما الخلود في النار فلأن هذا العمل من جنس الظلمة والاحتراق، وكل

(١) سورة سبأ: ٤٦ .

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥ .

(٣) سورة طه: ١٤ .

(٤) سورة البقرة: ١٨٣ .

(٥) سورة التوبة: ١٠٣ .

(٦) سورة المائدة: ٩٧ .

شيء منجذب إلى مثله وراجع إلى أصله، فيرجع بصاحبه إلى النار، وفي الشريعة إشارة إلى ذلك، مثل قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)^(١).
وقوله سبحانه: (وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ)^(٢).
ومثل قوله (صلى الله عليه وآله): (الناس مجزيون بأعمالهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر).
ولا منافاة بين الاقتضاء وعدم الحلية، كما في (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)^(٣) حيث (جَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا)^(٤)، إلى غير ذلك.
وقد ذكرنا في (الكلام) و(الأصول): الجمع بين (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ)^(٥) و(لا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا)^(٦)، وبين شدة العذاب في الآيات والروايات، ولعلّ الجمع يكون بالتقسيم الأقساطي أو ما أشبه ذلك، حسب ما تقرر في الضروريات من الجانبين، فتأمل.

(١) سورة المدثر: ٣٨.

(٢) سورة الإسراء: ١٣.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) سورة النساء: ٩٣.

(٥) سورة الشورى: ٤٠.

(٦) سورة غافر: ٤٠.

السنة وتحريم الربا

شدّدت الروايات على الربا^(١)، وعدّته في بعضها أشدّ من عشرين زنية^(٢)، وثلاثين^(٣)، وسبعين كلّها بذات محرم وفي بيت الله الحرام^(٤).

وفي بعضها: (للربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذي ينكح أمّه في الكعبة)^(٥).
إلى غير ذلك.

ولعل الاختلاف في الروايات لاختلاف أبواب المرابين، أو اختلاف أضرار الربا، أو اختلاف حاجات المعطين، أو ما أشبه.

الربا جريمة اجتماعية كبرى

لا يقال: من المرتكز في أذهان المتشرعة أن شدة الربا ليس كشدّة الزنا بالأجنبية، فكيف بالأم وخصوصاً في الكعبة، ولا يعقل أن يكون المرتكز خلاف ما ورد من الشرع، مما يدل على عدم مثل هذه الشدة، ويؤيده أن حدّ الربا ليس كحدّ الزنا خصوصاً بذات محرم. نعم المستحل للربا منكر للضروري، ولذا روى ابن بكير قائلاً: (إنه بلغ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه:

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٢ - ٤٢٧ ب ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٤ ب ١ ح ٦ وفيه: (قال عليه السلام: درهم واحد من ربا أعظم من عشرين زنية).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٣ ب ١ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٧ ب ١ ح ١٩.

(٥) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣٦٧ ب ٢ ح ٥٧٦٢.

اللبا، فقال: لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه^(١).

لأنه يقال: لعل الشدة ناظرة إلى النتائج الوخيمة المترتبة . غالباً . على الربا، من الحروب المدمرة، والمشاحنات البغيضة، والفقر المدقع، الموجب لمختلف الجرائم وأنواع الأمراض وما أشبه ذلك، فإن الفقر سواد الوجه في الدارين^(٢).

إلى غير ذلك مما ذكر في باب الربا، حتى أن عقلاء الغرب الرأسماليين أخذوا يطالبون حكوماتهم بوجود إلغاء الربا، إنقاذاً لبلادهم وشعبهم من مآسيه .
ومن المعلوم: أن الزنا على بشاعته وشدّة حرمة وفضاعة آثاره لا يترتب عليه مثل هذه الآثار الفجيعة، كما أن الفقر العام ليس من آثار الزنا، وإن كان عكسه صحيحاً، وما ورد من فقر الزاني فهو قد يكون قضية شخصية، حيث إن الزاني يصرف ماله فيفتقر، لا أنه أثر عام، كالسيل الجارف والمدّمّر الشامل للجميع، الذي يأتي من الربا، فتأمل.

الربا حرب مع الله والرسول

لا يقال: اختلاف الحد وشدّته في الزنا يؤيد مرتكز المتشريعة.

لأنه يقال: لعلّ اختلاف الحدّ فيهما . مع أن الربا أعظم ذنباً، قال سبحانه: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...) ^(٣) ولم يأت مثل ذلك في الزنا . هو: أنّ الزنا هتك ظاهر حرمة المجتمع، وجريمة إنسانية صارخة، بينما الربا ليس كذلك،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٨ ب ٢ ح ١ .

(٢) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (الفقر سواد الوجه في الدارين)، غوالي اللثالي: ج ١ ص ٤٠ ف ٤ ح ٤١ .

(٣) سورة البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ .

إذ هو هدم غير ظاهر، وإنما يظهر دماره في المدّة الطويلة وعلى مرّ الأيام، ولذلك لا يبدو في الأنظار جريمة إنسانية صارخة كما هو بالنسبة إلى الزنا.

أضف إلى ذلك: أن الشارع لم يجعل في كل ذنب حداً، وإنما جعل التعزير في الذنوب، وهذا لا يعني خفة الذنب، بل من الممكن أن بعض الذنوب التي لم يجعل فيها الحد ما يفصح عن كبر الذنب وعظمه، حتى كأنه لا يقابله حد^(١)، وأي ذنب أعظم وأكبر من إعلان الحرب على الله ورسوله (صلى الله عليه وآله).

شبهات وحلول

لا يقال: كيف والغرب ونحوه لا يرى الزنا جريمة بعد رضاها به، مما يشير إلى أن عدّه جريمة إنما هو من تركيز الشرع على ذلك.

لأنه يقال: الزنا جريمة بالفطرة، لأنه يوجب هدم العوائل وتبديد الأسرة، ويسبب مختلف الأمراض والعاهات، ويؤدي إلى كثرة العنس وإهانة المرأة، كما وجد كل ذلك في الغرب ونحوه، وقد ساقهم إلى هذه الهوة السحيقة، التحريف الذي طرأ على كتبهم المقدّسة، مثل تحريف نزاهة الأنبياء (عليهم السلام) بنسبة الزنا إلى بعضهم (والعياذ بالله)^(٢)، مما جرّأهم على أن يستهينوا بهذه الجريمة، ولذا أخذ ينادي عقلاؤهم اليوم بوجود المنع عنه، لأنه جريمة صارخة، وإن كان المنحرف جنسياً قد لا يراه جريمة، كالمنحرف الذي اعتاد على السرقة والقتل والاستعمار وما أشبهه، فهل يقال بعد ذلك: لماذا يمنع عنها المانعون، أو يقال: لماذا يجوزها المجوزون.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الحج، باب الكفارات.

(٢) راجع كتاب (ماذا في كتب النصارى) وكتاب (هؤلاء اليهود) للإمام المؤلف (قدس سره).

لا يقال: إذا كان الأمر كما ذكرتم بالنسبة إلى الغرب، فلماذا نرى وصول المرأة في بلادهم إلى ما لم تصل إليه المرأة المسلمة، من الرئاسة والوزارة والإدارة وغيرها في بلادنا، وهل يتوافق ذلك مع ما ذكرتم من إهانتهم للمرأة وتكريمنا لها.

ألم يكن الأمر على العكس، حيث نالت المرأة هناك الرئاسة والوزارة والحكم، ولم تنل المرأة مثل تلك الأمور في بلاد الإسلام؟

وأيضاً إذا كان الأمر كما ذكرتم، فلماذا تقدّم أولئك هذا التقدم المذهل، حتى وصلوا إلى القمر وشطروا الذرّة، بينما المسلمون تأخّروا هذا التأخر المؤسف حتى لم يستطيعوا من صنع الأبرة ولا من توفير الغذاء لأنفسهم. مع وفرة الأراضي والمياه والأيدي العاملة وكثرة المعادن عندهم. فكيف بما هو فوق الأبرة وأصعب من توفير الغذاء؟ ولذا احتاجوا إلى الغرب في استيرادهم حتى لمثل الأرز والقمح والبيض واللحم.

لأنه يقال: ما نالت المرأة في الغرب الرئاسة ونحوها إلاّ على حساب عنسها وانسلاخها من عواطف الأمومة وحنايا الأسرة وما يليق بكرامة المرأة^(١).

وما تقدّم الغرب في مجال الصناعة ونحوها إلاّ لأنهم أخذوا بأسبابها وتتبّعوا عللها، فتقدّموا بذلك فيها بعض الشيء، وهذا لا يعني أنهم تقدموا في كل جوانب الحياة، بل على العكس، فإن كثيراً منهم أخذهم التقهقر الروحي والمعنوي من معانيهما الخيرة والجميلة.

(١) وإلاّ فالكرامة التي منحها الإسلام للمرأة هي أعظم كرامة، كما اعترف بذلك الغرب أيضاً، إضافة إلى أن كثيراً من تقدّم حضارة الغرب مدينة لحضارة الإسلام، راجع كتاب (حضارة الغرب) للدكتور غوستاف لوبون.

وما كان تأخر المسلمين هذا التأخر الشائن، إلا لأنهم تركوا الإسلام والقرآن، وهجروا سيرة نبيهم الكريم وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام)، كما ذكرنا بعض هذه الأمور في كتب مربوطة بهذا الشأن والله المستعان^(١).

الإجماع وحرمة الربا

ثم إن الإجماع على حرمة الربا وضعاً وتكليفاً متواتر.

العقل وتحريم الربا

كما أن العقل يدل على التحريم في الجملة، كما أشرنا إليه وسيأتي بعض الكلام فيه.

(١) راجع كتاب (لماذا تأخر المسلمون) للإمام المؤلف (قدس سره).

لو اضطرَّ إلى الربا

مسألة: الربا على حرمة الشديدة، لو اضطر إليه الإنسان جاز، لأن دليل (الاضطرار) وارد على الأحكام الأولية، وكذلك إذا كان هناك أهم ومهم^(١).

قال في (الدروس): ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالأقرب ارتفاع التحريم في حقه. وعلّق عليه الجواهر: وهو جيد في بعض أفراد الضرورة.

أقول: كلا التعبيرين: (ولا مندوحة) و (في بعض أفراد الضرورة) في كلام العلمين (قدس سرهما) مستدرك، لوضوح: أنها لو كانت لم يكن من الضرورة، كما أن الضرورة لو تحققت جاز، فلا وجه لتخصيصها ببعض أفرادها.

اللهم إلا أن يقال: (عدم المندوحة) يراد به إمكان نقل الضرورة إلى فرد أقل حرمة من الربا، فيما إذا كان الجامع محرّماً، مثل: أخذ الربا وأكل المخمصة، إذا قلنا بأنّ الثاني أقل حرمةً. وحينئذ يكون الجواهر قد أشار إلى ذلك، لكنه مستدرك لأنّ الدروس - حسب الفرض - أشار إليه.

لا يقال: عموم (ليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه)^(٢)، يشمل كل اضطرار فمن أين التفكيك.

لأنه يقال: يجمع بين المحرّمين فيرى أن أيهما أهم في نظر الشارع فيقدم على الآخر.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية، قاعدة الأهم والمهم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٧٧ ب ١٣ ح ١.

نعم، إذا علم عدم الأهمية أو لم يعلم الأهمية، يتساويان واقعاً أو ظاهراً.
مثلاً: إذا دار الأمر بين ترك إنقاذ الغريق وبين غصب حبل لإنقاذه، قدّم الثاني، لأنّ التحريم فيه أقلّ، وهكذا.

بل لا حاجة إلى الجمع المذكور، فكثيراً ما يفهم من الدليل الواحد اختلاف التطبيقات بسبب القرائن العقلية أو الشرعية، والاضطرار ليس مستثنى من هذه القاعدة.
مثلاً: إذا قال الشارع - وعلى نقل الجواهر أنه رواية -: (من أتلف مال الغير فهو له ضامن)، فالضمان يشمل المثل في المثلي، فإذا لم يكن فالقيمة، فإذا لم تكن فالمالية القريبة، فإذا لم تكن فالمالية البعيدة، فإذا لم تكن فمثل إجارة المتلف نفسه للمتلف عنه بقدر القيمة، وهكذا.
وقد قالوا في باب العدالة: إنّها في إمام الجماعة أخفّ من القاضي، الأخف من مرجع التقليد، الأخف من حاكم المسلمين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومما تقدّم يظهر أنه لا وجه لإنكار السيّد الطباطبائي (قدّس سره) القائل: وعلى فرض توقف الاضطرار على الربا أيضاً لا يجوز، إذ الحكم وضعي لا يرتفع بالاضطرار.
فإنّ فيه: أنّ الحرمة تزول، والتصرّف المضطرّ إليه جائز وإن ضمن المتصرّف.

الاضطرار خاصّ بالمضطرّ

ثم إنّ الاضطرار خاصّ بالمضطرّ لا بطرفه، فإنه ليس من قبيل الاضطرار الساري كالطبيب والمريضة، بل من قبيل الزاني والمضطرّة، أو العكس. فإذا أضطرّ المعطي حقّ له التقاص. وإذا أضطرّ الآخذ، فالظاهر أنه لا يملكه، إذ التكليفي منه لا يستلزم الوضعي. ومنه يعلم حال اضطرارهما معاً.

من أحكام الربا

ثم إن الربا الداخل في المعاملة يوجب الحرمة الوضعية والتكليفية معاً، كما هو المنصرف من الأدلة. فليس المقام من قبيل البيع وقت النداء، بل من قبيل نكاح المحارم، حيث إنّ نفسه حرام بالإضافة إلى الحكم الوضعي، ويكفي في استفادة الحرمة من المركز في أذهان المتشرّعة، فإنه متلقّى من الشرع جيلاً جيلاً. ولا وجه لإشكال بعض في فساد المعاملة، بتقريب أنّه ليس عليه دليل معتبر من عقل أو نقل أو إجماع، إذ ظاهر مقابلة: (حَرَّمَ الرَّبَا) ^(١) مع: (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ^(٢) ذلك.

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

ثم احتمال عدم فساد المعاملة، إلا في الزيادة فقط في مورد المقابلة، وفساد الشرط فقط في مورد كونه شرطاً. ومنهما يعرف حال القيد. غير ظاهر.

أما الاستدلال له بقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمّار، حيث سأله عن: (الدرهم بالدرهم والرصاص، فقال: الرصاص باطل)^(١)، بتقريب: أنه أبطل الزائد لا الأصل، ففيه: أنّ ظاهر الحديث أنّ مثل هذه المعاملة باطلة، فمعناه لا يدخل الرصاص وإلاّ بطل، فتأمل.

ويؤيد الفساد حتى في صورة الشرط: ما رواه ابن الحجّاج قائلاً: (سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضانيها مائة درهم وزناً، قال: لا بأس ما لم تشارط، قال: وقال: جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسده الشرط)^(٢).

وبهذا ظهر أنه فاسد وإن لم نقل بأنّ الشرط الفاسد مفسد، هذا ولا يبعد فساد الزائد فقط إن كان بنحو الشرط لا القيد كما سيأتي.

وليس منه ما إذا كانت معاملتان في صيغة واحدة، إحداها مقيّدة أو مشروطة أو مقابلة دون الأخرى، حيث فساد الأول لا يسري إلى الثاني.

أما إذا لم يعلم هل هما معاملتان أو معاملة واحدة، فأصالة عدم الاثنية محكمة، فلا يبقى مجال لأصالة الصحّة في الثانية، لأنهما من السببي والمسببي.

نعم، لو علمنا أنّهما اثنتان لكن لم نعلم أن الفساد في أيّهما، فحاله حال ما إذا تعاملتا معاملتين علما بفساد إحداها. فساداً من حيث المعاملة لا من حيث المتعلّق، كالشاة والخنزير. فإنه مجرى قاعدة (العدل)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨٦ ب ١٨ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١١٢ ب ٢٢ ح ٨٩.

(٣) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية، قاعدة العدل.

ولو اختلفا في أنّ المعاملة ربويّة أم لا، فمدّعيه يحتاج إلى الدليل، لأصالة الصّحة واللزوم.

كاتب الربا والشاهد عليه

ثمّ إنه كما يحرم الربا أخذاً وعطاءً، يحرم كتابته والشهادة عليه، وأخذ المال لأجل أيّ منهما، والتصرّف فيه ولو بغير الأخذ، للنصّ والقاعدة.

فعن عليّ (عليه السلام): (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الربا وآكله وباعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه)^(١).

وعنه (صلى الله عليه وآله): (إنه نهي عن أكل الربا، وشهادة الزور، وكتابة الربا، وقال: إنّ الله لعن أكل الربا ومؤاكله وكاتبه وشاهديه)^(٢).

أمّا حرمة أخذ المال عليها، فلأنّه: (إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه)^(٣)، ومن المعلوم: أنّ الثمن أعم من الهدية والهبة والصلح وما أشبه ذلك، لأنّه المنصرف عرفاً من ذلك ولو ملاكاً. وأمّا حرمة التصرّف فيه، فلأنّه من قبيل التصرّف في المغصوب، فإنّه لا يحل مال إلاّ من حيث أحلّه الله تعالى^(٤).

ومعنى لعن الربا نفسه: بُعده عن الخير، فإنّ اللّعن هو البُعد، ولذا قد ورد اللّعن في المكروهات، لأنّها مبعدة عن الخير أيضاً نوع بُعد، مثل: لعن من نام

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٧ ح ٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٠ ب ٤ ح ٣.

(٣) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٩.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١١٤ ب ١٢ ح ٨، وفيه: (لا يحل ماله إلاّ من وجه أحله الله).

وحده، ومن أكل وحده^(١) وما أشبهه.

لكن المنصرف منه^(٢): الحرمة، فإنّ من الأشياء ما هو بعيد عن الخير، كما أنّ من الأعمال ما هو بعيد عن الخير، فإنّ الخير والشرّ لا يختصان بالأعمال، بل يعمّان الأشياء أيضاً، فبعض الأشياء يأتي منه الخير أو الشرّ، وبعضها لا يأتي منه شيء منهما.

(١) راجع الخصال: ج ١ ص ٤٦، وفيه (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة: الأكل زاده وحده، والراكب في

الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده).

(٢) أي من اللعن.

أقسام الربا

مسألة: الربا قسمان:

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض.

شبهات حول الربا

وقبل الدخول في الكلام لا بأس بالإلماع إلى ما ربما يورد على القسم الثاني من الربا - وهو ما يكون في القرض - وذلك كما يلي:

أولاً: بأنه إذا كان بنحو معتدل لم يكن وجه للحرمة.

والجواب: أنه قد ثبت بأنّ الربا لا يأتي منه إلاّ الفساد حتى وإن كان كما يدعى بنحو معتدل، وقد أشار إلى ذلك الإمام الرضا (عليه السلام) في جواب السؤال عن علةّ تحريمه، قائلاً: (لما فيه من فساد الأموال)، إلى قوله (عليه السلام): (فحرّم الله عزوجل على العباد الربا لعلّة فساد الأموال)^(١).

لا يقال: إنّ كلام الإمام الرضا (عليه السلام) في الربا المعاملي، فلا يشمل الربا القرضي.

لأنّه يقال: العلةّ عامة تشمل ما نحن فيه أيضاً.

وثانياً: بأنّه لا مانع منه عقلاً: فإنّ المال له ربح، كما أنّ العمل له ربح،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٥ ب ١ ح ١١.

ولذا صحَّح الشرع المضاربة، فما هو الفرق بين الربح المضاربي حتى صار حلالاً، والربح المالي حتى صار حراماً؟

والجواب بإيجاز: أنه . حتى على فرض صحّة اشتراط عدم تحمّل الخسارة في العمل المضاربي . يكون ناتج العمل أحياناً صفرًا، وأحياناً أقلّ من الربا أو مساوياً له أو أكثر، فالربح قد لا يكون رأساً في العمل المضاربي، وقد يكون فيه مع كونه قليلاً أو كثيراً، بينما الربا شيء ثابت أبداً، ولا يهّم أصحاب الربا أن يكتسب الآخذ شيئاً أو لا يكتسب، وعلى تقدير اكتسابه يكون دون قدر الربا أو بقدره أو أكثر منه، كثرة تناسب العمل أو لا تناسبه.

وعليه: فالفرق فارق بين النسبة في المضاربة الشرعية العقلائية، وبين الربا الثابت على أيّ حال. ثم إنّ العلة إذا ثبتت اطردت، فلا يقال: أحياناً قد يطابق الربا النسبة، فلماذا يحرم حينئذ. ومنه يظهر أيضاً: الجواب عن العلة في النصّ المتقدّم عن الإمام الرضا (عليه السلام) .
أما ما في الآية من قوله سبحانه: (أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً)^(١) فإنّه إشارة إلى طبيعة الربا، حيث إنّّه يتضاعف، وذلك على ما ذكرنا تفصيله في كتاب (الفقه: الاقتصاد)^(٢)، فهو من قبيل: التنظير لا التعليل، يعني من قبيل: (تنهى عن الفحشاء)^(٣) وإن كان بعض الصلوات من بعض الناس ليس كذلك.

(١) سورة آل عمران: ١٣٠.

(٢) راجع موسوعة (الفقه): ج ١٠٧- ١٠٨ كتاب الاقتصاد.

(٣) سورة العنكبوت: ٤٥.

وكذلك يكون حال القوانين عند العقلاء، فليس المناط عندهم العلة، وإلاّ لكثير الخارجون عليه، بل إطراد القانون^(١).

القسم الأول: الربا المعاملي

أمّا القسم الأوّل من أقسام الربا فهو: الربا المعاملي، ويشترط فيه بيع أحد المثليين بالآخر مع الزيادة العينيّة قطعاً، من غير فرق بين أن يكون الزائد جزءاً أو قيداً أو شرطاً، لفظاً أو ارتكازاً، أو ما له انتفاع أو منفعة كالسكنى والخيطة، أو مصالحة محاباتيّة، أو خيار، أو ما يعود بالمال أو العمل أو الوقت على المرابي، مثل إعطاء شيء لزوجّة المرابي حيث إنه بذلك يوفر لنفسه نفقتها، أو الوساطة عند رئيس المعمل بتشغيل المرابي، حيث يوفر لنفسه العمل، أو كنس المسجد عن المرابي حيث يوفر لنفسه وقته، فإنّ كلّ ذلك داخل في النصّ والإجماع.

أمّا ما ليس كذلك، مثل أن ينظف نفسه، أو يصلّي أوّل الوقت، فلا يبعد الانصراف، ولو شكّ فالأصل العدم، وإن كان الاحتياط يقتضي ذلك.

أمّا إذا كان لا يبيع المثل بالمثل إلاّ لمن يفترض منه، أو يسمح له بكنس داره، أو ما أشبه ذلك، فليس من الربا، إذ ليس ذلك من الجزء والشرط والقيد، فهو مثل أن يبيع البائع لأهل العلم. وكذلك حال القرض، إذ لا يقرض إلاّ لصنف خاصّ.

ومثله كذلك ما إذا كان داعيه للبيع أو القرض هو: أن ينفعه عيناً، أو انتفاعاً، أو منفعةً، أو ما أشبهه، إذ الداعي لا يدخل في المعاملات.

(١) راجع موسوعة (الفقه): كتاب القانون.

ولو شرط في البيع الشرط الحرام، كأن يبيعهها - مثلاً - بمثل مع التقييل الحرام، فهل يبطل لأنه من (الزائد والمستزيد) كما في النص^(١)، أم لا، لأن الشرط باطل، وكذلك حال كل ما هو مثله، فيكون البيع مثلاً بمثل فقط.

لا يبعد الثاني، وقد ذكرنا في محله: أنّ الشرط الفاسد ليس بمفسد، حتى يقال بفساده من هذه الجهة.

ومنه يعرف ما إذا كان الحرام جزءاً.

ولو شكّ، أو اختلفا في أنّه هل كان بزائد أم لا، أو أنّ الزائد هل كان ممّا يبطل أم لا، فالأصل الصحة، ومن يدّعي خلافها يحتاج إلى الدليل.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٦ ب ١ ح ١.

الأصل في موارد الشكّ

مسألة: الأصل في موارد الشك: الحليّة الوضعيّة والتكليفية، في الشبهات الصدقية والمصادقية، فإنّ خروج الربا بالتخصيص، إذ يشمل (أحلّ الله البئع)^(١) و (تجارة عن تراض)^(٢) وما أشبهه.

الزيادة العينية وشروطها

ولا إشكال في أنّ الزيادة العينية ونحوها في بيع المثليين تُعدّ رباً إذا كانا متساويي القيمة في زمان متّحد ومكان واحد.

الزيادة العينية مع فقد الشروط

أما بدون ذلك، بأن كان بيع أحد المثليين بالآخر مع الزيادة في زمانين، أحدهما نقد والآخر نسيئة، أو في مكانين تختلف القيم فيهما، أو غير متساويين في القيمة، فالأصل عدم الربا، إذ بالإضافة إلى عدم الصدق، لا تشملها الأدلة أيضاً.
مثلاً: قال سبحانه: (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٣)،

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٩.

وهذا لم يأخذ إلاّ رأس ماله لم يَظلم ولم يُظلم.

كما أنه ليس ممّا يربو في أموال الناس، وقد قال سبحانه: (لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ)^(١).

وما تقدّم من التعليل في رواية الإمام الرضا (عليه السلام)^(٢) لا يشمل المقام قطعاً.

بالإضافة إلى أنّه في المعدود لا يكون ربا، فكيف يكون في المكيّل والموزون مع أنّهما من باب

واحد عرفي، فتأمّل.

لا يقال: العقلاء لا يقدمون على إعطاء واحد باثنين إلاّ إذا كان الروح العام النقدي فيهما

واحداً، وبذلك يتساويان قيمةً، كجوز جيّد وجوزين رديئين، فلا يكون فيه الربا.

لأنّه يقال: كذلك حال الكيل والوزن.

فلم يبقَ حينئذ إلاّ التمسك بالنصّ في التحريم فيهما بدون صدق الربا، إذ لو صدق هنا صدق

في المعدود أيضاً، ولا يمكن أن يقال: إنّ في المعدود خروج موضوعي، والنص الموجود هنا على تعدّد

الروايات فيه من رواية سيف التي فيها: (إنّ عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يكره أن يستبدل

وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأنّ تمر المدينة أدونهما ولم يكن علي (عليه السلام) يكره

الحلال)^(٣).

ورواية ابن سنان^(٤)، وابن مسكان^(٥)، وابن قيس^(٦)، لا يستبعد وحدتها،

(١) سورة الروم: ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٢ ب ١ ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ب ١٥ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ب ١٥ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ب ١٥ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ب ١٥ ح ٤.

كما لا يخفى لمن راجعها مع اختلاف المضمون فيها، حيث إن في بعضها تدافعاً كما عرفت، وفي بعضها: (لأنّ تمر المدينة أجودهما)^(١).

ومثل هذه الرواية الواحدة مآلاً، لا تقف أمام ما ذكرناه: من الفقه والعرف والنص القرآني والتعليل في رواية الإمام الرضا (عليه السلام).

وفي أخرى: (لأنّ التحريم لئلاّ يترك الناس فعل المعروف من القرض وغيره)^(٢).

وفي ثالث: (بل لتركوا التجارات)^(٣).

إلى غير ذلك ممّا فيه إشارة إلى ما لعله كان مكروهاً حياطةً، لا أنّه حقيقة الربا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ب ١٥ ح ٤.

(٢) راجع بحار الأنوار: ج ٦ ص ٩٩ ب ٢٣ ح ٢. وفي وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٥ ب ١ ح ١١: (وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال).

وفي وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٤ ب ١ ح ٨: (لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات مع البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض).

(٣) راجع من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٧ ب ٢ ح ٤٩٣٧.

هل التعليل يؤيد التحريم

ثم إنّ التعليل في هذه الرواية^(١) مشترك لا يدلّ على الحرمة، فقد كان علي (عليه السلام) يكره الحلال المكروه، ويكره ترك المستحبّ المباح، وأنّ الفقهاء لم يلتزموا بذلك، فقد أفتى جماعة بجواز بيع لحم حيوان بحيوان حي بجنسه، مع أنّه قد روى غياث عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السلام): (أنّ عليّاً (عليه السلام) كره بيع اللّحم بالحيوان)^(٢).

إذن: فالعمدة في التحريم الشهرة العظيمة، وإلاّ فليس في المقام إلاّ الروايات المذكورة التي عرفت الكلام فيها، لكن مع ذلك لا يمكن الذهاب إلى الحلية بعد ما عرفت.

الزيادة العينية مع اختلاف الزمان

وأضعف منه في التحريم وإن كان لا يمكن الذهاب إلى الحلية: ما كان الاختلاف لأجل الزمان بسبب النقد والنسيئة، فقد اختلفوا في ذلك حليةً وحرمةً، وإن قال السيّد الطباطبائي (قدس سره): لا إشكال ولا خلاف في عدم جوازه متفاضلاً مطلقاً نقداً ونسيئةً.

أقول: فإنّه مع وجود الخلاف من الأردبيلي (قدس سره)، بل غير واحد من المحقّقين المعاصرين قد مال أو قال بالجواز، وفي مهذب السبزواري (قدس سره):

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ب ١٥ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ١١ ح ١.

فيه وجهان، وإن كان قوله في الشرح يقوّي الصحّة مع انحلال العقد إلى عقدين عرفاً، خروج
عن محلّ البحث.

واستدلّ للتحريم: بإطلاق الأدلّة.

وفيه: أنّه منصرف عن مثل النسيئة.

وبجملّة من الروايات الخاصّة، مثل رواية خالد بن الحجّاج، وعمر بن يزيد، والحلي، ووزارة.

وفيه: أنّه لا دلالة فيها كما لا يخفى.

وبالإجماع الذي قد عرفت حاله، مع أنّه على تقديره محتمل الاستناد.

ومّا تقدّم يُعرف الكلام في الاختلاف لأجل المكان.

الزيادة الشرطية

ثمّ إنه قد تقدّم أنّ الشرط كالجُزء في لزومه الربا، لكن يجب أن يخصّص ذلك بالشرط الموجب للخروج عن المثليّة، وإلاّ فلا مانع منه، فإنّ الذي يمكن الاستناد إليه فيه هو:

رواية خالد بن الحجّاج، التي فيها: (جاء الربا من قبل الشرط، وإمّا تفسده الشروط)^(١).

وفيه: إنّ في القرض، واستفادة قاعدة كلىة منه محلّ منع.

والاتّفاق الذي ادّعاه الجواهر.

وفيه: أنّه مقطوع العدم، فقد قال السيّد الطباطبائي (قدس سره) بل عن الأردبيلي (قدس

سرّه): عدم الربا في الزيادة الحكمية.

وكذا يظهر من المحكي عن ابن إدريس (قدس سره)، وعن القواعد وجامع المقاصد جواز

اشتراط البيع بثمن المثل، بل محاباةً أيضاً في القرض الذي هو أضيّق دائرة، وكذا جواز اشتراط الرهن

على القرض، بل على دين آخر.

وعن جماعة: جواز اشتراط التسليم في بلد غير بلد القرض، وكذا جواز اشتراط ضمان أو كفالة

أو إشهاد أو رهن.

وعن الجواهر: جواز اشتراط وصف الخاتميّة في بيع الفضة بالفضّة، إلى آخره.

وروايات المثل.

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٤٤ ح ١.

وفيه: إنها منصرفة ولو بقرينة الآيات والتعليقات، بالإضافة إلى أنّ الربا موضوع عرفي، كما يدلّ عليه قوله سبحانه: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)^(١)، وغيره، والعرف لا يراه إلاّ في الزيادة العينية ونحوها، لا مطلقاً.

وقد عرفت أنّ الأصل الحلّ إلاّ ما خرج.

وبذلك تبين أنّه لو كان شرط أو جزء في مقابل مثله أو قسيمه بما لا يسمى عرفاً بالربا، لم يكن به بأس.

دفع دخل

لا يقال: إذا لم تستشكلوا في بيع النقد بالنسيئة مع الزيادة فيها، ولا في بيع الجيد بالرديء مع الزيادة فيه، فأبيّ مورد يبقى للربا المعاملي، مع وضوح أنّ الناس لا يتعاملون مع الزيادة في الجنس الواحد المتفق في النقد.

لأنّه يقال: يتعاملون في صورة اختلاف الأغراض في الأنواع المختلفة، كالحنطتين عراقية وخراسانية، مع جودة أو رداءة كليهما، وكذا في سائر ما يكال أو يوزن.

وبذلك يجاب عن الإشكال في أنه: لماذا حرّم مثل هذا الربا مع أنه مع رضاها ليس من الظلم في الأخذ زائداً.

لوضوح: أنّ الأخذ زائداً مع زيادة القيمة ظلم نهي عنه الشارع وإن رضيا، كنهيه عن الزنا والقمار وإن رضيا، فرمّا يكون الظلم لعدم رضی أحد الطرفين، أو كليهما فيما جبرهما ثالث، وربما يكون ظلم نوعي وإن رضيا، والشارع حرّم كلا القسمين، كرفعه الحرج الشخصي والنوعي، في مثل: (لولا أن أشق)^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٥٤ ب ٣ ح ٤، ووسائل الشيعة: ج ٣ ص ١٣٥ ب ١٧ ح ٧، ووسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٧ ب ٢ ح ١٤، ووسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٥١٤ ب ٢ ح ١.

لا ربا مع الاختلاف بالذات

وعلى أيّ حال، فلا ربا في اختلاف الذات كالحنطة والأرز، ولا في المعدود كالبيض والجوز، ولا في اللّحوم والألبان والأدهان مع اختلاف الحيوان أو الأزهار المأخوذة من النباتات، ولا في المدرّوع كالقماش، ولا في المحدود بالساعات كالكهرباء، ولا في ما يباع مشاهدة.

ملاك الاتّحاد والاختلاف

ثمّ إنّ الفواكه والتمور والأسماك والحبوب والطيور مع الاختلاف أجناس، أمّا مع عدم الاختلاف عرفاً جنس واحد، وكذا حال الفلزات، وقولهم: إنّ الضأن والمعز جنس واحد^(١)، وكذا البقر والجاموس، والإبل العراب والبُخاتي، لم يظهر له دليل وإن ادعي عليه الإجماع، كما أنّ الوحش من كلّ حيوان وأليفه جنسان، وهكذا بريّه ومائيّه، فيجوز التفاضل بين أصلهما إذا كان موزوناً، وبين لحميهما، إذ كلّ فرع تابع لأصله، وكذلك في الوحدة والتعدّد في الأزهار والأعشاب. وما ذكرناه حسب الصناعة وإن كان في بعضها - خصوصاً ما ذهب المشهور إلى خلاف ما ذكرناه - مجال الاحتياط واسعاً.

(١) أي في باب الربا.

الاختلاف بالعرض

ثمَّ إنّ المشهور ذكروا: أنّ كلّ شيءٍ مع أصله وما يشتقُّ منه جنس واحد وإن اختلفا في الاسم، كالسمسم والشيرج، واللبن والجبن، والمخيض واللّبأ، وأشباهها، واستدلّوا لذلك ببعض النصوص الخاصّة في موارد معدودة، مثل رواية مُجَدِّد بن مسلم^(١)، وزرارة^(٢)، وصفوان^(٣)، وسماعة^(٤)، وعليّ بن إبراهيم^(٥).

لكن استفادة مثل هذا العموم من الروايات الخاصّة - خصوصاً مع تصريح الروايات بالمماثلة، مضافاً إلى عدم مماثلة جملة من الأصول مع مشتقاتها، أو المشتقات بعضها مع بعض - في غاية الإشكال.

فاللازم أن يقال: إنّ الأقسام ثلاثة:

- ١: ما يتّحد عرفاً وإن اختلف الاسم، وفيه الربا.
- ٢: وما يختلف عرفاً، ولا ربا فيه.
- ٣: كما أنّه لا ربا فيما شكّ في أنه من أيّهما، وقد تقدّم أصالة الحلية وضعاً وتكليفاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ب ٩ ح ١ و ٢ و ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ب ٩ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ب ٩ ح ٥.

(٤) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٩ باب أن حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ب ٩ ح ٦.

الاستدلال لاتّحاد المختلف بالعرض وجوابه

ثمّ إنّ الذين ذكروا الكليّة المتقدّمة ربّما استدّلوا لها بما يأتي:
من: وحدة الشعير والحنطة، ولا إشكال في أنه للدليل الخاص.
أو: بالوحدة عرفاً. ومن المعلوم العدم.
أو: بوحدة الآثار والخصوصيات. ومن الواضح التعدّد، كتعدّد الاسم.
أو: بالكليّة المستفادة من الروايات السابقة. ولا يستفاد منها مثل هذه الكليّة الواسعة، وإلا لزم وحدة ماء الفرات وماء الفواكه، والعشب والعلف، والنفط والحطب، والفاكهة والخضّر، وذلك ممّا لا يمكن أن يتفوّه به أحد، وهكذا حال مثل الصابون والزيت، وما أشبه ذلك.
ومّا تقدّم عرف اختلاف الشعر والصوف والوبر، واتّحاد كلّ واحد منها من أصل حيوان واحد.

وكذلك ما فيها الريش والزغب، من غير فرق بين كبارهما وصغارهما.
وكذلك سهام مثل القنافذ، والأظلاف من ذوي الأظلاف.
والشحم والألية والقلب والكبد والعروق والعظام والأعصاب والمعدة ونحوها، فإنّ بعضها غير بعض، كما أنّ كلّ واحد منها من حيوان خاصّ مشابه لآخر.
ومعلوم أنّ كلّ واحد منها غير اللحم، كما أنّ حال الرأس والأيدي والأرجل أيضاً كذلك، سوى الأخيرين، فإنّ الظاهر كونهما واحداً إذا كانا من حيوان واحد وإن كان لهما اسمان.
واللحم الحيواني غير الصناعي، وكذلك الدهنان، وهكذا حال القماشين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

الملاك في المكيل والموزون

ثمَّ إنّ المناط في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً: متعارف البلد، لأنّه المنساق من الأدلّة. ويؤيّد خبر القمي: (ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلّا إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصة، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأنّ أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يُعدّ)^(١).

واعتبار جماعة كيل زمان النبي (صلى الله عليه وآله) ووزنه، أو الأئمّة (عليهم السلام) في بلادهم، غير ظاهر الوجه، إذ الأحكام تتبع الموضوعات، وهي تابعة للعرف إلا ما خرج، لأنّه المنصرف، والخارج يحتاج إلى الدليل.

ومنه يعرف وجه النظر في قول الآخوند (قدس سره) في حاشيته على المكاسب: من أنّ الحكمة عند عدم نصب دلالة مع كونه في مقام البيان مع اختلاف الجنس ونحوه، يقتضي إرادة ما كان بحسب زمانه ومكانه، إلى آخره.

ولو شك بينهما فالأصل الأوّل، و(الخاصة) المستثناة في النصّ يراد بها النادر، فإذا كان في بلد عامة وخاصة متعارفة أيضاً، كان لكلّ قوم ما تعارف عندهم، حاله حال الاصطلاح عند العامة والخاصة، فالقرع عند العامة اليقطين، وعند الخاصة ما يعصر فيه الأجسام، فإذا قاله الأول فالأوّل، أو الثاني فالثاني.

ومنه يعلم أنّ حكم البلاد المختلفة كيلاً أو وزناً وعدداً، مختلفة في الربا وغيره، والبلد من باب المثال، وإلّا فالبرّ والبحر أيضاً كذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٥ ب ٦ ح ٦.

لو تعددت الأعراف

ولو كان في بلد عُرفان فالأصل الجواز، كما أنه لو شك في أنه من أيّهما، أو البلد من أيّهما، فالأصل كذلك، لعدم التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

ولو كان في بلد عُرفان في زمانين أو مكانين، فلكل واحد حكمه.

لا يقال: إن الاستصحاب يقتضي اتباع متعارف زمانهم (عليهم السلام) إن علمنا به، وإلا فكما ذكرتم.

لأنه يقال: العرف بمنزلة الدليل، ومعه لا يبقى مجال له.

لا يقال: إذا كان بلدان أو مكانان من بلد واحد مختلفين، كان داخلاً في الخبر المتقدم: (ولا يؤخذ فيه بالخاصة)^(١)، فالمرجع أصالة الحلية. دون الدخول في الربا. في محله.

لأنه يقال: يدخل المختلفان تحت إطلاق الدليلين بالاعتبارين، فهو مثل أن يقول: الكثر كذا رطلاً، وبعض المياه ثقيلة وبعضها خفيفة.

وليس من ذلك التحديدات، فإنه يؤخذ بالأقلّ منها، لعدم التباين، فإذا قال: الكثر كذا شبراً، والمتعارف منه مختلف، جاز أقله.

وكذا حال الصاع والمدّ والوسق والميل والفرسخ المتعارفة سابقاً، حيث لم يكن لها تحديد بالمكائن والأمتار، بل المشاهدة والأذرع وما أشبهه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٥ ب ٦ ح ٦.

وإذا اتفق أنّ نفرين من بلدين مختلفي الملاك أرادا البيع في برية فالأصل الحلّ، لأنّ الحرمة استثناء كما تقدّم.

وكذا لو لم نعلم أنّهما جنس واحد أو جنسان، فإنّّه يكون كذلك، إلا إذا كان استصحاب فيما إذا لم يعرف هل خرج الفرع عن اسم الأصل لتغيّر حكمه أم لا. ولا يشترط صلاحية الأكل، فإذا فسد اللحم وصار غير قابل لأن يأكله الإنسان وإتّما ينفع سماداً، أو لأكل الحيوان، كان مثل غيره.

المراد من المكيل والموزون

والمكيل والموزون لا يراد به الفعلية، بل الشأنية، فإذا لم يكن لهما ميزان وكيل وهما في برية كان الحكم كالسابق، كما أنه إذا تعارف عدّ أحدهما لخصوصيّة، مثل جعل الدابوعة في قوالب - كما يتعارف في بعض البلاد الصناعية الآن تسهيلاً لتصديره مثلاً - فلمعدوده حكمه، وإن كان في خصوصيات الأكل ونحوه كغير معدوده.

وإذا خرج شيء عن أصله في المكييلة ونحوها، فاعتبار كلّ منهما حسب تعارفه، كالغزل والقماش، فإنّ الأول موزون دون الثاني، وذلك لما عرفت من أنّ الحكم تابع لموضوعه، مضافاً إلى خبر عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام): (عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة، والغزل أكثر وزناً من الثياب، قال (عليه السلام): لا بأس^(١)).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٤ ب ١٩ ح ١.

ومنه يعرف حال ما إذا كان القماش مكيلاً دون المخيط، كما يتعارف الكيل فيه في بعض البلاد.

ولو شكّ فيما كان مكيلاً أو موزوناً بأنّه هل سقط عن ذلك أم لا، استصحب، كما في عكسه.

والظاهر وجوب الفحص في مورد الاحتمال العقلائي، لوجوبه في الموضوعات كالأحكام إلا فيما خرج بالدليل، كالطهارة والنجاسة، ولذا أوجبوه في مقام احتماله الزيادة في ماله للخمس، والنصاب في الزكاة، والاستطاعة في الحجّ، وغير ذلك، كما ذكرناه في (الأصول).
وإنّما ذكرناه في خصوص الاحتمال العقلائي، لأنّه بدونه ليس من مقتضى الطاعة الذي هو دليل الفحص.

ومنه يعلم وجوبه فيما إذا علم أنّ الجنس الفلاني مكيل دون الفلاني، لكن لم يعلم أنه من أيّهما، أو أنّ في البلد الفلاني مكيل دون البلد الفلاني، وكذلك في المحلّتين، لكنه لم يعلم أنه في أيّهما، كالمسافر المارّ على البلاد المتعدّدة.
ولو شكّ أنه استحال عن الأصل إلى المكيل وعكسه استصحب، إلا مع الاحتمال المذكور.

الأصل في مورد الاختلاف

ولو كان مكيلاً ثم سقط، أو بالعكس، أو في بلدين مختلفين، أو ما أشبهه، واختلفا، فقال أحدهما بما أوجب بطلان المعاملة، وقال الآخر بالعدم، فالأصل الصحّة، إلا أن يقيم من يبطل الدليل.

ومنه يعلم حال ما إذا قال أحدهما بأنه من الاستثناء، أي أنّ الربا كان في وقت الزوجيّة أو الكفر، وقال الآخر بالعدم.

ولو قال أحدهما: إنّه ابنه بالتبني، والآخر بالنسب، ولم يثبت أيّهما، فالأصل عدم النسب الموجب للبطلان، لأنّه حاكم على أصالة الصحّة في البيع، من جهة السببية والمسببية. ومثله ما لو قال أحدهما: إنّه زنا، والآخر: النكاح، حيث إنّ أصالة عدم النكاح لا تدع مجالاً لأصل الصحّة^(١).

وحيث إنّ الحكم وضعي فلا فرق فيه بين معاملة الصبي وغيره. ولو أوقع المعاملة فضولاً حيث ليس بمكيّل، وأجاز حيث هو مكيّل، فعلى الكشف صحيح، وعلى النقل باطل، وفي عكسه عكسه.

ولو قال أحدهما: كان مع الزيادة، وقال الآخر: بدونها، فالأصل الصحّة، إلا أن يقيم الأول الدليل.

ولو مات فورثه متعدّد وقال أحدهما بالربا، وقال الآخر بدونه، فكلّ كلامه حجّة في حصّته، نعم يكون للطرف خيار تبعض الصفقة مع الاختلاف.

(١) فتأمل.

المستثنى من ملاك الاتحاد والاختلاف

مسألة: يستثنى من اشتراط الجنس: الحنطة والشعير، فهما جنس واحد في باب الربا بالنص^(١)، وإن كانا في سائر الأبواب كالزكاة، والبيع لهذا أو لذلك، والمهر، والنذر، وغيرها، جنسين. فعن الحلبي عن الصادق (عليه السلام): (ولا يصلح الشعير بالحنطة إلاّ واحد بواحد)^(٢). وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام): (لا يصلح الحنطة والشعير إلاّ واحداً بواحد، وقال: الكيل يجري مجرى واحداً)^(٣). ومثلهما روايات: هشام^(٤)، وعبد الرحمن^(٥)، وسماعة^(٦)، ومُحَمَّد بن قيس^(٧)، وغيرها. ولذا يكون نوعهما كالدقيق أيضاً كذلك. وفي رواية سماعة: (وسألته عن الحنطة والدقيق، فقال (عليه السلام): إذا كانا سواءً فلا بأس)^(٨).

(١) وستأتي الإشارة إليه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٩ ب ٨ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٩ ب ٨ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٩ ب ٨ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٩ ب ٨ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٩ ب ٨ ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٩ ب ٨ ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٩ ب ٩ ح ٦.

وحيث قد تقدّم الفرق بين تغيير الصورة عرفاً، كالدقيق والحنطة حيث فيه الربا، وتغيير الحقيقة بالاستحالة كالرماد والحطب، حيث لا ربا فيه، لم يكن من الوحدة ما كان كذلك هنا، كما في سائر الموارد، فإنه يعدّ المختلفان فيها جنسين، ولذا فلو جعل أحدهما بالصناعة دواءً ممّا لم يسمّ بذلك، بل كان حقيقة أخرى، لم يدخله الربا، كما لا يدخله بالنسبة إلى ذات أحدهما أو فرعه المتغيّر صورته والآخر المتغيّر حقيقته.

هل أصل الحنطة والشعير واحد

ثم لا يخفى أنّ رواية مجيء جبرئيل لآدم (عليهما السلام) بالحنطة، فما زرعها هو صارت حنطة، وما زرعها حواء صارت شعيراً^(١)، ليس بمستبعد، إذ أول الأشياء كان بتكوين الله تعالى ابتداءً أو تسبيباً، ولا يرتبط بمقامنا في شيء.

أما السؤال عن أنّه لماذا هما جنس واحد مع أنّهما جنسان في الاسم والظاهر والأثر والقيمة وغير ذلك.

فالجواب: لعلّه من جهة أنّهما طعام الناس غالباً، فأراد الشارع استواءهما لتوحيد الناس من حيث الطعام، فإنّ التسوية من حيث نوع منها، كما أنّه كذلك في التمر على ما عرفت في الرواية، وإن حملناه سابقاً على الكراهة، لكنّه مؤيد على كلّ حال، أمّا الواقع فلا يعلمه إلاّ الله سبحانه وأولياؤه (عليهم السلام).

وعلى أيّ حال، فحيث كان الفرع غير المستحيل يتبع الأصل كما تقدّم، فالدقيق والعجين، والخبز والكعك، والشعرية والمعكروني على أقسامها، وما

(١) راجع مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٤ ب ١٧ ح ١٥٥٥٨.

أشبه ذلك من المشتقات، تابعة للأصل.

نعم، المخلوط كالسويق بالسكر ونحوه لا بأس، كما هو كذلك في الخلّ والمخلّلات، والرّب المخلوط بالماء والمربيات، وأقسام المعلّبات إلى غيرها، لأنّهما إن كانا كذلك فماء كلّ منهما ونحوه يقع في قبالة الزائد، وإن كان أحدهما خالصاً فزائده يقع في قبالة الخليط. نعم، إذا كان الزائد ما فيه الخليط كان ربا، حيث إنّ جوهره بلّه الخليط أزيد من طرفه الآخر.

المفاضلة في المكييل والموزون

ثمّ إنّّه قد ظهر ممّا تقدّم عدم جواز المفاضلة في المكييل والموزون، والجواز في غيرهما، فإن بيع شيء في مكان مكيلاً وفي آخر موزوناً، فالظاهر عدم الجواز، لاستفادة العرف ذلك، حيث يرى أنّ العلة الكيل والوزن، لا خصوصية أحدهما، كما في عكسه إذا كان يباع في مكان جزافاً وفي آخر عدداً كان جائزاً، لأنّه ليسا من المكييل والموزون الخارج من إطلاق الأدلّة. ويؤيّد المكييل بالموزون: جملة من الروايات الواردة في الدقيق والحنطة ونحوهما^(١)، والغالب أنّ الأوّل موزون، والثاني مكييل، كروايات ابن مسلم^(٢)، وزرارة^(٣)، وأبي بصير^(٤).

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ب ٩ باب أن حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ب ٩ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ب ٩ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ٩ ح ٦.

فروع

ولا فرق في الجائز وغير الجائز بين أن تكون الغلبة باختيار الناس، أو بإجبار الحاكم ونحوه،
لتحقّق الموضوع.

ولو كانا في وسيلة نقل عابرة كالسيّارات ونحوها، فمرّاً على بلدين في أحدهما مكيّل أو موزون،
وفي الآخر لا، فالاعتبار بالحرمة والحلية بدخول البلد أو مسامته بما يعدّ أنّه كذلك، بل حال
الغواصة تحت الماء، والطائرة فوق الهواء كذلك، لما سبق من الإطلاق.

ولو شكّا في المسامته فالأصل عند عدم إمكان الفحص الحلية، لأنّها الأصل على ما عرفت.
ولو قال أحدهما: كان السويق من الحنطة بمثله، وقال الآخر: بل بالأرز مثلاً، فمن يدّعي
البطلان يحتاج إلى الدليل، كما سبق مثله.

ولو عمل صناعة ما أوجب كبر الشيء خارقاً أو صغره كذلك، ممّا شكّ في صدق الاسم
فالأصل الصحّة، كما هو الحال إذا ركّب مع غيره كما يتعارف الآن في كلا الأمرين، اللهمّ إلا إذا لم
يوجب التركيب سلب الاسم.

وحيث قد عرفت أنّ الشيء وأصله ممّا يدخل فيه الربا، فخلّ العنب وخلّ التمر وشربتهما
ومربياتهما وحلوائياتهما شيء واحد، وكذلك حال العنب والزبيب، والرطب والتمر، كذا ذكروا.
لكن الخلّ خليط، وكذا المرّي غالباً، فمقتضى القاعدة: عدم دخول الربا فيهما كما سبق.

أما الفروع بعضها مع بعض، فقد تقدّم الإشكال في إطلاق كلامهم، وعدم وجود دليل كاف لذلك، فقولهم: بأنّ الجبن والأقط والزبد والسمن ونحوها شيء واحد، محلّ إشكال بل منع. وإذا اختلف الأصل والفرع في المكيّلة ونحوها، والمعدوديّة ونحوها، فلكلّ ميزانه، كالجوز المعدود، ودهنه الموزون، وهكذا.

وحيث إنّ الثمرة على الشجرة ليست موزونة، فلا بأس بالزيادة فيها، بخلاف ما إذا قطفت، وكذلك الأزهار والأوراد والأعشاب وما يُخرط ونحوها.

بيع اللحم بالحيوان الحيّ

مسألة: يكره بيع لحم الحيوان بحيّته، كما ذهب إليه جماعة، خلافاً للمشهور الذين قالوا بالحرمة. والعمدة في أدلتهم: ما عن الصادق (عليه السلام): (من أنّ عليّاً (عليه السلام) كره بيع اللحم بالحيوان)^(١)، بضميمة ما في رواية أخرى: (لم يكن علي (عليه السلام) يكره الحلال)^(٢). وفيه ما تقدّم من ضعف الكليّة المذكورة، فإنّ منتهى الأمر حمله على الكراهة، كما حملوا على الكراهة ما في صحيح ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): (عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين، فقال: كره ذلك علي (عليه السلام)، الحديث)^(٣). أمّا الاستدلال بالإجماع المدّعى، المقطوع عنده، لذهاب جماعة إلى عدمها، أو بالنبويّ: (نهى النبيّ (صلى الله عليه وآله) عن بيع اللحم بالحيوان)^(٤) المشكوك أو الضعيف جداً سنده، فلا يخفى ما فيهما.

وربما احتمل أنّ مراده (صلى الله عليه وآله). على تقديره: النهي عمّا تعارف في زمانه (صلى الله عليه وآله): من إعطاء حيوان للقصاب وأخذ اللحم منه تدريجاً، فإنّه جهالة وغرر، فلا ربط له بالمقام.

نعم، لو صحّ السند كان ذلك الحمل خلاف إطلاق دليله، إلا إذا كان بحيث يصلح أن يكون قرينة صارفة، ممّا لا قوّة له.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٧ ب ١٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٩ ب ١٦ ح ٧.

(٤) انظر دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٤ ف ٦ ح ٧٣.

والكراهة إنما هي في اتّحاد الحيوان واللحم، وإلا لم تكن كراهة أيضاً. إذ أنّ نهيّه (صلى الله عليه وآله) من باب الربا بقريئة الباب - وإلا كان إطلاق اللفظ يشمل الجنس وغير الجنس. وهل يشمل بيعه برؤوس، أو أكباد الحيوان، أو ما أشبه ذلك، أم لا؟ احتمال.

التفاضل في الجاف والرطب

مسألة: ما له جاف ورطب، كالرطب والعنب وسائر الفواكه والبقول والخبز واللحم وما أشبهه، يجوز بيع جافه ورطبه كلِّ بمثله^(١) بلا تفاضل، للإطلاقات، ولا يجوز مع التفاضل، لإطلاق أدلة الربا، من غير فرق بين تساوي القيم أو اختلافها، بزيادة الرطب أو اليابس.

كما لا يجوز بيع جافه برطبه بالتفاضل في هذا أو ذاك، لإطلاق أدلة الربا.

أما مثلاً بمثل، فقد اختلفوا فيه:

من: القول بالعدم لاستلزامه الربا، لأنّ اليابس أكثر من الرطب.

و: الجواز مع الكراهة، لأنّ المعيار الحال لا المال، وإلا فكثير من الأشياء تختلف مآلاً وإن تساوت حالاً.

و: التفصيل بين الرطب والتمر فلا يجوز، وغيرهما فيجوز، لبعض النصوص.

و: التفصيل فيما عدا الرطب والتمر بين الرطوبة الذاتية فيجوز، والعرضية فلا يجوز.

(١) الظاهر أن المراد الجاف بالجاف، والرطب بالرطب.

منشأ اختلاف الأقوال

وهذا الاختلاف في الاعتدال^(١) ناش من بعض الأمور الاعتبارية، والأخبار، حيث دلت طائفة على الجواز، مثل: موثق سماعة عن الصادق (عليه السلام) (عن العنب بالزبيب، قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال: والتمر والرطب بالرطب مثلاً بمثل)^(٢).

وأخرى على المنع، مثل: ما عن الحلبي عنه (عليه السلام): (لا يصلح التمر اليابس بالرطب، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب فإذا ييس نقص)^(٣).

ومثله النبوي^(٤)، ومُحَمَّد بن قيس^(٥)، وابن سرحان^(٦).

لكن الأقوى الموثقة، للجمع العربي بالكراهة، المؤيد بعمومات الكتاب والسنة.

وللقرائن الداخلية في روايات المنع، مثل: (لا يصلح) في رواية داود^(٧)، و(كره) في رواية ابن قيس^(٨).

ولعدم اطراد التعليل في حرمة الربا للمقام.

(١) الظاهر أن المراد هو التماثل.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ١٩٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٥ ب ١٤ ح ١.

(٤) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٣ ح ١٠٠ ط بيروت.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٥ ب ١٤ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٦ ب ١٤ ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٦ ب ١٤ ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٥ ب ١٤ ح ٢.

ولرواية: أبي الربيع، قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل، قال: لا بأس، قلت: فالبختج والعنب مثلاً بمثل، قال: لا بأس)^(١).
ولرواية الكافي . على ما في الجواهر . : (قلت: والتمر والزبيب، قال: مثلاً بمثل)^(٢)، إذا قلنا بأن المراد: التمر والزبيب بالرطب والعنب، لا أن أحدهما بالآخر، إذ لا يشترط التساوي فيهما لعدم المماثلة.

لزوم التساوي

وعلى أي حال، فقد علم بذلك لزوم التساوي بين الجيد والرديء، ومختلف القيم، والصحيح والمعيب، والمعيبين المختلفين عيباً، وذلك على ما تقدّم الكلام فيه في تمر المدينة وتمر خيبر.
وإن كان مقتضى الأصل الأولي: اعتبار القيم في كلّ ذلك، حيث إنّ القيمة هي الروح العام الذي بملاحظتها ترتفع وتنخفض الأسعار.
ولو فرض أن قلنا في مورد النص بالمنع استثناءً، كان مقتضى الاقتصاد العقلاني: عدم القول به في غيره، وإن كان المشهور فهموا الكلّي من الموارد الخاصّة.
وحيث قد عرفت اعتبار شرطي: اتحاد الجنس العرفي . لا المنطقي . والمكيل والموزون في الربا المعاملي، وأنه يتبع عرف كلّ زمان ومكان، فإن أرادوا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٦ ب ١٤ ح ٥.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ١٩٠ ح ١٦.

تغيير العرف في أحدهما للتخلص من الربا، فبدلوا بالمواطاة أحدهما إلى العَدَّ أو المشاهدة أو ما أشبهه، حتى صار متعارفاً، تبدّل الحكم، كما أنّهم لو عكسوا انعكس.
ولو كان عرف عام وعرف خاص . كأطباء في العقاقير . مختلفين، فلكلّ عرف منهما حكمه،
على إشكال.

هل يختص الربا المعاملي بالبيع

مسألة: مقتضى الصناعة اختصاص الربا المعاملي بخصوص البيع فقط، كما ذهب إليه أيضاً جماعة من الفقهاء، خلافاً للمشهور الذين قالوا: إنّه يعمّ جميع المعاوضات، واستدلّوا لذلك بأمر:

١: بالقطع بوجود المناط.

وفيه: أنه لا ينفع إلا قاطعيه.

٢: وبجريان حكمة المنصوصة في متعدّد النصوص، مثل تعطيل المعاش، وهدم التجارة^(١)، وزوال

اصطناع المعروف^(٢).

وفيه: أنّ الحكمة لا اطّراد لها ولا انعكاس فيها، ولو أخذ بها لتغيّر وجه جملة من الفقه، مضافاً

إلى عدم تعارف تلك المعاملات، بخلاف البيع والقرض، وعليه: ففي كلّ من الكبرى والصغرى نظر.

٣: وبإطلاق الآية والرواية، فإنّ: (حرّم الربا)^(٣) لم يخصّصه بالبيع، كما أنّ أمثال: (الفضّة

بالفضّة مثلاً بمثل، ليس فيها زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار)^(٤)، إلى غيرها من الروايات

يشمل سائر المعاوضات.

وفيه: أنّهما منصرفان إلى البيع، بقريئة: (أحلّ الله البيع وحرّم الربا)^(٥)،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ٩ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ٩ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ٩ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ٩ ح ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤١ ب ٩ ح ٦.

والروايات مثل: صحيح هشام بن سالم (عن الرجل يبيع الرجل الطعام، الحديث)^(١).
ومُجَّد بن قيس: (لا تبيعوا درهمين بدرهم)^(٢).

وحسين بن زيد: (نهى عن بيع الذهب بالذهب)^(٣).

وهشام بن سالم: (سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام)^(٤).

والحلي: (لا يباع محتومان من شعير بمختوم من حنطة)^(٥).

والحلي: (وعن الرجل يشتري الحنطة)^(٦).

والحلي: (ما كان من طعام مختلف) إلى قوله: (فلا بأس ببيعه مثلين بمثل)^(٧).

وعلي بن جعفر: (عن رجل اشترى سمناً)^(٨).

٤: وبأصالة الفساد فيما لم يثبت صحته.

وفيه: أنه لا مجال له بعد وجود الدليل.

وعليه: فاللازم التمسك بإطلاق أدلة المعاوضات آيةً وروايةً، مثل: (تجارة عن تراض)^(٩) فيما

صدقت عليه، فلا بأس به في الهبة والهدية والعطية والصلح والإبراء ووفاء الدين والتهاتر بقدر المثليين

وإبراء الزائد والمبادلة المطلقة مما ليست بيعاً، ولذا ليس فيها خيار المجلس والحيوان كما أشرنا إليه في

باب البيع، وقد قال في (العروة) تبعاً لغيره: فإنها معاملة مستقلة غير البيع، وليس فيها الخياران

والغرامات والقسمة وبيع الدين بأقل منه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٨ ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٧ ب ١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٧ ب ١ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٨ ب ٨ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٨ ب ٨ ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٨ ب ٨ ح ٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٩٣ ب ٨ ح ١.

(٨) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١١٨ ب ٥ ح ١٩.

(٩) سورة النساء: ٢٩.

تعميم الربا لكلّ المعاوضات

نعم، لا شكّ في أنّ الاحتياط اتباع المشهور، فإنّه سبيل النجاة، مؤيّداً بما دلّ على أنّ الربا كدبيب النمل في هذه الأمة، لكن مع ذلك ليس الاحتياط في جميعها بقوة واحدة، مثلاً: الإبراء بشرطه، والهبة بشرطها. فكيف ما إذا كان بداعيها. ممّا ينصرف عنهما دليل الإبراء أيّ انصراف، فكيف بما إذا كان أحدهما أو نحوهما بالداعي لا الشرط.

وقد عرفت ممّا تقدّم كل الأقسام الممكنة في الزيادة، من الجزء أو القيد أو الشرط، أو كانت واقعة بدون أيّ منها بزعم التماثل، مع علمهما بوحدة الجنس أو عدم علمهما بذلك، وأنّها قد تكون في مقابل شيء خارج عن حقيقة المعاوضة، كأن يجعل الزائد في قبال ذهاب الطرف لزيارة الإمام الحسين (عليه السلام)، أو داخل ليس عيناً مثل الجودة، أو ليس في مقابل شيء بل يعطيه مجاناً، كما في نزول الميزان الموجب للزيادة، وقد لا تكون خارجية بل اعتبارية مثل البيع لمن يأتي مجلسه، وقد تكون معاملة في قبال أخرى بالداعي أو الشرط أو القيد، وفي كلّ ذلك قد يكون الروح العام مساوياً أو أزيد في الناقص أو في الزائد، إلى غير ذلك من الوجوه المقصودة، مثل كونها في مقابل الأجل، أو اختلاف المكان.

هذا ويأتي تفصيل مسألة الجهل، الشامل للمركّب والشكّ والظنّ والوهم إن شاء الله تعالى.

المراي إذا كان جاهلاً

مسألة: الجاهل بالربا حكماً أو موضوعاً، قصوراً أو تقصيراً، وقد ارتكبه، لا شيء عليه وضماً ولا تكليفاً في القصور، وعليه العقاب في التقصير إذا كان في الحكم، وكذلك في الموضوع عندنا، حيث نرى وجوب الفحص خصوصاً في مثل هذا الباب حيث: (ارتطم في الربا)^(١) مما يشمل الموضوع ولو بالملاك.

وإن اختلفوا في ذلك في أنه هل يجب ردّه، لأنّ حاله حال العلم. أو لا يجب، لصحّة المعاملة مع الجاهل، كما اختاره الحدائق، أو تعبداً من جهة كونه معذوراً حاله.

أو يفصل بين كونه موجوداً معروفاً فيجب ردّه، وبين كونه تالفاً، أو موجوداً مختلطاً بماله فإنّه غير معروف فلا.

وفي (العروة) احتمال التفصيل بين الجاهل بأصل الحكم، والجاهل بالخصوصيات، أو بين الحكم والموضوع.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٢٨٣ ب ١ ح ٢.

الاستدلال على إعدار الجاهل

والدليل على ما ذكرنا:

الكتاب العزيز: (فَلَهُ مَا سَلَفَ)^(١).

والمستفيض أو المتواتر من الروايات المفسرة للآية وغيرها، مثل: (صحيحة محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، دخل عليه رجل من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقص عليه قصته، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): مخرجك من كتاب الله عز وجل: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأْمُرُهُ إِلَى اللَّهِ)^(٢)، والموعظة: التوبة)^(٣).

وفي صحيحة هشام: (عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال، قال (عليه السلام): لا يضره حتى يصيبه متعمداً)^(٤).

إلى غيرهما من الروايات المستفيضة أو المتواترة، كما لا يخفى على من راجع الوسائل والمستدرك. فإن إطلاقها شامل للجاهل بأقسامه، ووجود المال وعدمه، فناءً أو استحالةً أو نقلاً، من غير فرق بين كون طرفه عالماً أو لا، وبين كون المال عيناً أو مختلطاً أو ممتزجاً استهلاكاً أو لا، وبين كون الربا في المعاملة أو القرض، خصوصاً من مثل قوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي: (كلّ ربا)^(٥).

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦ ب ١ ح ٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٠ ب ٥ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣١ ب ٥ ح ٢.

نعم، لا يشمل ما إذا انتقل إليه ببيع أو صلح أو هبة أو مهر أو نحوها وكان حراماً للمنتقل منه، لأنّه من أكل المال بالباطل، والأدلة لا تشملها.

وكذلك حال ما إذا ورثه معيّناً معروفاً للأهل، كما دلّ عليه صحيحا الحلبي عن الصادق (عليه السلام)، وخبر الشامي، حيث قال (عليه السلام): (إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معزولاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً)^(١).

إشكال وجواب

لا يقال: إن تمّ ذلك فيما إذا جهلاً، فكيف يتمّ فيما إذا علم أحد المتعاملين بالربا وجهله صاحبه كما ذكرتم، إذ المعاملة لا تكون صحيحة فهي باطلة.

لأنّه يقال: لا مانع، حيث إنّ الحلية تعبديّة من المالك الحقيقي وإن كانت المعاملة باطلة. كما احتمله العروة وغيرها. حاله حال (جوائز السلطان)^(٢).

ومّا تقدّم ظهر: أنّه أولى بالحلية ما إذا كان مورثه يراها اجتهاداً أو تقليداً، وهو يرى عكس ذلك، وكذلك حال العكس إذا لم يكن محذور آخر، أو أنه كان يرى الحلية بأحدهما ثم رأى العكس كذلك.

هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه في (الأصول) وغيره: بأنّ الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين، في بعض صور ما ذكرناه.

وكأنّه أشار إلى ذلك (العروة) بقوله: (لا يجب ردّه وإن كان موجوداً، لأنّ فتوى مقلّده كان حكماً شرعياً في حقّه).

(١) الكافي: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٥.

(٢) راجع موسوعة (الفقه) كتاب المكاسب المحرمة ج ٢ ص ١٦١.

المناقشات في أخبار الحلّ وجوابها

ثم إنّه قد تبينّ ممّا تقدّم أنّ المناقشات في أخبار الحلّ . بأنّها مضطربة المتن، أو أنّ المراد منها نفي العقاب، أو أنّها منافية لما ورد من التشديد في أمر الربا، أو أنّها توجب تجرّي الناس على الربا، أو أنّها معارضة لصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): (إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحرّمه حرّم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا)^(١)، فإنّ (حرّم عليه) يشمل ما نحن فيه، أو أنّ الآية والأخبار محمولة على أول الإسلام وحلية ما أخذ في زمان الجاهلية، أو حمل أخبار الإرث على صورة عدم العلم بوجود الربا في تركة الميت، أو على إباحة الإمام (عليه السلام) للسائل لكونه من مجهول المالك، أو على الشبهة غير المحصورة، أو أنّها معارضة لقوله تعالى: (وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ)^(٢) ممّا معناه أنّ الزائد ليس لكم، أو أنّ روايات تفسير الآية غير معلوم المراد، حيث فسّرت الموعظة بالتوبة، مع أنّ الظاهر منها ورود النهي فلا يمكن الأخذ بها . غير ظاهرة الوجه.

إذ لا اضطراب إطلاقاً.

وإرادة نفي العقاب خلاف الظاهر، بل شبه الصريح.

والتشديد فيما لم يكن ترخيصاً إنّما هو كترخيص المتعة بعد التشديد في أمر الزنا، وترخيص ربا الوالد والولد بعد التشديد فيه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣١ ب ٥ ح ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

والتقييد بصورة الجهل لا يوجب تجريباً، فهل يقال بمثل ذلك في: (رفع ما لا يعلمون)، وقد عرفت أنّ المقصّر معاقب.

وليس بين الصحيح وروايات الجواز معارضة التباين، بل يجمع بينهما بالحمل على الاستحباب ونحوه، لصراحة الأخبار المجوّزة.

والحمل على أول الإسلام مع ورود جملة منها عن الإمام الصادق (عليه السلام) وغيره لا وجه له.

وأخبار الإرث صريحة في علمه بوجوده.

وكونه حكماً ولائياً خلاف الأصل.

كما أنّ الشبهة محصورة بلا إشكال.

والتفسير إنّما هو بملاحظة أنّ العلم بورود النهي سبب للتوبة، فهو من إطلاق المسبّب على

السبب.

الربا والأصل عند الشك فيه

مسألة: قد تقدّم أنّه لو شكّ في حلية البيع وحرمته من جهة الشك في وحدة الجنس وتعدّده، والمكيلية وعدمها، أو غير ذلك من الشك بين الربا وغيره، كان الأصل الحلية، وضعاً وتكليفاً. وقد ذهب بعض إلى العدم، لأنّ التمسك حينئذ: إما بالعمومات والإطلاقات، وذلك لا يجوز، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية. وإما بأصالة الحلّ والإباحة، وذلك غير تام، لأنّه محكوم بأصالة عدم النقل والانتقال. مضافاً إلى قوله (عليه السلام): (إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم)^(١)، فاللازم الإحراز للموضوع حتّى يترتب الحكم، كما هو كذلك في كلّ الأحكام.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤١ ب ١٢ ح ١٥٥٤٧.

الإيراد على الأدلة

ويرد على الأول: أن المخصّص المنفصل المرّد بين الأقلّ والأكثر يؤخذ فيه بالأقل، وفي غيره يعمل بالمستثنى منه لأنّه حجّة، ولم يعلم الخروج منه إلاّ بقدر الأقلّ، فلماذا لا يعمل غيره به. وفي ما نحن فيه بعد علمنا بخروج كذا، لا نعلم خروج غيره ممّا هو محلّ الشكّ فرضاً، لا من باب تدخيل العلم في الدليل حتّى يقال: الأحكام (إلا ما شدّ) مترتبة على الواقعيّات لا العلميّات، بل من باب أنّ الدليل شمل هذا المشكوك ولم نعلم بخروجه، فالعمل فيه بالاستثناء عمل بغير علم ولا دليل.

وعلى الثاني: أنّ الشكّ في النقل والانتقال مسبّي، فيقدّم عليه الأصل السببي، الذي هو الشكّ في الحرمة، فلا مجال للأصل فيه بعد جريان أصالة الحلّ وضعاً وتكليفاً، ولا دليل في المقام يسقط السببي، حتّى تصل النوبة إلى المسبّي، كما ذكروا ذلك عند الشكّ في حيوان بآئه محلّل أو محرّم، وإن كان لنا فيه كلام أيضاً.

وعلى الثالث: أنّ الأصل عدم الاختلاف، وبذلك ينقح الموضوع، إذ هو فيما كان في أحدهما مزيّة ليست في الآخر، فالشكّ فيها يوجب إجراء أصالة العدم ولو العدم الأزلي، بالإضافة إلى أنه معارض بقوله (عليه السلام): (لا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد)^(١)، ولدى التعارض يتساقطان ويكون المرجع: الأصل.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٨ ب ١٦ ح ٣.

أما الجواب عن ذلك: بأنّ اختلاف الجنس ذكر طريقاً لعدم إحرار المماثلة، فكلّما لم يتحقّق فيه ذلك تحقّق فيه الاختلاف المجوّز للبيع، فمنقوض بالعكس، كما هو الشأن في كلّ مكان ذكر عنواناً يصلح كون كل واحد منهما طريقاً إلى الآخر.

الشك في علم المرابي وعمده

ولو شك في أنه كان يراي عالماً عامداً أو لا، حتّى يكون أثره عيناً أو ديناً، وصحّة أو انهداماً للمعاملات المترتبة عليه، فالأصل عدم الربا الحاكم على أصل النقل والانتقال، مضافاً إلى أصالة الصحّة.

ولو علم بأنه رابي عالماً عامداً، لكن شكّ في أنّ ذلك كان وقت كفره حتّى يحل له الآن للجبّ^(١)، أو وقت إسلامه حتّى لا يحل له، فقد يقال: بإجراء استصحاب الكفر. لكن فيه أولاً: أنّه منقوض بأصالة الإسلام فيمن كان مسلماً فكفر. وثانياً: أنّه مثبت فلا مجرى له. لكن الظاهر أنّه لا مانع من إجراء أصالة الصحّة والحلّ وما أشبه.

(١) حول قانون (الجبّ) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف (قدس سره).

الشك في طرف المرابي

ومنه يعلم حال ما إذا شكّ في طرف المرابي وأنه كان مع زوجته أو ولده حتى يحلّ، أو غيرهما حتى يحرم.

لا يقال: مقتضى القاعدة الحرمة، حاله حال الشك في القرشية المذكور في باب العادة^(١)، حيث ادّعى جمع من الفقهاء جريان أصالة عدم القرشية، فاليأس في الخمسين. لأنّه يقال: فرق بين المقامين، إذ هناك الشك في النسب يقتضي عدم النسب ولو بالأصل العقلائي، وهنا ليس كذلك، بل الشكّ في الحلية والحرمة والصحة والفساد، والأصل فيهما مع الأولين.

أما إذا شكّ في أنه رابى أم لا، فالأمر أوضح.

ولو شكّ في أنّ طرفه كان مسلماً حتى يحرم رباه، أو كافراً حتى يحلّ، فاللازم هنا الرجوع إلى بلد الإسلام والكفر حتى يكون الأصل في الأول الإسلام، وفي الثاني الكفر، فإذا لم يجر ذلك للاختلاط وما أشبهه فالأصل الحلية، لأنّه من مصاديق لزوم التمسك بالعام لا المخصّص. وهكذا حال ما إذا شكّ في أنه أخذ الربا أم لا.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الطهارة.

إذا علم بالربا وتردّدت خصوصياته

وإذا علم بأخذه الربا المحرّم وتردّد بين المتباينين ولم يمكن التراضي والتصالح، فاللازم إجراء قاعدة العدل^(١).

وإذا تردّد بين الأقلّ والأكثر، فالأصل يقتضي أنه الأقلّ.

وإن كان التردّد بينهما بنوع آخر، كما إذا لم يعلم أنه في الخنطة أو في العدس، فإذا كان في الأول فهو منّ، وإذا كان في الثاني فهو منّان، فهل يجري الأصل في الزائد عن المنّ حتّى يكون كالمتباينين المتساويين، أو لا، لا يبعد الثاني.

فهو كما إذا نذر في أن يصوم أول رجب أو أول شعبان، فإذا كان أول الأول كان يوماً، أو أول الثاني كان يومين، فإنه لا يجري الأصل بالنسبة إلى اليوم الثاني حتّى يجب عليه يوم ويوم فقط، إذ في المتباينين يلزم العمل بحيث يعلم بالبراءة في أيّ منهما، ولا يحصل ذلك حسب الفرض.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

الربا بين الشبهة الموضوعية والحكمية

ثم لا يخفى أنّ الشبهة إذا كانت موضوعية حقّ للعامي إجراء الأصل، أما إذا كانت حكمية فلا يحقّ له ذلك، لأنّها بحاجة إلى الفحص في الأدلّة المتعدّرة عليه، وفي الشبهة الموضوعية إنّما يحقّ له فيما إذا فحص، كما ذكرنا ذلك في هذا الكتاب وغيره^(١)، وكونها لا يحتاج إليه كما اشتهر في السنة بعض المحقّقين محلّ إشكال.

ولذا نرى المشهور يقولون به في باب التيمّم، والقبلة، والستر، والصلاة إذا لم يعلم هل يضرّه القيام أم لا، ولم يكن خوف ضرر، والصوم والزكاة والحج والخمس، أصلاً وقدرّاً وخصوصيةً، وهل أنه مكلف بالتمتّع^(٢) أو غيره، وعن أوّل الشهر وآخره، والفجر للصلاة والصيام، والنكاح بالنسبة إلى محرّماته النسبية والرضاعية والكفر وغيرها، إلى غير ذلك من عشرات الموارد.

ولذا قال في العروة جلدته الثاني: (العمل بأصل العدم من دون الفحص يوجب الوقوع في خلاف الواقع غالباً، وتمسّكهم بأصل العدم في الموضوعات من غير فحص في خصوص الشبهات التحريمية، وعلى فرض الإطلاق حتّى في الوجوبية إنّما لا يجب الفحص إذا لم يوجب تركه الوقوع في خلاف الواقع غالباً) انتهى.

(١) راجع كتاب (الأصول) و(الوصائل إلى الرسائل) للإمام المؤلف (قدس سره).

(٢) أي حج التمتع.

من أحكام ردّ الربا

وإذا أخذ الربا ثمّ أراد ردّه وشكّ، فإن كان في الأقلّ والأكثر فالأصل الأول.
وإن شكّ هل ردّ الأكثر أو الأقلّ فالأصل الثاني.
وإن شكّ بين المتباينين الموجودين فهما شريكان، لقاعدة العدل.
أو التالفين فعليه نصف القيمة، لا الأقلّ، لأنّ مال الناس تعلّق بدمّته ولا تبرؤ إلا بالقطع.
وفيما تلف أحدهما فقط، ففي كل كالسابقين.
وإن لم يعلم هل الربا الذي أكله كان مثلياً أو قيميّاً، فالأصل الثاني، لأنّ في الأول خصوصية
منتفية بالأصل.
ولو لم يعلم هل أنّ بدمّته مثليّ الأكبر أو الأصغر، أو قيميّهما حيث ابتعد عن الموجود ولا
يدري أنه أيهما، فاللازم إعطاء قدر الأصغر، والتصالح في التفاوت بالنصف اختياراً أو إعمال قاعدة
العدل فيه.
وفي رسالة^(١) نسب لزوم الأكثر إلى الآخوند (قدّس سره)، والأقلّ إلى السيّد الصدر والسيد
حسين القمي والشيخ عبد الكريم الحائري (قدس سرهم)، وكلا القولين مخالفان للتفصيل المذكور.
ثمّ في الصور المذكورة إذا عرف صاحب الربا شخصاً فواضح، وإذا عرفه في محصور صالح معهم
إن أمكن، وإلاّ جرت قاعدة العدل، وإذا لم يعرفه

(١) فارسية.

إطلاقاً، أو عرفه في غير المحصور، كان طرفه الحاكم الشرعي، سواء كان عيناً أم قيمةً أم تصالحاً أم قاعدة عدل.

ولا فرق في كلّ ذلك بين عدم العلم من الأول، أو النسيان بعد ذلك، سواء كان النسيان في قدر الربا أم جنسه أم شخص ذلك المأكول ماله، على خلاف في النسيان وأنه هل احتمال التكليف المنجز منجز، لانصراف أدلة النسيان عنه، أم لا، كما ذكروا ذلك فيمن فاتته فوائت ثم تركها عمداً حتى نسيها، وكذلك في باب الدين وغيره.

فروع

لو شك أنّ المحرم الذي أكله جهلاً بما لا يوجب له الردّ، رباً كان أو غيره، لم يستبعد عدم وجوب الردّ عليه، لأنه يشكّ في اشتغال ذمته، فهو كما إذا شكّ أنّ الفاتئة ممّا عليه قضاؤها أم لا. والظاهر أنّ الكافر المرابي إذا أسلم لم يجب عليه الردّ، سواء كان من دينه حرمة الربا أم حليته، وجوب ردّه عليه أم عدم وجوبه، لجبّ الإسلام، وكذلك حال المخالف الذي استبصر، لما دلّ على أنه لا شيء عليه إلا الزكاة^(١).

ولو شك في أنه كان رباً قرضياً حتى يجرم، أو معاملياً حتى لا يجرم كما في المعدود، فالأصل عدم الحرمة، وذلك للفرق بينهما من جهة أن الثاني خاص بالمكيل والموزون، دون الأول، وأنّ اشتراط الأجل في الأول جائز، حيث إنّ مبناه على التأخير، دون المعاملة الربوية، حيث إن للأجل قسطاً من الثمن، فيقع الربا.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية وكتاب الزكاة.

الربا وبيع المتجانسين والمختلفين

مسألة: بيع المتجانسين مكيلاً أو موزوناً إن كان مثلاً بمثل نقداً جائز، وإن كان متفاضلاً لم يجز، ونسيئةً متساوياً لم يجز، لأنّ للأجل قسطاً من الثمن، كما قام عليه العقلاء وتبعهم الفقهاء، ومتفاضلاً في كون الزائد نقداً لم يستبعد الجواز، لتقابل الزائد بالأجل وإن كان المشهور قالوا بالمنع وهو أحوط، وفي كون الزائد نسيئةً لم يجز، وفيما كان الأجل لاعتبار خارجي يوجب الزيادة في الثمن. عكس الغالب. يأتي نفس الكلام من الجواز حسب عدم الاستبعاد، والعدم حسب ما يستفاد من كلام المشهور.

أما في المختلفين فيجوز مطلقاً، نقداً متماثلاً أو متفاضلاً، إلا إذا كانا من الأثمان نسيئة متفاضلاً فلا يجوز، لاشتراط القبض في المجلس، وإذا كان أحدهما منها والآخر عروضاً جاز، لأنه بين سلف ونسيئة، وفي المكييل والموزون جائز على كراهة، للفظ (لا يصلح)، ويكره بدوئهما، لحمل الأخبار الدالة على المنع على التقيّة، لأنّ المنع مذهب العامة، وفي بعضها إشعار به.

استنتاج

وكيف كان، فقد تبين مما ذكرناه أنّ ثلاث صور من الصور الاثني عشرة، الحاصلة من ضرب المكييل والموزون وغيرهما، في أنفسهما، ثم ضرب الحاصل الذي هو ستّة في المتساوي والمتفاضل، غير جائزة، وهي: المكييل، والموزون، ومنهما، في المتفاضل، وتصحّ البقيّة.

وإنما لا تصحّ منهما، لإطلاق أدلّة المنع عن المكييل والموزون لها، بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): (ما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به، اثنان بواحد يداً بيد، ويكره نسيئة)^(١).

ثم الظاهر أنّه لو بيع المكييل وزناً، أو بالعكس، كان له نفس ذلك الحكم الربوي.

ولو بيع المكييل عدداً أو بالعكس، وهكذا الموزون، أو بغير العدّ مما يجوز، فليس المعيار فيما فعل، وإنما المعيار الأصل، إلا إذا اعتيد التبديل المذكور، بأن صار مثلاً وزن البيض والجوز متعارفاً، أو صار عدّ حبّات الحنطة بالوسائل الحديثة كذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٨ ب ١٦ ح ٢.

اختلاف الوكيل أو الوصي في الربا

مسألة: إذا اختلف الوكيل والموكل في شيء أنه حرام لأنه ربا أم لا، من جهة اختلافهما في الصدق أو المصداق، جاز أن يعمل الوكيل برأيه في الحلّ، أو رأي موكله فيه.

أما الأول: فلأنّ رأي الغير لا يؤثّر في تكليف الإنسان.

نعم، إذا علم الموكل بذلك لم يجز له التصرف لفرض أنه يراه حراماً فيجب ردّه.

ولا يبعد أن تشمل الآية والرواية ما إذا كان الموكل جاهلاً بالحرمة موضوعاً أو حكماً حين المعاملة ثم علم، حيث إنه من الجهل المحلّل.

وأما الثاني: فلأنه وكيل يعمل برأي موكله وهو لا يقطع بالحرمة، كمن يعقد لزيد على عشر رضعات حيث يرى الموكل الحلية وإن رآه الوكيل حراماً اجتهاداً أو تقليداً.

أمّا الوصي فلا يجوز له ذلك إذا رآه حراماً ورآه الموصي حلالاً، لأنّ الموصي بموته خرج عن التكليف، فلم يبق إلاّ تكليف الوصي.

ومثل الوكالة ما إذا جعل الجعالة لمن يتعامل، حيث يجوز للمجعول له كما يجوز للوكيل.

فروع

إذا تعامل الولي ثم بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو نحوهما، وكان مختلف الرأي معه، جاز له إن رآه حلالاً كما هو واضح، أو حراماً لأنه حال بيع الولي المحلل كان هو جاهلاً بالتحريم، أمّا في المجنون فواضح، وأمّا في الصبي فلأنّ علمه لا اعتبار به لرفع القلم. والشريكان إذا تعاملوا كان لكلّ حكمه، من رؤية أحدهما الربا دون الآخر، وعلم أحدهما وجهل الآخر.

ولو تعامل بما له الخيار ثم ظهر كونه رباً، لم يجب عليه الإبطال، ولو انعكس فالصحة أظهر، لأنه يرى الصحة حينئذ.

وله الأخذ قرضاً أو نحوه إذا كان أحدهما يرى الحلية، لأنه حلال فيما إذا رآه المقترض، من جهة أن تكليف غيره لا يؤثر فيه، وفيما يراه المقرض إذ هو حلال له لعدم علمه قرضاً، فتتعدى الحلية إلى القرض.

ومنه يعلم حال أخذه صلحاً، أو هبةً، أو نحوهما.

ولو رأى أنه أخذه ربا، لكن لا يعلم هل هو جاهل أو عالم، كافر أو مسلم، من يحلّ له كالولد، أو غيره^(١)، إلى غير ذلك، حلّ له الأخذ منه، إذا لم يكن هناك أصل موضوعي أو أمانة، ككونه مستصحب الإسلام، أو في بلاد الإسلام في الكافر والمسلم، إلى غير ذلك في غيرهما.

وهل يصح تعامل الصبي بالربا؟

(١) أي من لا يحلّ له.

احتمالان:

من: رفع القلم.

ومن: أنه حكم وضعي.

لكننا ذكرنا في (الفقه): أن المرفوع عن الصبي كل الأحكام، إلا ما خرج بالدليل، كالنجاسة والطهارة والملكية وضعاً، وكحرمة الزنا واللواط والقتل وما أشبه تكليفاً، وفي الأخير لا وضع عليه، بل ديته على العاقلة.

والمقلد المحرم إذا اجتهد مُحلاًّ حلّ له، لأنه يراه حالاً كذلك، ومنه يعلم حكم عكسه، ومنهما يظهر حال الصورتين الأخيرين.

والضيف المحلّل لا بأس باستعماله وإن كان مضيقه يرى الحرمة، كما في العكس أيضاً كذلك، لأن الحلية عند المضيق تتعدّى إليه وإن كان يرى هو الحرمة.

ولو زعم أنهما من جنس واحد كلحمين، ثم تبين الخلاف، حلّ له، إذ الزعم لا يؤثر في الواقع، وفي عكسه حلال أيضاً، إذ أنه كان حال المعاملة جاهلاً.

حكم الربا عند اختلاف الأنظار

مسألة: ثم إنه إذا كان أحد المتعاملين يرى الربا اجتهاداً أو تقليداً، صدقاً أو مصداقاً، دون الآخر وتعاملاً، جاز لمن يرى الصحة وإن رآه طرفه باطلاً، بل وكذلك في كل عقد وإيقاع كالنكاح والطلاق، فإنه وإن اتحد الحكم واقعاً لكن لمن يرى يكون حكمه ذلك، والدليل إنما دل على عدم إمكان التفكيك واقعاً لا ظاهراً، وكذلك بالنسبة إلى جعل المهر فيما لا يراه الرجل ممّا يملك، وتراه الزوجة ممّا يملك، وأداء الدين، وغير ذلك.

أما إذا كان كلاهما يرى الحرمة وكان أحدهما مضطراً أو مكرهاً مما يحلّ له، لم يتعد ذلك إلى غيره، وليس من قبيل معالجة الطبيب المريضة المضطّرة، فإن الاضطرار قد يتعدّى وقد لا يتعدّى حسب الدليل والذي منه دليل الاقتضاء، من غير فرق في ذلك بين المضطّرّ للإعطاء أو الأخذ، وكذلك حال الثالث الذي يضطر إليه وإن كان الطرفان يريانه محرّماً.

ولو تعاطى الربا واعتذر بعد ذلك بأنه كان حينه كافراً، أو جاهلاً، أو مجتهداً أو مقلّداً يراه صحيحاً من جهة فقد الشرائط، أو كان مضطراً، أو كان المعطي ولدّاً أو والدّاً، أو ما أشبه ذلك، قبل منه، لأنه لا طريق لنا إلى معرفة صدقه وكذبه فرضاً، فيحمل عمله على الصحيح ولو من باب (ما لا يعرف إلا من قبله) .

وهل الغفلة حين التعاطي عنها كالجهل لمناطه، أو كالعلم لإطلاق دليل التحريم، لا يبعد الأول، وإن كان الاحتياط في الثاني.
وقد تقدّم حكم النسيان وأنه كالجهل، ويؤيّدُه دليل الرفع^(١).
ولو اضطرّ لإعطائه، فاللازم . مع معرفته . أن لا ينويه، إذ العطاء لا يلازمه، فيكون كأخذ الغاصب قهراً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ ح ١، وفيه: (رفع عن أمّتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون) الحديث.

التخلّص من الربا

مسألة: لا إشكال في صحّة الفرار من الربا بالطرق الشرعيّة، فإن الشارع لحكمته لم يضيق الخناق على المكلّف حتّى لا يضطر إلى فعل المحرّم، ولذا جعل في كثير من الأحكام مخرجاً، فالصلاة تقصّر في السفر، والصيام يبذل إلى الإفطار فيه، والزكاة تبدل قبل الحول، والخمس يصرف في ما هو شأنه قبل السنة، والحج يمكن إسقاطه قبل حلول أشهر الحجّ بإسقاط الاستطاعة، والمعاملات المحرّمة يمكن تبديل جملة منها إلى المحلّل، والزنا يبذل إلى النكاح دواماً ثم الطلاق، أو متعةً، إلى غيرها. وكذا يكون حال الربا.

والمخرج منه بطرق شتى، مثل: ضمّ غير الجنس على كليهما، أو مع الناقص منهما، أو يجعل أحدهما بيعاً أو هبةً أو صلحاً أو قرضاً أو ما أشبه ذلك، والآخر أحدها، وفي القرضين يكون التهاثر بعد ذلك، وكلّها حسب العمومات والإطلاقات، بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة في بعضها. ففي ضمّ غير الجنس ورد في صحاح: الحلبي، وأبي بصير^(١)، وابن الحجّاج، وفي الأخير: (نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال)^(٢).

كما أنّ في ضمّ غير الجنس إلى الناقص، ورد موثق الحسن بن صدقة^(٣). وفي المعاملتين ورد صحيح إسماعيل بن جابر، إلى غير ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٥ ب ٢٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٦٦ ب ٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٥ ب ٢٠ ح ١.

كما يمكن أن يجعل المثلين معاملةً، والزائد هبةً أو صلحاً على القول بصحّته في طرف واحد، أو قرضاً ثم يبرؤه، أو إباحة مطلقة، أو في قبال عمل منه كزيارة أو قراءة أو ما أشبهه. نعم، لا إشكال في لزوم أن لا يعد العمل غير عقلائي، كآلف في مقابل خمسمائة ومنديل مثلاً أو ما أشبه ذلك. والحاصل أنه بعد العقلائية - لانصراف الأدلة عن غيرها - يعمل بما ذكرناه.

المراد من الحيل الشرعية

ثم لا يخفى أن ما سماه الفقهاء بالحيل الشرعية، يُراد بها المعنى اللغوي، ومنه قول الإمام زين العابدين (عليه السلام) في دعاء أبي حمزة الثمالي: (ولا تمكر بي في حيلتك)^(١)، لا العرفي الذي هو عبارة عن التحايل على القانون، من قبيل صيد اليهود السمك، كما ورد في التفسير^(٢).

(١) بحار الأنوار: ج ٩٥ ص ٣٧ ب ٥ ح ٢.

(٢) راجع (تقريب القرآن إلى الأذهان) للإمام المؤلف (قدس سره).

فروع

ولو باعه ربوياً ثم تحوّل إلى غيره، بأن خرج عن المكيل مثلاً لتغيّر العرف لم ينفع، وعكسه لم يضر، سواء كان التحوّل قبل القبض أم بعده، وذلك لإطلاق دليل المنع والجواز، وكذلك لو خرج عن الصدق أو عكسه، كالجوز المعدود صار دهنًا مكيلاً.

وهكذا حال ما إذا خرج الكافر إلى الإسلام أو العكس، إذ الإطلاق يشمل حال المعاملة لا بعدها، ولو خرج عن التقليد أو الاجتهاد من الحلية إلى الحرمة لم يضر، لما تقدّم من (أن الواقعة الواحدة لا تتحمّل اجتهادين)، وفي عكسه لم يستبعد الكفاية، لأنه يراه الآن حلالاً، كما أنه إذا عقد عليها وهو يرى باجتهاد أو تقليد حرمة عشر رضعات ثم تبدّل إلى حليتها، لأنّه يراها الآن حلالاً وإن كان حال العقد يراها حراماً.

لا يقال: لماذا يترك الأخذ بقاعدة (الواقعة الواحدة...) هنا.

لأنّه يقال: هو معذور الآن باجتهاده أو تقليده الجديد، أما في عكسه إذا قيل بالاجتناب لزم الفوضى والهرج والمرج وما أشبه ذلك.

نعم يلزم الاجتناب في الوقائع الجديدة كالنكاح الجديد لمن ارتضع معها عشر رضعات، لا المستمرّة من السابق كزوجته المنكوحة التي ارتضع معها عشر رضعات ثم رأى بعد نكاحها حرمتها، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومّا تقدّم تبين أن لو رآه قبلاً غرراً ثم تبدّل رأيه إلى عدمه، وعكسه أيضاً.

أمّا بالنسبة إلى المورث والوارث حيث يرى الثاني غير الأول، حليةً وحرمةً أو فراراً وغيره، فالأمر أوضح.

وكذلك الحال فيما لو تعيّر اجتهاده أو تقليده، أو تعيّر مذهبه بالنسبة إلى العامة، أو تعيّر دينه بالنسبة إلى غير المسلم، وتحاكموا إلينا.

وهكذا الحال فيما إذا ذهبوا أو أحدهما من بلد الكيل إلى غيره، وقد تعاملوا في الأول، وفي عكسه، وفي تعيّر الزمان في الفرعين، فإنّ الحكم للأول لا للثاني.

الربا والمعاملة الفضولية

مسألة: إذا باع فضولاً متساوياً فتفاضل أو بالعكس، وبعد حصول الأمرين أجاز المالك، صحّ الأول على الكشف لا النقل، والثاني بالعكس، إذ على الكشف الاعتبار بحال البيع، وعلى النقل بحال الإجازة، وإذا قيل: بعدم احتياج الوارث إلى الإجازة فيما باع فضولاً ثم ورث المال، يكون حال موته حال الإجازة.

ومنه يعلم حال ما إذا باع عدداً فكيل، وبالعكس.

أما إذا باع كيلاً فوزن وبالعكس، فإنه لم يخرج عن الربوية في كلا الحالين.

كما أنه لا يخرج عن عدم الربوية فيما إذا تبدل العدّ إلى المشاهدة، وبالعكس.

ويأتي مسألة الكشف والنقل في اختلاف بلدي البيع والإجازة، واختلاف الشخص مسلماً وكافراً، وأجنبياً وزوجةً.

وإذا لم يعلم هل البيع كان وقت الصّحة أو البطلان، كان أصل الصّحة محكماً.

وإذا لم يعلم هل الإجازة مصحّحة أم لا، فالأصل عدم، لأنه لم يكن قبل الإجازة صحيحاً

فتصحح الإجازة يحتاج إلى الدليل.

ولو باع المورث ربوياً مع علمه وعمده لعدم اعتنائه بالمحرّم، فورثه من يرى الصّحة، هل يصح

باعتبار أن الوارث لا يرى البطلان، أو لا يصحّ، لأنّ

المورث حينما رآه لم يكن وجهه لصحته بحسب نظر وارثه، الأقرب الأول.
أما إذا كان المورث يرى الصحة، لم يضرّ نظر الوارث البطلان بعد أن كان نظر المورث كافياً في
صحة تعامله.
وإذا قلنا فرضاً: بصحة الربا من غير البالغ كما تقدّم، لم يضر بلوغه، لأن المال انتقل ولا دليل
على انقلابه من الملك إلى اللاملك.

الربا ومبادلة الذهب المصوغ بغيره

مسألة: لا بأس بإعطاء سبيكة ذهب في مقابل وزنه مع زيادة دينار ليصوغه الصائغ، إذ الزيادة في قبال الصياغة، وكذلك سائر المكيالات والموزونات، فالبيع بالجنس بالتفاضل إنما يمنع إذا لم يكن الفضل في قبال عمل، سواء كان عملاً يوجب الزيادة والنقيصة أم لا يوجب أحدهما.

ولذا قال السبزواري في المهذب: (لو عمل في أحد العوضين عملاً يوجب زيادة القيمة فبيع بجنسه بالتفاضل، كما إذا أنقى كيلو حنطة بأجرة درهم مثلاً، فبيع بكيلو ونصف بحيث يقع النصف في مقابل الدرهم لا بأس به، وكذا كلما يصح أن يقع بإزائه مال).

ومن آخر العبارة يظهر أن قوله الأول: (زيادة القيمة) من باب المثال.

وإنما يصح، للمثالة بين الشيئين، والفضل يكون في مقابل العمل، ولا يشترط أن يكون العمل مما يبذل بمقابله المال عرفاً، إذ للإنسان أن يجعل عمله في مقابل مال، لأنه يملكه فيتصرف فيه كما يشاء.

والعمل يشمل حتى مثل جارحة العين كما في الحارس، والأذن كما في المنصت، والأنف في الشام للروائح، واللسان كما في الذائق للطعام، أما الكلام والحركة فأظهر، بل يشمل عمل القلب بالفكر أيضاً، فإنه طريق كشف المجهولات.

تصحيح شبهة

لا يقال: فماذا عن الأخبار الدالة على اعتبار المماثلة في السويق والدقيق والحنطة، كصحيح ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام): (الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، والسويق بالسويق مثلاً بمثل، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل، لا بأس به)^(١).

لأنه يقال: المنساق منها ما لم يكن عمل.

نعم إذا فرض أنه ضمّ إلى الأكثر، كان من الربا وإن كان الضمّ عقلاً عقالياً. ومما تقدّم ظهر أنه يصح بالتفاضل إذا كان في طرف الأقل شرط، بل كذلك إذا كان في الطرفين شرطان، لأنهما كالجزئين الأجنبيين على ما سبق.

هل يشترط قصد مقابلة الزيادة بالعمل

ثم إنه هل اللازم قصد أن تكون الزيادة في مقابل العمل، لأن (العقود تتبع القصود)، ويؤيده أنه لو قصد التقابل بينهما فقط وجعل العمل خارجاً عن المعاملة كان مبطلاً، لأنه من مصاديق الربا. أو أن لا يقصد الخلاف، فإنه ضارٌّ، لا عدم القصد. أو يصح حتى في قصد الخلاف، إذ المماثلة وعدمها من الأمور الخارجية التي لا مدخلة للقصد فيها.

الظاهر الأول، لما ذكر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٤٠ ب ٩ ح ٢.

أما وجه القول الثالث ففيه: أن المماثلة من الأمور الخارجية، لا تحقّق العقد الذي هو من الأمور الاعتبارية المتعلقة بالخارج، فإن للقصد تمام المدخلية فيه. ومنه يعلم عدم كفاية عدم القصد في القول الثاني.

ما هو المراد من القصد

لا يقال: كيف والحال أنه لا يحتاج في العقد إلى ملاحظة كون الثمن بأجزاء المثلث، وعليه فلم يحتج في صورة الضميمة إلى قصد تقابل المتماثلين، وكون الضميمة في قبال نقص الطرف، ولو احتج إلى مثله لزم البيان لغلبة الغفلة عن مثل ذلك، قال عمار: (قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يكون). أي الدنانير. (مع الذي ينقص)^(١)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على كفاية الضميمة.

لأنه يقال: الإرتكاز كاف، ولو ارتكاز ما أراه الشارع، أو ما يصحح العقد، وليس في الروايات إطلاقاً لأنها لم تصبّ لأجل ذلك، بل المنصرف منها ما ذكرناه. وبذلك تبين أن نية الخلاف ضارّة، لا عدم النية فيما كان مركزاً قد صبّ اللفظ عليه، كما ظهر تمامية ما قاله بعض: من أن الخروج من الربا بضم الضميمة بمقتضى القاعدة المنبه عليها شرعاً، إذ المجموع في قبال المجموع، فلا يصدق التفاضل في جنس واحد. ولا يرد عليه ما ذكره السيد الطباطبائي (قدس سره) بأن في ضمن المجموع يلزم التفاضل في جنس واحد، كما إذا باع مداً ودرهماً بمدين ودرهمين، لأنه يكون في مقابل كل من الدرهم والمد أزيد من مقداره من جنسه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٥ ب ٢٠ ح ١.

ولو شك في الربا في موضع الكلام فالأصل عدمه كما تقدّم، وإن كان الاحتياط فيما ذكره.

الربا وفضولة أحد الطرفين

مسألة: إذا كان الطرفان الربوي والضميمة من جنس واحد، فإن ظهر فضولة الأول أو الثاني وكونه مال أحد، صحّ البيع في الآخر إذا لم يكن ربا، في ما إذا لم يجزه مالك الآخر، وإلا كان كل البيع صحيحاً وهما شريكان.

وكذلك في الصحّة إذا كان الربوي من طرف، والضميمة من آخر كذلك. وإذا كانا من طرف أو ثلاثة من الأربع كذلك، بطل، من غير فرق بين كلا الربويين وضميمة أو بالعكس.

وإذا كان بضميمة من جنسين وكان الربوي مال أحد ولم يجزه المالك، صحّ إذا لم يكن ربا، وكذلك إذا كان الضميمان كذلك.

أما إذا كانا من طرف واحد كذلك، أو ثلاثة من الطرفين، بطل، وإذا كان من طرف الربوي ومن آخر الضميمة صحّ إذا لم يكن رباً.

الربا وسقوط أحد الطرفين عن الملكية

ثم إنه يعرف ممّا تقدّم حال الصّحة والبطلان فيما إذا ظهر الربوي الذي سقط عن المالية كالماء على النهر إذا كان مكيلاً أو موزوناً، أو الضميمة غير قابل للملك في كل الصور العشر. نعم، هنا لا مجال للصّحة من جهة الإجازة، لأنه من السالبة بانتفاء الموضوع، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الضميمة في نفسها ربوية أيضاً، أم لا. وحيث قد تقدّم في المسألة السابقة عدم ملاحظة التقسيط. إذا لم ينوّه نيّة بحيث ينصبّ العقد عليه، حيث يكون حينئذ من مصاديق العقود تتبع القصد. لم يبق مجال للتفصيل الذي ذكره (العروة)، فيما إذا خرجت الضميمة المخرجة للبيع عن الربا مستحقّة للغير ولم يجزه بكون التقسيط مستلزماً للربا أو لا، فراجع كلامه.

الربا وسقوط أحد الطرفين عن المالية

وهنا نوع ثالث إضافة إلى عدم المملوكية وعدم القابلية للملك، وهو كون الأصل أو الضميمة له حالتان، ففي حال المعاملة له مالية بالنسبة إلى المتعاملين، وبعد ذلك لا مالية له، كالخمر بالنسبة إلى الكافر فأسلم، حيث يبدّل إلى القيمة، كما ذكروا في الرهن ونحوه.

أمّا عكسه، فهو من فروع عدم المالية، إذ غير المال حال البيع لا يصح بيعه، فلا ينفع إن صار مالاً عند الكافر.

ومثله ما إذا لم يكن له مالية، كالماء على النهر، فصار مالاً بجفاف النهر مثلاً، ومنه يعرف حال عكسه.

ولا يخفى أن مسألة التبدّل تأتي في المكيل لو صار غير مكيل، وعكسه، كما تقدّم من مثل الجوز ودهنه.

كما أنّ المسألة في غير باب الربا آتية أيضاً، مثل ما إذا تزوّج محلاً له محرّماً في الإسلام، ثم أسلم، فإنه لا إشكال في البطلان به.

أما عكسه فاللازم القول بالصحة، لأنّ (قانون الإلزام)^(١) لا يكون في قبال الواقع، فإذا تزوّج الكافر المحرّم للأربع أربعاً ثم أسلم، لم يكن وجه للقول ببطلان ثلاث منهنّ والاحتياج إلى عقد جديد، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في ذيل قصّة (العلامة) و(الشاه خدا بنده).

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

الربا وبيع الحيوان الحامل بمثله

مسألة: لا إشكال في بيع الحامل من الحيوانات بمثله وبالحوائل، من الطير أو السمك أو البهيمة أو غيرها، كدود القزّ ونحوه.

ولا يستشكل في مثل البهيمة التي في ضرعها لبن بمثلها، إذ ليس ذلك قبل الجلب من أحدهما^(١)، كما ليس من أحدهما الثمر على الشجر، فيجوز التماثل والتفاضل فيه أيضاً. نعم، لو كان أحد المذكورات منهما مطلقاً أو في بلد أو زمان، كما هو كذلك في الأسماك غالباً، بل في الشاة في جملة من البلدان حالياً، لزم ملاحظة موازين الربا، اللهم إلا أن يقال: إنّ في الأخير لا ربا وإن بيع وزناً، إذ ليس جنس واحد، بل أجناس ضمّ بعضها إلى بعض، وهذا غير بعيد.

لو انضمّ الربوي بعضه إلى بعض

ثم إنه لو كان كل واحد ربوياً لكن انضمّ بعضها إلى بعض، كما في محلات بيع الثمار والخضر بالجملة، حيث تباع في قبال شبهها، لم يكن به بأس إلا إذا لوحظ مقابلة الأمثال، كما إذا كانت الأمثال في الأطراف لأشخاص متعدّدين، حيث البيع في الحقيقة بيوع في لفظ واحد. وعليه، فإذا كان نصفاً كثر من الحنطة مثلاً جيّد ووديء لنفرين فبيعا لثالث كر جيّد أو وديء أو مختلف، فإن قصد التقابل بالأمثال مع التناصف صح،

(١) أي من الموزون أو المكيّل.

وإلاّ بطل، لأن الارتكاز باختلاف نسبة الثمن حسب اختلاف قيم المختلف، فاللازم ارتكاز
العدم لا ارتكاز الوجود، فيكفي في الحرمة اللارتكاز، لأنه منصرف إلى النسبة.
ولو شك أن القصد كان أيّ الثلاثة ولا ظهور ولو ارتكازاً، كان الأصل الصحة.
ولو باع المعداد والموزون صفقة بأحدهما، أو بهما، لم يكن به بأس.
نعم، لو كان لنفرين، أو ارتكاز بانصراف كل إلى مثله، وكان بينهما تفاضل، بطل في الموزون
دونه، وهكذا حال المكيل معه.
نعم، من بطل بعض البيع عليه، له خيار تبعض الصفقة، وهذا الذي ذكرناه في بطلان البعض
حاله حال ما تقدّم من كون المعاملة بيعاً لا غيره.

التقاص من المرابي

مسألة: إذا اضطرّ الإنسان إلى إعطاء الربا، حق له التقاص بعد ذلك، لأنّ الاضطرار لا يوجب ملك الآخذ، وإذا اضطرّ إلى أخذه - فرضاً - وجب عليه الردّ إلى المالك.

وإذا لم يكن مالك معيّن في الفرعين - كما في بنوك الظلمة - فهل الآخذ حلال من باب جوائز السلطان كما قيل بذلك، أو حرام لأنه مال الناس أخذ ظلماً وأودع في البنك، فحيث لا يتمكّن من ردّه إليهم وجب إعطاؤه للحاكم الشرعي يصرفه في مورد مجهول المالك.

وردّ: بأن جوائز السلطان كذلك مع أنّهم (عليهم السلام) حلّوه لنا إذا لم يكن معلوم المالك، وإلا ف (الغصب كله مردود)^(١) كما في النص.

والأول: أقرب إلى الصناعة، والثاني: إلى الاحتياط، من غير فرق بين قسمي الربا وسائر أموالهم، وقد كان أحد المعاصرين يفتي بأنه مجهول المالك ومختلط بالحرام فاللازم إعطاء خمسه.

هذا في الآخذ من البنك، أما إعطاؤه فليس استرداده إن أمكن من باب التقاص، إذ هو في المالك الشخصي وهذا ليس كذلك، إذ ما يأخذه ليس من مال من أخذه.

نعم، لا إشكال في أنّ له التقليل من الضرائب عليه - كما كان يقوله بعض المعاصرين - لكن ذلك ليس لأجل إعطائه الربا، بل لأنّ الواجب عدم إعطاء الظالم شيئاً مهماً أمكن، وإن لم يأخذ منه شيئاً رباً أو بسائر العناوين.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٥ ب ٢٠ ح ١.

من شروط التقاص

ثم إنّ ما ذكرناه من حق المعطي في التقاص من المرابي، إنما هو مع علمه بجرمة الربا وموضوعه الخاص، وإلا ملكه كما تقدم، وهو يلزم خروجه عن ملك المعطي. والظاهر أنه يأتي مثل ذلك في الكافر الآخذ للربا، لقانون الإلزام، فإنه شامل له وعليه، ولذا لا يجوز الزواج من بنته المزوجة لأبيها في المجوسي، لأن إقرارهم على طريقتهم يقتضي ذلك. كما أنه في عكسه لا يجب عليه الرد، فإنه إذا كان غير ذمي فبلا إشكال، وإذا كان ذمياً فبقانون الإلزام كما سيأتي.

وإذا كان يعطي الربا محللاً ومحرمًا، لم يتمكّن من الاسترجاع تقاصاً إلاّ عن الثاني وبالقدر الأقل، لأنه الأصل، وإذا كان يأخذه كذلك فاللزام أن يرجع بالقدر المتيقّن، واحتمال كونه أكثر لا يضر لما تقدّم من أنّ احتمال التكليف المنجز ليس بمنجز، وإذا دار أمر المأخوذ منه بين شخصين أجرى قاعدة العدل^(١)، كما تجري أيضاً فيما إذا دار أمر المأخوذ بين متباينين، وذلك حسب القواعد الأولية.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

الإكراه على الربا كالأضطرار إليه

ثم إنَّ ما تقدّم من الفروع في الاضطرار يأتي في الإكراه أيضاً. والظاهر أنه لو أكره أو أضطرَّ إلى إعطاء الربا أو أخذه ممّن يراه حلالاً كالكافر، أو حراماً كالمسلم، لم يجب تقديم الكافر على المسلم بحجّة أنّ الأخذ والإعطاء منه وله أخف حيث يرى الحلّية، إذ رؤيته لا تؤثر في الواقع، فهو كمن أكره على الزنا بمحرمه وله بنت مجوسية ترى الحلّية وأخرى مسلمة لا تراها، فإنه لا يجب تقديم الأولى، وليس من قبيل الإكراه أو الاضطرار إلى أكل نجس العين وحرامه، حيث يجب تقديم الثاني للاستفادة من الشرع الأهمّية. نعم، لا إشكال في أنّ الاحتياط ذلك، فإنّ دوران الأمر قد يكون بين المحلّل والمحرم فلا إكراه ولا اضطرار.

وقد يكون بين الأشدّ والأخف وكلاهما حرام، فيجب تقديم الأخف بلا إشكال. وقد يكون بينهما محتمل الأهمّية فالاحتياط وإن اقتضى تقديم الأخف، إلاّ أنّه من مسألة دوران الأمر بين التعيين والتخيير، الذي قال بتقديم الأول بعض، لكننا ذكرنا في (الأصول) أن الإطلاقات محكمة، فلم يبق إلاّ حُسن الاحتياط.

نعم، إذا دار الأمر بين مقطوع الحرمة ومحتملها وجب تقديم الثاني، كما إذا كان هناك شخص يعطي الربا وهو يحتمل أنّه ولده، وآخر يقطع بأنه ليس به، وكذلك حال المكروه أو المضطر إلى مائعين يدور أمرهما بين مقطوع الخمرية ومحتملها، وإنما يجب تقديم المحتمل، لأنّه أقرب إلى الطاعة عرفاً.

أقسام النقد والربا فيها

مسألة: النقد على ثلاثة أقسام:

١: مسكوك.

٢: و أوراق.

٣: و ثالث مثل: الصك وأوراق القرضة وأوراق الدوران.

المسكوك

أما الأول: وهو المسكوك، كالنقود الذهبية والفضية والنحاسية والنيكلية، فقد يكون لا قيمة للسكة، وقد يكون لها قيمة، فما لا قيمة لها بين خالص وغير خالص.

فالخالص: فيه الربا، إن كان العدد طريقها إلى الوزن، وإلا فلا، لعدم الربا في المعدود، من غير فرق في الطريق وعدمه بين أن يقابل بالوزن في البيع، كالليرة الذهبية تقابل بالذهب غير السكة، أو تقابل بالسكة أيضاً، سواء كانت السكتان متساويتين أم لا، كسكة كبيرة وصغيرتين، إلى غير ذلك. هذا في الخالص.

وأما في غير الخالص: فإن تقابلا فلا بأس، على ما تقدم في مسألة الضميمة، وإن كان الخالص يقابل غير الخالص، فاللازم أن يكون معدن الخالص أكثر من معدن غير الخالص، وإلا لزم الربا، ولا يهم أن يكون للسكة. في الخالصين

أحدهما سكة والآخر معدن غير سكة . قيمة أم لا، كما لا يهم في لزوم الربا في التفاضل وعدمه مع التساوي أن يكون للسكة قيمة أو لا، إذ السكة كالوصف، وبنائهم أنه لا اعتبار به في لزوم الربا، وحينئذ فذهب غير مصاغ وآخر مصاغ سكة إذا تساويا لا بأس، وإلا ففيه البأس، سواء كان هذا أكثر أم ذلك.

الأوراق النقدية

وأما الثاني: وهو الأوراق النقدية، ويعبر عنه أحياناً بـ (العملة)^(١)، فليس بحوالة، وإن كان حوالة كان اللازم أن يكون له مقابل في المالية، حتى أنه إذا احترق كان لمالكه أن يرجع إلى المحيل، ولكنه ليس كذلك، بل له اعتبار حسب قرار المعترف بقراره عند العقلاء، فليس فيه الربا^(٢)، لأنه ليس من المكييل والموزون، ولذا جاز التقابل بينهما بالتفاضل، كما يتعارف من صرف ذي الفئة الكبيرة بذي الفئات الصغيرة . فيما إذا كان عقلائياً . لاحتياج الأولى إلى الثاني أو عكسه، مع الزيادة في أحدهما على الآخر.

الصكوك والحوالات

وأما الثالث: وهو مثل الصكِّ والحوالة وأوراق القرضة والدوران، فلا إشكال في الحوالة والصكِّ، ولا قيمة لهما بالذات، فإذا فقدتا كان من حق المحال مراجعة المحيل لأخذ بدلتهما، لكن للمحيل الامتناع إذا كان هناك سارق سرقهما

(١) أو (الاسكناس) بالفارسية.

(٢) أي المعاملي لا القرضي كما هو واضح.

من المحال عليه مع احتمال سحب مقابلهما من المال.
ولا يكون في هذه الأوراق ربا^(١)، ولذا جاز بيع الدين في الصك مثلاً بأقل منه أو بأكثر، كما يكون
أحياناً داع عقلائي في الاشتراك بالأكثر.
وفساد المال كما في النص^(٢) حكمة كما تقدم، فلا يقال: أي فرق بين الأوراق والذهب والفضة.

فرع

وهل يصح بيع الأوراق الاعتبارية من الصكوك التي لا رصيد في مقابلها، وتسمى بالمجاملية،
بالأقل أو الأكثر، احتمالان.
من أنه لا شيء في مقابلها، فلا.
ومن أنه اعتبار، والاعتبار له مالية عقلائية، فنعم.
ولعل مقتضى الصناعة هو الثاني.

(١) أي في المعاملي، أما القرضي فيكون فيه الربا.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٢ ص ٤٢٥ ب ١ ح ١١.

السفتجة

وفي عرض الصك ما يصطلح عليه بـ (السفتج) وهي أوراق رسمية تصدرها البنوك وتعطيها بدون رصيد إلى من له اعتبار عندها، وهذا الحائز عليها يتعامل بتلك الأوراق كأنه مال، فإذا لم يتمكن من أداء قيمتها للبنوك المصدرة لها، كان للبنك حق تقديم الشكوى عليه، وأن يتخذ من قبل القضاء إجراء ضده، من سجن أو عرض أثاثه بقدر مديونيته للبيع، إلى غير ذلك.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكة، ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة)^(١).

وفي هذه الأوراق أيضاً لا ربا، كما لا ربا بينها وبين أوراق الحوالة والصك، لما عرفت^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨١ ب ١٤ ح ٣.

(٢) كله في الربا المعاملي لا القرضي.

أوراق القرضة والدوران

أما أوراق القرضة: فهي عبارة عن اقتراض الدولة من الناس، إما تبرعاً أو في مقابل إعطاء امتيازات لهم، وهي في حكم القرض، كما سيأتي، والربا فيها هو الربا فيه.

وأما أوراق الدوران: فهي مالية تضمن الدولة إعطاء بدلها، وليست حوالة، منتهى الأمر أن الدولة تطبعها بلا رصيد، بخلاف الأوراق النقدية، والربا لا يدخلها أيضاً لما عرفت.

ثم إنك قد عرفت أن المفاضلة الكمية في البيع غير جائزة في الجنس الواحد المكمل ونحوه، والكيفية جائزة كالجيد والرديء.

أما المفاضلة الزمانية والمكانية، كما إذا كان سرعة تداول مئقال من الذهب يُحدث ثمناً في بلد ضعف بلد آخر، أو في زمان كذلك، مما يوجب مضاعفة القيمة، كما قرر في علم الاقتصاد، حيث إن سرعة المداولة كلما كانت أكثر كانت القيمة أكثر، والعكس بالعكس، فهل هي كالكمية فيمنع، أو كالكيفية فيجاز.

مقتضى الأدلة الثاني، إلا أن يقال: إن أدلة الربا مطلقة، والخارج منها منصرف عن هذه الصورة، فاللازم التمسك بالإطلاق، ويكون الاعتبار حينئذ بالقيمة لا الحجم، فيلزم تساويهما، وإلا كان ربا وإن تساوى الحجم، إلا أن ظاهر الأدلة من تساوي الجيد والرديء مع اختلافهما قيمة، لا يدع مجالاً لذلك.

المستثنى من الربا

مسألة: لا يحرم الربا معاملياً وقرضياً بين الوالد والولد، ذكوراً وإناثاً، أباً أو جداً، وهكذا كلما ارتفع أو تنزل، وذلك لإطلاق النصوص الآتية.

وكذلك لا يحرم بين الزوج وزوجته، والمولى وعبد، لتواتر النصوص والإجماعات المستفيضة أو المتواترة، كرواية زرارة ومُجَّد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام): (ليس بين الرجل وولده، ولا بينه وبين عبده، ولا بينه وبين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك) الحديث^(١).

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه السلام): (ولا بين المرأة وزوجها)^(٢).

وفي الرضوي (عليه السلام): (ولا بين الزوج والمرأة)^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يستبعد أن يكون الأمر شاملاً للأُم والولد، وإن لم يقل به المشهور، للرواية الأولى، حيث إن التعليل فيها يشملهما، فإن الولد موهوب لكل من الأب والأم، قال سبحانه: (يهب لمن يشاء)^(٤) الآية.

(١) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٦ ب ٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٧ ب ٧ ح ٥.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٩ ب ٧ ح ١٥٥٣٦.

(٤) سورة الشورى: ٤٩.

شمول الولد للذكر والأنثى

و(الولد) يشمل الذكر والأنثى والخنثى، كما أن الأب يشمل الخنثى إذا أولد، سواء كان ذكراً أم مركباً منهما، كما اتفق في زمان علي (عليه السلام) حيث كانت زوجاً وزوجةً في حال واحد. ولا يشمل الولد الرضاعي، لانصرافه إلى النسبي، وإن احتمله بعضهم باعتبار أنه لحمة كلحمة النسب، وله كل أحكامه كالمحرمة وحرمة الزواج. وفيه: أنه لا يعرف وجه لكل الأحكام، ولذا لا يقال بوجوب النفقة، وأن للرضاعي أبوين وأمين، وأنه يرث، إلى غير ذلك، والعمدة الانصراف. والولد يشمل الحلال والشبهة لأنه ولد، بل والزنا لأنه ولد لعةً وشرعاً وعرفاً وحقيقةً، إلا في ما استثني كالإرث.

وكذلك الحال فيمن أخذ محارمه ثم أسلم كالمجوسي.

وكذا حال ولد الأنبوب.

ومنه يعرف أنه لو أخذ ماؤهما فاختلطا في الخارج كان ولدهما وإن لم يكن توارث في بعض الصور، كما إذا خلط بعد موت الأبوين و إرث الورثة، فإنه وإن كان ولداً لهما إلا أنه يشك في التوارث لانصراف الأدلة.

ولا فرق بين ولد يرث أو لا يرث.

شمول الزوجة للدائم والمنقطع

والزوجة تشمل الدائمة والمنقطعة، كما أن الظاهر شمول الأمة لأنها زوجة ويشملها التعليل، أما المحللة فمستبعد وإن كان يطلق عليها الزوجة أحياناً.

فروع

ولو زعم أنه أحدهم فأخذ الربا وكان في الواقع خلاف زعمه، لم يحرم، لأنه من الجهل بالموضوع الذي تقدم أنه لا يضر.

وفي كل ذلك يجوز الأخذ والعطاء.

وإذا اعترف أحدهما بأنه ولد، أو والد، أو زوجة، أو زوج، فإن علم الآخر خلافه فلا إشكال^(١)، والعلمي كالعلم، وإن لم يعلم خلافه لم يستبعد الكفاية أيضاً، لجريان أصل الصحة وما أشبهه.

الانفصال بالطلاق

ولو طلق العامي زوجته بالباطل عندنا، ثم رجع . قبل أن تتزوج أو يتزوج هو بالأخت ونحوها . حق له ذلك، لأنهما زوجان من كل الجهات.

لا يقال: إن انفصلت بالطلاق لم يحق له الرجوع، وإن لم تنفصل لم يحق لها الزواج بغيره، ولا له الزواج بأختها والخامسة وما أشبهه.

(١) الظاهر أن فيه إشكال لمن يعلم بالحرمة.

لأنه يقال: دليل الإلزام يقول بقبول الانفصال، ولذا يحق لها الزواج من غيره كما في النصوص^(١).

لكن حيث إن الدليل القائل بأن كل الناس محكومون بحكم الواقع يشملهما فله حق الرجوع، خرج منه ما إذا منع الشارع عن الرجوع، لزواجها بغيره أو زواجه بالأخت ونحوها حيث يجوز لهما ذلك، في المسألة تفصيل، لا إطلاق من أحد الجانبين.

في المشكوك الأبوة أو البنوة

وفي المشكوك أيهما أبوه سواء كانا حلالاً كالشبهتين أو الأب والشبهة، أم حراماً كالزنايين، أم مختلفاً كشبهة زنا أو أب وزنا، يكون الحكم حسب (الولد للفراش)^(٢)، أو القرعة، فإن أحدهما يعين الأب.

وإن قلنا بالأُم كما لم نستبعده، فالأُم هي المخلوقة من مائها كما في الأنبوب، فلو ساحقت الأُم فإن كان النطفة منها فقط كما في اليائسة كانت الثانية، أو منهما فالأولى، وإن شك فالقرعة. ولو كان أحدهما يعترف دون الآخر، فلكل حكمه.

ولو كان الولد حراماً واقعاً حلالاً في مذهبه، كما عند العامة حيث مدة الحمل سنتين أو أكثر، فلا إشكال فيما إذا كان دليل الإلزام، أما إذا لم يكن بأن استبصراً، فالظاهر جريان الحكم أيضاً بالنسبة إلى الإرث والمحرمية والربا

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب النكاح وكتاب الطلاق.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣١٦ ب ١٥ ح ١٤.

وغيرها، لأن الإسلام والإيمان يجبان، وقد ذكرنا في (جب الإسلام)^(١) أنه يشمل الأحكام الوضعية، كما أن هناك رواية تقول بـجِبِّ الإيمان^(٢)، وقد ذكرناها في الفقه. ويؤيده فعل علي (عليه السلام) حيث لم يرد عنه أنه هدم ما كان قبله، ولو كان لبان. ولو لم يعلم أيها زوجته أو ولده وهكذا، فإن كان هناك معيّن فهو، وإلا لم يصح، للعلم الإجمالي.

القطع بالربا الطولي

ثم إنه قد قرر في (الأصول) البحث في قطعه بالربا الطولي وأنه هل يجرم أم لا، لكن لا يبعد أن يكون طريق الطاعة العقلائية على المنع، فلا فرق بين الطولي والعرضي، والاستدلال لذلك بأن العقلاء يجتنبون محتملات السم الطولية قطعاً، ففيه: أنه لا يكفي إلاّ بعد إسقاط أدلة البراءة في المقام كإسقاطها في العرضي.

وكذلك إذا علم بأنه أو وكيله يراي في العرضي، فيجب عليه الاجتناب. وليس ما نحن فيه مثل ثوب واجدي المنى، للارتباط فيما نحن فيه دون المثال، بل هو كما إذا علم بأنه أو وكيله باع الميتة أو الخنزير، حيث مع العلم الإجمالي لا مجال لدليل الجهل في الربا، فإنه منصرف إلى مطلق الجهل لا التفصيلي.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

(٢) راجع بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣١٦ ب ١٨ ح ١.

أخذ الربا من الكافر

أما الكافر فلا إشكال في صحة أخذ الربا منه، لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم)^(١)، المعمول به بل المجمع عليه.

وهل يشمل الجواز كل أقسام الكفار حتى الذمي والمحايد والمعاهد، كما ذهب إليه بعض، أو ذلك خاص بالحربي كما عن المشهور، واحتياط السيد في العروة في عدم الأخذ من الذمي، لكن في روايتين دلالة على الجواز.

فعن الصادق (عليه السلام): (ليس بين المسلم وبين الذمي ربا)^(٢).

وفي الرضوي (عليه السلام): (ولا بين المسلم والذمي)^(٣).

أما رواية زرارة ومُحَمَّد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): (إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا، قال (عليه السلام): نعم، قلت: فإنهم ممالك، قال: نعم وإنك لست تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك)^(٤)، فاللازم أن يحمل على بعض المحامل، وإلا فهو بظاهره ينافي الروايات السابقة، إلا أن يحمل على نوع من التنزيه.

وعلى أي حال، فاللازم القول بالجواز مطلقاً، إما للأدلة الخاصة، وإما لقاعدة الإلزام، بل وكذلك حال العامي المبيع له في بعض الفروع، فإنه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٦ ب ٧ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٧ ب ٧ ح ٥.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٩ ب ٧ ح ١٥٥٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣٦ ب ٧ ح ٣.

تشمله القاعدة.

وحيث لا تشملنا القاعدة فليس كذلك حال مختلفي التقليد أو الاجتهاد.
والطوائف المحكوم بكفرها وكذلك الفطري لهم ذلك الحكم، اللهم إلا أن يقال بالانصراف،
ومع الشك فالاحتياط متعين.

الربا والمحكومين بحكم الإسلام

أما المحكوم بحكم الإسلام كمجنونهم^(١) وصغيرهم، فلا إشكال في أنهم كذلك، وإن أجرى
المعاملة الولي، والاعتبار بالمولى عليه والموكل، لا الولي والوكيل في كلا الأمرين.

فروع

وإذا لم يعلم أنه مسلم أو كافر، فإن كان هناك دليل على أحدهما كبلد الإسلام والكفر حكم
به، وإلا كبلد المختلط فاللازم الاحتياط، إذ الربا محرم إلا ما خرج، ولا يعلم أنه مما خرج.
لا يقال: إنه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.
لأنه يقال: ما نحن فيه من الشك في زيادة المخصص مفهوماً أو مصداقاً، فيلزم التمسك
بالعام، بل لو تمسك بالمخصص كان من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.
والوالد وطفله الصغير يجوز له أخذ الربا منه وإعطاؤه له، إذا كانت

(١) أي مجنون المسلمين.

مصلحة أو لم تكن مفسدة على الاختلاف، وقد ذكرنا تفصيله في مباحث البيع^(١).
ولو لم يجز الزواج في دينهم، كالثانية عند من يرمونها، ثم أسلاما، لم يحتج إلى عقد جديد، لأن
الجواز حكم واقعي للجميع، ولذا جاز المراباة بينهما.
ومنه يعلم حال ما إذا قلنا بعدم المراباة بين الوالد والولد عن الزنا. كما قال به جماعة. وكان
عندهما زنا ثم أسلما بما ليس في نظر الإسلام زنا، كان لهما حكم الوالد والولد.
وما لو كان عندهم الحمل أكثر من سنة فأسلما أو تشيعا، فالظاهر أن الإسلام والإيمان يجب
عما قبله، فهو ولده وله كل أحكامه، كما ألمعنا إليه، وإن كان في المسألة إشكال، لاحتمال جريان
أصل الصحة إلا فيما علم، فلا يترتب أحكام الولد، من الإرث والمحرمية وما أشبهه.
والدعي ليس بولد قطعاً فليس له حكمه.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب البيع، الجزء الرابع، فصل في ولاية الأب والجد.

هل يدخل الربا في التقسيم

مسألة: الربا لا يدخل في القسمة، لأنه تمييز الحق أو تعيينه . على اصطلاح العروة . وقد عرفت أن أدلة الربا خاصة بالبيع، فإذا كانا شريكين في حنطتين إما لبيع أو لإرث أو ما أشبهه، وكانتا متساويتين قدرًا، مختلفتين كيفًا أو زمانًا أو مكانًا . على ما تقدم البحث في الزمان والمكان . جاز لهما التقسيم حسب القواعد الأولية: من النسبة بالنصف والثلث وغيرهما في كليهما، وجاز لهما التقسيم بما يستلزم الربا لو كان بيعًا، كأن يأخذ أحدهما من الجيد أقل مما يأخذه الآخر من الرديء.

كراهة التفاضل مطلقاً

مسألة: يكره التفاضل مطلقاً حتى في غير المكييل والموزون، بل عن المفيد وابن الجنيد وسلاار (قدس سرهم): عدم الجواز، لما في صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين، فقال: كره ذلك علي (عليه السلام) فنحن نكرهه، إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب، قال: نعم نكرهه)^(١).

وصحيح ابن مسكان: (سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقول: عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك، قال: لا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا)^(٢).

لكن هاتين محمولتان على الكراهة بقريئة الروايات المتقدمة، بل قال جمع: يمكن حمل الصحيحين المذكورين على الكراهة أيضاً، فلا خلاف.

وقوله (عليه السلام): (إلا أن يختلف الصنفان) يوجب سحب الكراهة إلى سائر الحيوانات والأمتعة والأراضي والأشجار وغير ذلك، من غير فرق بين استواء قيمة الجانبين، أو أكثرية أحدهما على الآخر.

نعم، لا كراهة في جنسين مع ضميمتين، أو أحدهما مع ضميمة في قبال اثنين في الجانب الآخر، إلى غير ذلك من مسائل التخلص عن الربا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٩٩ ب ١٦ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٣ ب ٧ ح ١٦.

الربا وبيع المورث متاعه محاباة بالأقل

مسألة: لو باع المورث متاعه في مرض الموت محاباة بأقل من القيمة، ففي صورتى إجازة الورثة الزائد مطلقاً، وكون المحاباة بمقدار الثلث أو أقل لا كلام، وإنما وقع الكلام في ما كانت أكثر، فيما إذا كان البيع مما فيه الربا، على القول بأن منجزات المريض من الثلث، قالوا: فإنه يستلزم الربا، فإذا باع محاباة ما يساوي ستة بثلاثة أو باثنتين، لزم رد الزائد، وهو سدس الكر الجيد من الخنطة أو ثلثه، لوجوب كون خمسة أسداس أو أربعة منه في مقابل تمام الكر، لكنهم صححوه، بأنه بيع وهبة. وأشكل عليهم العروة: بأن الأمر ليس بيعاً وهبةً ولا يلزم الربا، وما ذكره هو مقتضى القاعدة، بالإضافة إلى ما قرناه في (الفقه)^(١): من صحة تمام تصرفات المريض، لأن (المرء أحق بماله ما دام فيه الروح) كما في النص^(٢).

ثم إن الاعتبار بالربا حال البيع كما تقدم، في مثل المكيل يتحول معدوداً أو بالعكس، وعليه فلو تغير بالزيادة أو النقيصة بعد ذلك لم يضر، فإذا باع مناً من الخنطة بمثلها، ثم نمت إحداها أو ذبلت بما أوجب أن يكون مناً في قبال منّ ونصف، أو نصف منّ في قبال منّ، لم يضر، إذ المنصرف من الأدلة ذلك.

ثم لو لم يعلم حال البيع بالتساوي وعدمه، ولم يتمكن من الفحص، صح البيع وإن ظهر بعد ذلك غير متساو، لما تقدم من أن الجهل موضوعاً أو حكماً يوجب الصحة.

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ٦١ كتاب الوصية.

(٢) راجع الكافي: ج ٧ ص ٧ ح ٢.

وأما إذا تمكّن منه فهل يلزم، كما نراه من لزوم الفحص في الموضوعات إلاّ ما خرج، أو لا يلزم كما يراه جماعة من محققي المتأخرين.

الظاهر الأول، كما إذا لم يعلم هل أن الثلثين يساوي خمسة أسباع أو أربعة أسباع، مع أنه تمكّن من استخراج ذلك بالتجنيس، أو أن ثلث الربع يساوي نصف السدس أم لا.

ومقدار الفحص هنا هو مقداره في ما ذكره من الأحكام، إذ كلاهما طريق إلى الإطاعة، فالدليل فيهما واحد.

معيار التفاوت بين الجنسين

مسألة: ما لا يعدّ عرفاً تفاوتاً . وإن كان في الحقيقة كذلك . لا بأس به، سواء في المكييل أم الموزون، ومن الواضح أنه يختلف ذلك حسب العرف، ففي الذهب يعتبر حتى مقدار وزن حبة الشعير ونصف الشعير، أما في الحنطة فربما لا يعتبر حتى لو كان مناً أو نصف من، فيما كان المقدار زائداً كعشرات الأوساق، وبه يتبين الفرق أيضاً بين قليل الحنطة وكثيرها.

ويدل عليه: كون الخطاب إلى العرف، خصوصاً في الزمان السابق، الذي كان الكيل بمكائيل تختلف عادة من حيث الحجم طولاً وعرضاً وعمقاً، تفاوتاً متسامحاً فيه، وكذلك في الوزن حيث كانت الأحجار الموضوعة للوزن تختلف في الجملة.

من غير فرق في ذلك بين أمثال عقد التبن، وتراب الحنطة، وظروف المائعات كالقرب والأكياس وغيرها.

وفي الجواهر: لا خلاف أجده بيننا، وكذلك حال التفاوت من حيث الرطوبة المتعارفة قلّة وكثرة، ومن حيث اليبوسة أيضاً.

بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض

مسألة: ثم إنه لا إشكال في بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض من جنس واحد، ولا في العين أو الذمة أو باختلاف، متساوياً أو متفاوتاً، إذا لم يكن محذور خارجي.

ولم يعرف وجه قول بعض المعاصرين: لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الثمن عن المثمن، كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله في الذمة.

وأضعف منه قول شارحه: بأن الثابت منه في الذمة قبل البيع وبعده شيء واحد، وليس إلا مجرد اللفظ، كيف وله اعتبار عقلائي وتعارف كثير، فأدلة البيع شاملة له.

ومنه يعرف حال مثل الصلح والهبة ونحوها إذا فرض القبض بعد ذلك، بل لم نستبعد في (الفقه) صحة مثل ذلك في الوقف^(١)، فأبي دليل غير التعارف في وقف الأعيان الخارجية، فيصح وقف الكلي في الذمة ثم يطبق في الخارج، كما ذكروا في وقف بعض المشاع أو الكلي في المعين، وذكرنا وقف الروح العام القابل للتحويل والتبدل.

وحيث بنينا في (الفقه)^(٢) قبول قول ذي اليد مطلقاً لبناء العقلاء. وله

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ٦٠ كتاب الوقوف والصدقات.

(٢) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

شواهد من الشرع مما يدل على أنه ليس فقط لم يردع عنه، بل يؤيده أيضاً . يقبل قول أحدهما: إنه ليس من الربوي، أو من المكيل والموزون^(١)، أو ليس الخليط زائداً حتى يوجب الربا، إلى غير ذلك، إذا لم يعرف طرفه كذبه، كما إذا ورد مدينة لم يعلم موازينها، إلى غير ذلك، فإذا تبين له بعد ذلك اشتباهه حل له، لما تقدم من أنه من الجهالة المحللة.

والاعتبار في الربا وعدمه بحال البيع، فإذا باع متماثلاً ثم أسقط أحدهما بعض حقه تصالحاً أو غيره لم يضر، كما أن عكسه ضار، لانصراف الأدلة إلى ما ذكر.

ولو اختلفا في أن التنزيل أو الترفيع كان أصلاً أو صلحاً، فمدعي الثاني يحتاج إلى الدليل، لأصالة عدمه، وهو سببي بالنسبة إلى أصالة الصحة في موردها.

الربا فيما يجوز بيعه لقاعدة الإلزام

ثم إن المحرمات المكيلة والموزونة هي أيضاً مما يأتي فيها الربا إذا كان بيعها جائزاً لقاعدة الإلزام، كما كان السيد الحكيم (قدس سره) يفتي بجواز بيع محرمات الذبيحة والأسماك المحرمة لمن يستحلها، وكذلك بالنسبة إلى المحرمات القطعية عند المسلمين المحللة عند الكفار . باستثناء الخمر والخنزير . فيما إذا لم يكن هناك قاعدة إلزام بالتحريم مما هو محرم عندنا إلا جواز أخذ الربا من الكافر، يأتي فيها الربا أيضاً.

وكذلك حال ما إذا كان المحرم أولاً وبالذات، محلاً ثانياً وبالعرض، ويأتي عكسه في عكسه.

(١) أي ليس منهما.

ومنه يعلم حال ما إذا بيعا ممن يستحل في الميتة المشتبهة بالمذكي.
ولو كان اجتهاده أو تقليده الحلية ثم تبدل إلى الحرمة والجنس باق، لا يستبعد شمول (لا
تتحمل اجتهادين) له، أما عكسه فالحلية أوضح، لأنه يراه الآن حلالاً، ولا دليل على أن اجتهاده
السابق يؤثر في التحريم، كما ألمعنا إلى الفرق بين المقامين فيما سبق.

المعيار في كيفية رد الربا

مسألة: لا كلام في أن من أكل مال الناس بالربا حراماً وجب عليه الرد عليهم بلا إشكال، وإنما الكلام في أن الواجب هل هو الرد حسب القوة الشرائية أو حسب الحجم.

الذي يظهر من الفقهاء في باب الغصب وغيره: اعتبار الحجم، لكن لعل ذلك كان بسبب عدم تعارف هذا الصعود والهبوط الفاحشين في هذا الزمان بالنسبة إلى الأثمان والبضائع، وإلا فمقتضى القاعدة القوة الشرائية العقلانية، ولم يغيرها الشارع، وملاحظة ذلك لا في باب الغصب والربا فحسب، بل في كل الأبواب من المهر والدين والقرض وغيرها.

ولا يعدّ ذلك من الربا في ما نحن فيه عرفاً، وإن كان بنظر الحجم يعدّ منه، فإذا أراد مثلاً شراء دار لسكناه بألف، حيث القوة الشرائية لها ذلك، فاستقرضه شخص إلى مدة سنة، وقال المقرض: إني أنصرف فعلاً عن شراء الدار لقضاء حاجتك، لكني أريد قيمة نفس هذه الدار بعد سنة، وحينذاك لو هبطت قيمة النقد وارتفعت قيمة الدار إلى الضعف، فإذا رد عليه المقرض ألفين، فهل يعدّ ذلك من الربا؟

من المعلوم أنه ليس كذلك، إذ ضعف اليوم هو نصف السابق، فإن النقد دلال، وإنما المحتاج إليه البضائع والأهداف كالزواج والسفر وما أشبه ذلك، فيحسب المحتاج إليه من المأكل والمشرب والمسكن والمركب ونحوها ويؤخذ منها قيمة متوسطة وينسب إليها القيمة.

ففي زمان الرخص المحتاج إليه مائة مثلاً، وفي زمان الغلاء ثلاثمائة، فإن الثاني هو الأول مع اختلاف الاسم، ولذا ترتفع الأجور والخدمات والأثمان وما أشبه ذلك حجماً حسب ارتفاع الأشياء، وتنخفض حسب انخفاضها.

التنظير لما ذكرناه

وعليه فحال هذا الذي ذكرناه هنا، حال ذلك الذي ذكره في باب الوقف والثلث والنذر والوصية وما أشبهه، حيث لا يجمد على النص وإنما على الأهداف، حتى وإن لم تكن تخطر ببال هؤلاء حين النص، فإذا وقف مثلاً بستاناً للإنارة في المسجد في وقت لم يكن الكهرباء، أو نص على إنارته بالشمع، صرفت الأجرة إلى الكهرباء لا الشمع، حين نسخ الثاني ورواج الأول.

لكن لم أجد من قال بذلك، وإن كان الاقتصاد الكلي في الحال الحاضر مبنياً عليه حتى في مثل الإجارة، فإذا اتفق مقال في شركة مثلاً مع الدولة أو نحوها على بناء مطار بمليون دينار، حيث كانت الأجرة للعمال وقيمة الحاجات يساوي حينئذ ذلك مع ربح معقول للشركة، ثم ارتفعت الأثمان والأجور إلى الضعف بما أوجب خسارة الشركة خسارة كبيرة، فإن القانون الاقتصادي في العالم يقول بحقها في ترفيع الثمن، وفي الحقيقة أنها لم ترفع الثمن إلاً حجماً، وإلا فالواقع نفس الواقع.

وعليه: ففي عكسه وهو التنزل ينعكس الأمر، فإذا هبطت الأثمان والأجور وصارت إلى النصف، فإنه يقول الاقتصاد العالمي بالتنصيف، وهذا أيضاً ليس نصفاً إلاً حجماً، وإلاً فالموازن نفس تلك الموازين.

ومما يؤيد كون العقلاء يرون مقدار حوائجهم لا مقدار حجم النقد: أن مهر ابنته الأولى لو كان ألفاً وارتفع ما يجهزها به أخذ لابنته الثانية ألفين، أو تنزل أخذ لها خمسمائة، وكل يحتج على الآخر بأنه لا يريد، أو لا يهيؤ إلا الحوائج المماثلة لجهاز ابنته الأولى مثلاً.

وحيث لم أر من قال بذلك من الفقهاء فلا بد من الصلح، وإن كان يستشم من كلامهم ذلك في الأبواب الأربعة السابقة.

بقي أمران

وهنا بقي أمران لهما بعض المساس بالمسألة، وإن كان لكل موضعه:

الأمر الأول

إنه ليس من الربا الزيادة لأجل أجور العمل محلاً وعاملاً وأدوات، كالقلم والورق والكهرباء مثلاً، بحيث لا يزيد أحد الطرفين من المبيعين على الآخر، وإنما تكون الزيادة لتلك الأمور، كما هو كذلك في الربا القرضي أيضاً، حسب ما اعتيد في صناديق قرض الحسنة، فإنه عبارة عن إعطاء المحتاج منها شيئاً لتسهيل مهمته بحيث لا يخسر الآخر، ومنزلته كمنزلة أجرة السيارة التي توصل المحتاج إلى المحل المحتاج إليه.

الأمر الثاني

إن الارتفاع والانخفاض بسبب اختلاف الأزمنة ليس مرتبطاً بالربا، كما هو كذلك بالنسبة إلى الأمكنة، فإذا كان النقد في إيران مثلاً ضعف النقد في العراق، أو بالعكس، فإن إعطاء ألف في أحدهما ليأخذ ضعفه أو نصفه في الآخر، ليس إلا أخذه نقده هناك، لما عرفت من أن الأثمان دلال، من غير فرق بين الذهب والفضة أو الأوراق المالية.

نعم، فيما نص الشارع على العدم غير معتبر ذلك . كما تقدم في الرديء والجيد . فلا محيد عن الاتباع، فهو خروج عن القانون الاقتصادي بالنص، ولا يقاس به غيره مما بقي على الأصل العقلائي، بدون تغيير الشارع له.

وهكذا في البضائع، فإذا كان ثمن القلم مثلاً في أحدهما ضعف ثمن القلم في الآخر، أو نصفه، حق له أن يعطي قلماً هنا زماناً أو مكاناً، ويأخذ قلمين في الآخر زماناً أو مكاناً، أو يعطي قلمين هنا ليأخذ قلماً هناك، هذا في غير الربوي كما تقدم.

ومن الواضح أن ذلك ليس من فروق التجارة أو فروق الحمل والنقل، كما فصلناه في محل آخر.

ومنه يعلم أن الأمين لو لم يبدل النقد الذي بيده إلى ما يوجب عدم خسارته، كان من التفريط الموجب للضمان، فإذا كان الدينار العراقي في الكويت مثلاً مظنة الهبوط، وكان بيد الأمين في الكويت ألف دينار بما لو لم يبدله إلى الكويتي في مدة شهر أوجب النزول إلى النصف، فإنه إذا لم يفعله ضمن، لكن في الصعود لا يلزم، حيث إن الأمين ليس مكلفاً بالاستثمار وإنما بالحفظ.

الربا القرضي

مسألة: كما يحرم الربا في المعاملة . وقد مرّ الكلام حوله . يحرم في القرض أيضاً، بالأدلة الأربعة .
أما الثلاثة الأولى فواضح لما سبق .

وأما العقل: فلما يراه مستلزماً لجمع أموال الفقراء إلى كيس الأغنياء ظلماً، إذ طبيعته أن يتضاعف أضعافاً مضاعفةً كما قال الله سبحانه^(١)، فإذا كان غني له ألف، وفقراء لهم ألف، فلو أعطى الغني لهم ألفه واسترجعه بإضافة مائة، ثم لمرة ثانية وثالثة ورابعة حتى يتم عشر مرات، فقد ضمّ كل ألفهم إلى ألفه، وبعد ذلك حيث لا مال لهم يستعبدهم استعباداً حقيقياً كما في السابق، واستثمارياً كما في الحال، وكثيراً ما ينتهي إلى التصادمات، ولذا قالوا: الربا شرارة الحروب، فلا عجب إذن لو حرّم الإسلام الربا بهذه الشدّة من التحريم .

(١) سورة آل عمران: ١٣٠، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ .

المضاربة مقابل المراباة

وفي قبالة أحلّ الإسلام المضاربة، وهي عقلية أيضاً بالإضافة إلى أنها شرعية، فإن المال . على الأغلب . عمل متراكم، والعمل لا شك في أن له ربحاً، فهو بينهما من جانب ومن جانب العامل، لكن اللازم كون التقسيم بنسبة صحيحة حسب تحديد الخبراء، ولا يصح استغلال أحد الطرفين حاجة الآخر في فرض أقلّ من حقه عليه.

وإذا تحققت المضاربة الصحيحة في المجتمع عمرت الديار وكثر النسل وعمّ الرفاه، بالعكس من كل ذلك في الحال الحاضر، حيث راجت الربا أولاً في البلاد الغربية ثم تبعتها البلاد الإسلامية، ولذا تفتش الفقر والبطالة والجرائم والمرض وعدم الأمن فيها، وذلك على تفصيل ذكرناه في بعض كتبنا الاقتصادية^(١).

العلاج الصحيح للربا

ثم إنه ليس العلاج أن نغيّر الاسم كما هو الحال في بعض البلاد الإسلامية، بل أن نغيّر الواقع، وذلك بأن تكون البنوك الربوية بنوكاً مضاربيةً بحقيقة المضاربة العادلة، وهذا بحاجة ماسة إلى تعديل الاقتصاد وخاصة في الغرب، وذلك عن طريق إفساح المجال وإعطاء القدرة لواقع الناس لا للأغنياء فقط كما هو الحال، بالإضافة إلى جعل البلاد الإسلامية تعي واقع المشكلة وحلّها.

(١) راجع كتاب (لمحة عن البنك الإسلامي) وكتاب (الفقه: الاقتصاد) للإمام المؤلف (قدس سره).

وإنما قلنا: الأمر بحاجة إلى تعديل الاقتصاد وخاصة الغربي منه، لأن الهيمنة الاقتصادية والفكرية للغرب تمنع عادة عن استقامة الاقتصاد في العالم الثالث على ما فيه البلاد الإسلامية.

ما هو معيار الربا القرضي

ثم إن الربا القرضي هو: شرط الزيادة في القرض، وتعبيرهم عنه بالشرط من باب المثال، وإلا فهو أعم من الجزء والقييد والشرط، من غير فرق بين اللفظي والبنائي، عينية أو حكمية، كالأعمال والمنافع والصفات والانتفاع، كل ذلك بالنسبة إلى اشتراط المقرض. أما بالنسبة إلى المقرض فليس بربا لو تبرّع بشيء من ذلك من دون شرط، إذ الأدلة منصرفة عنه^(١).

ومثل المقرض ثالث أو نحوه، كأن يشترط تعمير داره أو كنس الشارع أو ما أشبه ذلك، وذلك لإطلاق الأدلة، ولا وجه للانصراف.

أما مثل اشتراط الرهن والتسليم في بلد كذا، أو زمان كذا، أو عند فلان، فليس ممّا يشمل الإطلاقات، بل قد وردت روايات خاصة بمثل بعض ذلك:

مثل خبر ابن شعيب: (عن الصادق (عليه السلام) يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك، قال (عليه السلام): لا بأس)^(٢).

وخبر أبي الصباح: (عنه (عليه السلام) عن الرجل يبعث بمال إلى أرض، فقال للذي يريد أن يبعث به: أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض، قال (عليه السلام):

(١) بل دلت الأدلة على جوازه، كما سيأتي.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨١ ب ١٤ ح ٦.

لا بأس^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار.

نعم، ظاهر الأخبار الانصراف في مثل ما تقدّم إذا لم يكن عند العرف من النفع، مثل أن يكون فرق في القوّة الشرائية بين فئات الدينانير وبين أبعاضها، وذلك كما إذا كان الدينار مثلاً أقوى شراءً من ربع الدينار، فيقرضه من الفئة الثانية ليسترجعه من الأولى، والحال أنه يُعطى بأربع من الثانية خمسون بيضة دجاج، وبالأولى ستون مثلاً.

ويشمله النبوي (صلى الله عليه وآله) مضافاً إلى الإطلاقات: (كل قرض يجزّ منفعة فهو فاسد)^(٢).

وفي روايات العامة: (فهو ربا).

ولعلّ المثال داخل في الصفات التي ذكروها ومثلوا لها بالمكسورة ليردّ بها صحيحة.

لا يقال: في صحيح يعقوب بن شعيب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بما نفسه، فقال (عليه السلام): لا بأس به)^(٣).

فإنه يقال: ظاهره عدم الشرط، ويؤيّدّه أو يدلّ عليه صحيح الحلبي عنه (عليه السلام): (إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط)^(٤).

وصحيح ابن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام): (من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلاّ مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ منكم ركوب دابة أو عارية متاع

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨٠ ب ١٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٤ ب ١٩ ح ٤، عن الصادق (عليه السلام).

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٧ ب ١٢ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٨ ب ٢٠ ح ١.

يشترط من أجل قرض ورقة^(١).

إلى غير ذلك.

ولو شك في مورد من جهة صدق أو مصداق، فأصل الصحة محكم.

لا يقال: أصل عدم الانتقال إلى المقترض حاكم.

لأنه يقال: أصل الصحة لا يدع مجالاً لذلك، إذ الأصل في المعاملات الصحة، كما ذكره

شيخنا المرتضى (قدس سره) وغيره، نعم إذا كان هناك استصحاب الربا مصداقاً أو مفهوماً فلا مجال

للأصل المذكور.

لو اشترط الزيادة في القرض

ثم إنهم قد اختلفوا في أن الباطل بالشرط ونحوه أصل القرض أو الشرط فقط، بناءً على عدم سريان الفساد منه إليه، كما هو المشهور بين المتأخرين.

لا يبعد الثاني، إذ لا دليل على الأول إلا ما ذكروا من رواية ابن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: (سألته عن الرجل يسلم في بيع أو ثمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير

أو عشرين ديناراً، قال (عليه السلام): (لا يصلح، إذا كان قرضاً يجزّ شيئاً فلا يصلح، قال: وسألته

عن الرجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه، ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه

لم يقرضه، فقال (عليه السلام): إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أن

يصب عليه فلا يصلح^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٦ ب ١٩ ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٥ ب ١٩ ح ٩.

لكن لعل المنصرف منه ولو بقريئة قوله تعالى: (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ)^(١).

وقوله سبحانه: (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(٢).

وقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا)^(٣).

وقوله سبحانه: (حَرَّمَ الرِّبَا)^(٤).

وقوله تعالى: (فَلَا يَرِيئُو عِنْدَ اللَّهِ)^(٥).

إلى غير ذلك: أن الزيادة لا تصلح، لا أن الأصل لا يصلح، ولذا أفتى بالجواز جملة من المعاصرين.

ومنه يعرف: عدم دلالة ما رواه علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى الكاظم (عليه

السلام) قال: (وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر

قال (عليه السلام): هذا الربا المحض)^(٦).

بالإضافة إلى أنّ مشار (هذا) غير ظاهر، بل لعلّ الظاهر منه الزيادة، وإلا فالمجموع ليس ربا.

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٥) سورة الروم: ٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٨ ب ١٩ ح ١٨.

هل المقرض مع البطلان ضامن أو أمين

ثم إنه لو قلنا بالفساد، فهل المقرض ضامن أو أمين، قال بكلّ بعض، وإن كان الأول المشهور.

أمّا الأول: فلأنه مال الناس ولم يسلم إليه بوجه شرعي، فيكون من مصاديق الغصب ونحوه، إذ لا يشترط فيه أن يكون المسلم غير المالك، فلو سلّمه إياه بزعم أنه له وكان المتسلّم يعلم ذلك، كان غضباً، كما ذكروا مثله في إعطاء دجاجة الغير إليه بعنوان الهدية، حيث يضمن المسلم وإن تسلّمه المالك.

وأمّا الثاني: فلأنّ المقرض لم يشترط على المقرض لا لفظاً ولا ارتكازاً أن لا يكون له على تقدير العدم، وحينئذ لا ضمان، فلا يقال: إنه يضمنه المقرض من باب (ما يضمن بصحيحه) ونحوه.

ولا يبعد الثاني.

ولو اختلفا اجتهاداً أو تقليداً أو باختلاف في هذا الفرع وفي الفرع السابق، فهل يفسد أم لا، المعيار نظر المقرض، لأنه إذا رآه فاسداً أو غضباً لم يصح له التصرف وإن رآه المقرض خلافه، كالمعاملين إذا رآه أحدهما فاسداً حيث لا يصح له التصرف وإن رآه الآخر صحيحاً.

ثم إنه لا فرق في الربا القرضي بين المكييل والموزون وعدمهما، لإطلاق الأدلّة هنا، كما لا يخفى على من راجع الروايات والفتاوى، بل وحتى الآيات لأنها مطلقة أيضاً.

ولو قال أحدهما: كان بشرط، وقال الآخر: لم يكن كذلك، فالأصل مع الثاني، لأنه زيادة لم يعلم وجوده، وأولى منه ما لو قال الأول: لا أعلم.

ولو قال أحدهما: كان بشرط، وقال الآخر: لا أعلم، فهل الحق مع الثاني للأصل المذكور، أو مع الأول لأنه لا معارض له.

ويمكن الفرق: بأن القائل إنه كان بشرط، إن كان هو المقترض وجب عليه الردّ، فلا كلام، وإن كان المقرض فأصل الصحّة محكمة، لأنه يريد بذلك إبطال المعاملة والأصل الصحّة، وكذلك في كلّ معاملة يريد أحدهما الإبطال لفقد شرط أو نحوه، وقال الآخر: لا أعلم. وهذا الكلام يأتي أيضاً في الربا المعاملي، بل في الإيقاعات أيضاً كالطلاق ونحوه.

الأصل عند الاختلاف

ولو اتّفقا على الشرط لكن اختلفا في أن الشرط كان ممّا يوجب الحرمة أم لا، كما يأتي في بعض الشرائط غير الموجب لها، فالأصل مع الثاني للأصل المذكور، لأنّ الشرط الموجب للفساد ولو على نفسه - إذا قلنا: بأنه لا يفسد العقد - خلاف حمل فعل المسلم على الصحيح. كما أنه كذلك في سائر العقود التي علم بالشرط فيها، لكن لم يعلم هل شرط شرب الخمر أو شرب الماء، لكن هل يثبت بالثاني لزوم شربه، لا يبعد، لأنّ أصل الصحّة أمانة يترتب عليها آثارها، ولذا إذا حملنا فعلهما على النكاح الصحيح ورث كل منهما الآخر، إلى غير ذلك، فتأمل.

ولو علم بأنه أجرى معاملة ربويّة، لكن لم يعلم هل أنها معاملي أو قرضي، فمقتضى القاعدة الاحتياط، أما إذا كان العلم في أطراف كثيرة وفرض العلم بالربا حالاً - حتى لا يكون من الجهل المحلل - فإن علم بزيادة في ماله، وجب

عليه الإخراج إلى المحصورين بقاعدة (العدل) إن كان كذلك، وإلا فهو من مجهول المالك، وإن شك بين الأقل والأكثر كان الأصل مع الأول.
وإذا كان الشك بين متباينين، كأن لم يعلم هل أخذ الشاة أو الثور شرطاً في الربا القرضي، كان مجرى قاعدة (العدل).

فروع

ولو شرط المقرض الزيادة حرم وإن أسقط الشرط بعد ذلك، لأنّ العبرة ليست في النتيجة، بل في المصّب.
ولو شرط في قبال شرط بقدره - مثلاً - لم يحرم، بل حاله حال الضميتين في المعاملي.
أما إذا كانت الزيادة في الشرط في طرف المقترض لم يضر، لما تقدّم.
ولو شرط الزيادة في ضمن عقد آخر سابقاً على العقد الربوي أو لاحقاً لم يضر، لأنّ المعاملة لم تكن ربويّة، وقد عرفت أن لا عبرة بالنتيجة.

من أحكام الربا القرضي

مسألة: إذا أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته، أو يؤجره بأقلّ من أجرته، كان من الربا، إذ يشملُه: (جرّ نفعاً) بالإضافة إلى الإطلاقات، بل ادّعي عليه الإجماع أيضاً.

وكذلك حال ما إذا شرط أن يرهنه داره بأقلّ ممّا ترهن، وذلك لأنّ النقد له ربح مضاربي فيكون ممّا جرّ نفعاً، وكذا إذا شرط عليه أن يهبه أو يهديه أو يتصدّق عليه أو ما أشبه ذلك.

ولو باع المقترض من المقرض مالاً بأقلّ من قيمته، أو آجر كذلك، أو رهن أو ضارب بأقلّ من النسبة العادلة له، أو ما أشبه ذلك، وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيّناً، فلا بأس به، لأنه ليس من شرط الزيادة في القرض، بل بيع وقرض، وقد عرفت أن النتيجة لا تلاحظ في هذا الباب، بل المصّب، وإن كانت النتيجة في الربا وهذا واحداً.

ولا يخفى أنّ ما تقدّم من أوجه الفرار من الربا في المعاملي يأتي هنا في القرضي أيضاً، كما دلّ عليه النصّ والإجماع، بالإضافة إلى إطلاقات أدلّة تلك الأوجه من الفرار.

وإذا شرط طلاق زوجته، أو نكاح بنته له أو لولده مثلاً، فإن صدق (جرّ منفعة) بطل، وإلا صحّ^(١).

ولو كان الشرط قرينة، مثل الإنفاق للمسجد أو الحسينيّة أو المدرسة، أو الإطعام، أو طبع كتاب ديني، أو ما أشبه كان كذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٤ ب ١٩ ح ٤.

ولو كان الشرط محرماً، مثل شرب الخمر، أو طبع كتب الضلال، بطل الشرط ولم يكن من الربا، فإنّ الحلال يحرم بالربا، أما الحرام ففساد في نفسه، فلا يكون له حرمة بالربا. ولو شرط أن ينذر إعطاء المقرض شيئاً، كان ممّا يصدق عليه أنه (جرّ منفعة)^(١)، وكذلك لو شرط أن يحجّ عن أبيه إذا كان الحج يستلزم المال، فإنّه يصدق عليه أنه (جرّ منفعة). أمّا إذا كان من قبيل أن يتلو قرآناً، أو يقرأ دعاءً، ففي صدق أنه: (جرّ منفعة)^(٢) تفصيل تقدّم، من الفرق بين أفرادها حسب رؤية العرف. وربما يقال: إن ما يجزّ النفع هو النفع المالي حالاً أو مآلاً، كما إذا شرط مثلاً بناء داره أو خياطة ثوبه أو ما أشبهه، فإنه يكون من الربا، لأنّ العمل ينتهي إلى المال وإن لم يكن مآلاً حالاً. لا يقال: ما تقدّم في حديث ابن شعيب: (إذا كان قرضاً يجزّ شيئاً)^(٣)، يشمل ما ذكرتم من المنع.

لأنّه يقال: المنصرف منه المال، ولذا لا يرى العرف من يشترط على المقرض أن يصلّي على محمّد وآله (عليهم السلام) مرّة أنه من القرض الذي يجزّ نفعاً، فإنّ كلّ واحد من الموضوع والحكم قد يكون قرينة للآخر توسعة مطلقاً، أو ضيقاً كذلك، أو من وجه فيهما.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٤ ب ١٩ ح ٤.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٩ ب ١٩ ح ١٥٧٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٥ ب ١٩ ح ٩.

فروع

ولو شرط فعل الواجبات أو ترك المحرّمات لم يكن من الربا، وكذلك فعل المستحب وترك المكروه فيما لا يرتبط بالمال، كصلاة الليل، أمّا ما يرتبط به كجعل المقرض ضيفاً فممنه.

ولو شرط ترك المستحب وفعل المكروه لا يبعد الصحة فيما لا يرتبط بالمال، فإنّه ليس من الشرط الفاسد ولا من خلاف مقتضى العقد.

لكن ربما يحتمل عدم صحّة مثل هذا الشرط في بعض المستحبّات أو المكروهات، التي يرى العرف أنه من الإيمان، وتاركه - بدون قصد عقلائي كشارطه - خارج عن زمرة المؤمنين، مثل شرط أن لا يزور الحسين (عليه السلام)، أو يركب الفلات وحده، وهذا وإن لم أجده مذكوراً في كلماتهم، وأن مقتضى الشك الجواز، لكن من المحتمل دخوله في (غير سبيل المؤمنين)^(١).

نعم، إذا كان لهدف عقلائي يرجع بالأخرة إلى الشرعي، مثل وجود محذور شرعي لا يصل إلى الحرمة في الزيادة، فلا بأس.

وما ذكرناه من المال إنما هو من باب المثال، وإلا فحق الاختصاص كحقّه في التحجير كذلك أيضاً لإطلاق الأدلّة، وهكذا حال ما كان يملكه أن يملك كحقّ الصياد في الصيد.

ومّا تقدّم ظهر حال ما إذا شرط أن لا تتزوّج أو لا يتزوّج، فإنّه من ترك المستحب، نعم شرطه ترك الزوجة الثانية لا بأس به، لأنّه ليس بقوة الأوّل حتى يصدق عليه ما ذكرناه.

(١) سورة النساء: ١١٥.

ولو لم يكن مالاً ثم صار، كالأوراق النقدية الساقطة ثم رجعت إلى اعتبارها، وبالعكس، فالاعتبار حال العقد، لأنه المنصرف من الدليل.

ولو شك في أن حال العقد كان له مالية أم لا، ولم يكن استصحاب فالأصل الصحة، لأنه من التمسك بالعام ولم يعلم دخوله تحت حكم المخصّص.

ولو كان الشرط مالاً عند المقترض دون المقرض، أو بالعكس، اجتهاداً أو تقليداً أو لاختلاف المذهب، فالاعتبار بالمقرض، لأنه يجزّ إليه المنفعة أو لا يجزها إليه.

وشرط الانتفاع في مقابل المنفعة إذا تساويا. حتى لم يصدق جرّ منفعة. جائز، وإلا فلا.

لو قصد الربا

مسألة: لا إشكال في الحرمة إذا قصد الربا، لأنّه من الأمور الإنشائية المحتاجة إلى القصد، فإنّ الأفعال منها خارجي ومنها قصدي ومنها قربي، وإذا شك بين الثالث والثاني فالأصل مع الثاني، وهكذا حال الثاني مع الأوّل، والمقام من الثاني.

وإذا قصدا غيره فلا إشكال في الصحّة.

وإذا اختلفا في القصد لم يكن ربا أيضاً، كما إذا قصد أحدهما الهدية أو ما أشبهه - وحتى الأمر الواجب كالخمس والزكاة في موارد انطباقه - والآخر الربا.

ولم يعلم وجه القول المهذب: فيه وجهان وأن الاحتياط يوافق كونه ربا، إذ العقود تتبع القصد. وهل يتصوّر تحقّق البيع فيما إذا لم يقصده أحدهما، الظاهر أنّه في مقام الثبوت إذا علمنا بذلك فإن كان علم بالرضا جاز للآخذ التصرف، وإلا لم يجز، ويأتي في المقام قاعدتا: (ما يضمن) و: (ما لا يضمن).

ولو أعطى ثم قال: قصدت الربا، لم يقبل لأصالة الصحّة.

لا يقال: إنه ممّا لا يعرف إلا من قبله.

لأنّه يقال: أصل الصحّة حاكم حتى في مثل ذلك، فهو كما إذا باع أو نكح أو طلق ثم قال: لم أقصد، وهكذا الحال فيما إذا قال من ظاهره الإقراض: قصدت أجرة الزنا أو الغناء أو ما أشبهه من المحرمات، حيث (إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمّنه)^(١).

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ب ٤ ح ٢٩ ط بيروت.

ولو قال كلاهما: قصدنا الربا قُبِل، لأن الأمر لا يعدوهما، وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة صحّة أصل القرض لا الزيادة.

ولو أقرضا الشيء المشترك وقصد أحدهما الربا دون الآخر، صحّ في غير الأول، كعكسه حيث قصد أحد الآخذين ذلك.

هل يشترط في القصد التفصيل

ولا يلزم قصد الربا أو غيره تفصيلاً، بل ولو إجمالاً، كما إذا قال: مثل قصد فلان، فيما إذا كان القاصد أحدهما، فإنه صحيح حتى في القريبات، ولذا قال علي (عليه السلام) في حجّه: (مثل اهلال رسول الله (صلى الله عليه وآله)^(١)).
لا يقال: إنه في الخصوصية.

لأنّه يقال: إذا صحّ في الخصوصية صحّ في الأصل، لأنهما من ملاك واحد.
ومّا تقدّم يعلم أنه لو لم يقصد أحدهما أو كلاهما الأمرين لم يكن عقد، وإنما يناط جواز التصرف وعدمه حينئذ بالرضا.

ومنه يعلم ما لو قال أحدهما: قصدت مثل قصدك، وقال الآخر: لم أقصد شيئاً.
وكذلك يعلم عدم عقلائية ما لو قصد أحدهما أو كلاهما أحد الأمرين، فإن تبعيّة العقود للقصد معناه: القصد المتفصل بالخصوصية، ولذا لا يصح إن كان قصد من دفع المال إما الزكاة أو الخمس، أو قصد إعطاء الثمن إما للإيجار أو

(١) راجع بحار الأنوار: ج ٢١ ص ٣٩٢ ب ٣٦ ح ١٣. وكتاب (ولأول مرة في تاريخ العالم) ج ٢ للإمام المؤلف (قدس سره).

البيع، إلى غير ذلك، إذ ليس هناك شيء هو أحدهما.
نعم إذا أشار في الأمور القصدية عبادةً كانت أو معاملةً . بمعناها الأعم . إلى واقع الجامع فيما كان له واقع صحّ، مثل نكاح الكبرى أو طلاق الصغرى، أو كون الزائد حسب ما أجازّه الله سبحانه من الربا أو الصدقة، إلى غير ذلك، إذ لا دليل على لزوم التفصيل في قصد الفصل.
ولو أجرى معاملة ثم نسي أنه قصد الربا أو الصدقة، حمل على الصحّة، لأنها كما تجري في فعل الغير تجري في فعل النفس^(١)، وذلك على ما ذكروا شبهه في مسألة شكّه في التقليد بعد مدّة من بلوغه.

ومّا تقدّم علم حال ما إذا لم يعلم هل قصد الخلاف أو لم يقصد.
ولو علم المقرض أنه تعامل مع أحد المقرضين ربويّاً والآخر غيره، فإن كان هنالك جامع بينهما أو علم برضا المقرض الربوي فهو، وإلا أجرى قاعدة العدل.
وفي عكسه بأن علم المقرض أنه تعامل ربويّاً وغيره مع المقرضين فردّاً عليه، فإن علم مقدار الزائد ردّه عليهما حسب قاعدة العدل، وإن لم يعلم المقدار ردّ الأقل للبراءة من الأكثر.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

الزيادة من دون شرط

مسألة: الزيادة بدون شرط لفظي أو ارتكازي لا بأس به، بل يستحب بالنسبة إلى المقترض، لمتواتر النصوص، بالإضافة إلى أنها ليست مشمولة لأدلة الربا، بل هو من حسن القضاء بالمأمور به، ففي الحديث: (خير القرض ما جرّ منفعة)^(١).

وقد ورد: (إنّ المؤمن سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء)^(٢).

وقد ورد: (خير الناس أحسنهم قضاءً).

ومنه يعلم أن يكون الإقراض لأجل أنه يراه يزيد في الردّ - على نحو الداعي - بحيث لولا ذلك لم يقرضه.

وليس من الربا المحرم ما إذا قصده أحدهما دون الآخر كما تقدّم.

وفي خبر أبي بصير: (عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: الرجل يأتيه النبط بأحماهم فيبيعه لهم بالأجر، فيقولون له: أقرضنا دنانير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نحضك بأحماننا من أجل أنك تقرضنا، فقال (عليه السلام): لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرهما، وإنما هو معروف يصنعه إليهم)^(٣).

فإذا كان لا يقرض إلا لمن يبيعه، أو يشتري منه، أو يزوجه، أو يتزوّج منه، أو يهب له، أو يوقف له ولأولاده، أو ما أشبه ذلك، لم يكن به بأس، سواء كان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٥ ب ١٩ ح ٦.

(٢) راجع دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٧ ح ١٩، وراجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٣١ ب ٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٥ ب ١٩ ح ١٠.

داعيه ذلك أم أعلن عنه، كأن قال: كلّ من أتى إلى مجلسي، أو أركبني دابته، أو زوج بنتي ابنه، أو ما أشبهه، أقرضته، لوضوح أنه ليس من الشرط في المعاملة الموجب للربا. ففي خبر ابن درّاج: (عن الصادق (عليه السلام) قلت له: أصلحك الله، إنا نخالط نفراً من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة، فقال (عليه السلام): لا بأس، قال: ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم، قال (عليه السلام): لا بأس^(١).

كراهة أخذ الزيادة غير المشترطة

نعم، يكره للمقرض أخذه، خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، فإنه من نسيان الفضل وتحويل الحب الإنساني إلى الحبّ المادّي، وقد جعل سبحانه الإنسان المحور في التكوين والتشريع في كلّ الأحكام الخمسة، فتبديل المحورية إلى المادة حتّى في غير المحرّم إعرض عن نهج الله سبحانه، منتهى الأمر أنه ليس من قسم المانع من النقيض حتّى يحرم، مضافاً إلى ورود جملة من الروايات: مثل خبر الصّفّار: (كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له: انصرف إليك إلى عشرة أيّام وأقضي حاجتك، فإن لم أنصرف فلك عليّ ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثم دعاهم إلى الشهادة، فوقع (عليه السلام): لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحقّ، ولا ينبغي لصاحب الدين إلّا الحقّ إن شاء الله^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٦ ب ١٩ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٦ ب ١٩ ح ١٤.

وخبر ابن عمّار: (عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يرهن العبد أو الثوب أو الحلبيّ أو المتاع من متاع البيت، فيقول صاحب الرهن للمرتّهن: أنت في حلّ من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم، قال (عليه السلام): هو له حلال إذا أحله، وما أحب له أن يفعل^(١).

وخبر الحلبي: (عن الصادق (عليه السلام): إنه كره للرجل أن ينزل على غريمه، قال (عليه السلام): لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه^(٢).

فإنّه يظهر من هذه الروايات وغيرها: كراهة الانتفاع من المقترض بأيّ وجه كان، من عين أو منفعة أو انتفاع، بنفسه أو ذويه كولده وأهله ومن أشبهه، فإنه بالإضافة إلى تلك الروايات الشرعية يكون من جهة الأخلاق خلاف الإنسانية، وإشعاراً للمقترض بأنّ يده السفلى، كما يدلّ على كراهة هذا الإشعار ما ورد: من كراهة السفر مع أناس دونه، والروايات في أمثال هذا الباب كثيرة مذكورة في باب عدم إشعار السائل بالذلة ولو بتلقّظه بالحاجة، أو رؤية وجهه عند الإنفاق عليه، إلى غيرها^(٣).

بين استحباب الإعطاء وكراهة الأخذ

ثم لا يخفى أنه لا منافاة بين استحباب إعطاء المقترض وعدم أخذ المقرض، فإنه مثل استحباب أخذ الشيء ناقصاً وإعطائه زائداً في البيع، فإنه عبارة أخرى عن إشعار كل الآخر بفضله وإعطاء كل الآخر بمنحه، وقد قال سبحانه:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٧ ب ١٩ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ب ١٠٢ ح ٢.

(٣) راجع موسوعة (الفقه): ج ٩٤ - ٩٧ كتاب الآداب والسنن.

(يأخذوا بأحسنها)^(١). بل يستحب له إذا أعطاه المقرض شيئاً بعنوان الهدية ونحوها أن يحسبه عوض طلبه فيسقط منه بمقداره.

ولا يبعد أن يستفاد من ملاك ما تقدّم من الروايات وغيره: تمثّي ذلك في مثل العمل ونحوه أيضاً، فإذا عمل المقرض للمقرض عملاً يقابل بالمال أنقصه المقرض من طلبه. ويمكن الاستدلال عليه بخبر غياث عن الصادق (عليه السلام) قال: (إنّ رجلاً أتى عليّاً (عليه السلام) فقال: إنّ لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هديّة، قال (عليه السلام): احسبه من دينك عليه)^(٢).

وعلى ما ذكرناه: فإذا أسكنه داره، أو أركبه دابته، أو ما أشبه ذلك حسبه، وأمّا ما لا مقابل له عرفاً، كإعطائه مكانه في المسجد أو نحوه فلا، اللهمّ إلا إذا تعارف إعطاء البديل لذلك. ولعلّ ملاكّه يشمل ما إذا قدّم له الهدية بداعي القرض فيما لو علم المقرض ذلك، وهكذا حال ما إذا قدّم لمن يتّحد دخله مع دخله، ولو شك المقرض في أن ما أهداه له هل هو لأجل القرض أو لغيره، كما في الأصدقاء الذين يتعارف إهداء بعضهم لبعض في الحالين، فالظاهر عدم الاستحباب.

كما أنه ليس من المستحب ما إذا أعطاه زكاةً أو خمساً أو ما أشبه من الحقوق الواجبة، مما يكون تخصيصه به من جهة القرض، لا أصل إعطائه. وهكذا حال ما إذا دعى جماعة لضيافته هو أحدهم، وإن كان داعيه لضيافته هذا القرض، بحيث لولاه . سابقاً أو لاحقاً . لم يدعه وإنما دعى غيره، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(١) سورة الأعراف: ١٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٣ ب ١٩ ح ١.

ولعلّ ملاك الكراهة يشمل ما إذا جعل له امتيازاً بحيث لولا القرض لم يفعله، كتقديمه إماماً للجماعة، بحيث لولاه تقدّم هو، أو قدّم غيره، أو ما أشبه ذلك.

فروع

ثمّ الظاهر أنه ليس منه ما إذا خفّف في الإجارة بالقدر المناسب للربح المضاربي للمال المعطى له قرضاً في قبال الرهن، كما يتعارف الآن، نعم أخذ كل منهما الزائد عن المضاربي أو الناقص عنه، أو إعطائه كذلك، لا بأس به إن كان عالماً عامداً، لكنه قد يكون خلاف الإنصاف، وإن كان جاهلاً أو جب له الخيار، وهو خيار الغبن الذي ذكره في كل أنواع المعاملة^(١).

وليس ذلك أصلاً وغبناً خاصاً بإجارة المسكن، بل يعمّ سائر الإجازات، كإجارة السيّارة والحمام والدكان والبستان وغيرها بعد جعله رهناً في قبال قرض.

بل هو حال الشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها، فإذا كان الساقى مثلاً أجرته العادلة عشرة فأعطاه خمسة، لأنه اقترض منه مائة، وكان ربحها المضاربي خمسة كان عادلاً، فإذا زاد عنها أو نقص كان ممّن تعدّى الحقّ، فإن كان عالماً عامداً كان خلاف الإنصاف، وبدونه له خيار الغبن.

ولو قال الغابن في المقام: إنك كنت تعلم، وقال المغبون: لم أكن أعلم، فُبل قوله، لأنه لا يعرف إلا من قبله، إلا إذا كانت الشواهد القطعية مع الأول، وعدم علمه كاف وإن لم يعلم الخلاف جهلاً مركّباً.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الخيارات.

وهل يستحب في النفع المستحب حسب (ما جرّ منفعة)^(١) ملاحظة الربح المضاربي في المستحب الأكمل، أو مطلقاً وإن كان أقلّ.

لا يبعد الأوّل، حيث إنه مشمول ولو بالملاك الاستجابي، لقوله سبحانه: (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)^(٢)، خصوصاً إذا كان هناك من يعطي الأكمل، حيث إنه يعدّ من حقّه الاستجابي، فإنّ الحق على قسمين كما قرّر في موضعه.

ومّا تقدّم ظهر أنه ينبغي المعادلة بين: أجرة مثل الدار مجرّدة، وأجرتها مع القرض، حيث الربح المضاربي وجوداً وعدمًا وزيادةً ونقيصةً، وإن كان القرض بدونها إطلاقاً أفضل.

ثم إنه لا يشترط أن يكون المستأجر نفس الشيء المرهون، بل غيره أيضاً بنفس ذلك الميزان، كما أنه لا يشترط أن تكون الدار المرهونة عند المقرض بعنوان الإجارة، بل يصحّ بسائر العناوين. بنفس ذلك الميزان في الربح المضاربي. كهبة المنفعة معوضة بالمال بقدر الأجرة، وذلك لأنّ العبرة عند العقلاء هو الملاك العام لا خصوصيات المعاملات.

ثم إنه يصحّ إجارة الدار المرهونة برضايتهما لثالث والأجرة للمالك، ولا يصح أن تكون الأجرة للمقرض لو ضوح أنّها ملكه لا ملكه، كما لا يصح أن يؤجرها للمالك، كما يفعله بعض من لا خبرة له بالفقه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠٥ ب ١٩ ح ٦.

(٢) سورة هود: ٨٥.

المقترض واشتراط الزيادة

مسألة: لا بأس بشرط الزيادة للمقترض، للأصل، والإطلاقات، واختصاص دليل الحرمة بشرطها للمقترض، وقد ادّعوا الإجماع على ذلك، مضافاً إلى دليل السلطنة، من غير فرق بين الزيادة العينية والوصفية والحكمية، وبين أن تكون الزيادة من نفس جنس القرض أو غيره، لكن بشرط أن تكون المعاملة عقلائية، إذ ربما تكون كذلك لبعض الدواعي، كما في حال تقلّب السوق إلى الأنزل، أو أن المقترض يريد الأسوأ، لأنّ وراءه (مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً)^(١)، أو أنّ الردّ يكون في مكان أرفع قيمة، أو غير ذلك، كما يتفق ذلك كثيراً في الحوالات.

ويأتي هنا ما ذكرناه في المسألة السابقة، من أنه قد يكون غبن عن جهل من المغبون فله الخيار، كما أنه مع العلم يُراعى الإنصاف في أنّ التنزّل حسب القدر المقرّر عند العقلاء أو أكثر أو أقلّ.

فإذا أعطى تسعين ليأخذ مائة، كان ربا يحتاج إلى وجه من أوجه الفرار، حتّى إذا فرض العقلائية في أخذها، وفي العكس يكون ممّا نحن فيه، لكن إنما يصح التنزيل إذا كان قرضاً، لا معاملةً، وإلاّ فيأتي فيها الربا المعاملي على البحث الذي ذكرناه هناك.

ولا فرق في أخذه الأقل بين وحدة الجنس واختلافه، مما يكون عند المعادلة أقل، كما أنه في الربا القرصي لا فرق بين الأمرين إذا لم يكن من مصاديق أوجه

(١) سورة الكهف: ٧٩.

الفرار. كما لا فرق فيهما بين أن يقول: أعطه لولدي أو لوكيلي، أو سلّمه بيدي أو إلى وصيّي ووارثي من بعدي، لوحدة الملاك فيهما حلاً وحرمةً.

القرض والشروط غير الجائزة

ثم إنه مما يلزم الربا: أن يعطي القرض ويشترط أداءه وتسليمه في بلد آخر مما له نفع للمقرض، مثل أن يعطيه ديناراً في العراق ويشترط أداءه في الكويت، والمفروض أنه فيه ضعف قيمته في العراق مثلاً، أما إذا كان مثله أو أقل منه جاز، لعدم لزوم الربا.

وإطلاق روايات الجواز. مثل موثق ابن شعيب: (عن الصادق (عليه السلام) قلت له: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى ويشترط عليه ذلك، قال (عليه السلام): لا بأس^(١))، ومثله روايات السكوني^(٢)، وأبان^(٣)، وإسماعيل^(٤)، وغيره^(٥). لا بدّ وأن يحمل على ما إذ لم يستلزم الربا، لأخصيّة ما دلّ على الحرمة منها، وعدم تعرّض الفقهاء إنما هو لعدم تعارف مثل ذلك في الزمان السابق، كما لا يخفى على من راجع التواريخ.

نعم، لا يبعد الصحّة فيما إذا شرط تسليمه في أحد البلدين، وفي أحدهما لا تضخّم فإنه لا يستلزم الربا، والقول بأنه لا يصح مثل هذا الشرط لعدم الوجود المرّد، فيه: أنه عقلائي قابل للعمل، وأيّ دليل على اشتراط أزيد من هذا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨١ ب ١٤ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨١ ب ١٤ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨١ ب ١٤ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨١ ب ١٤ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨١ ب ١٤ ح ٦ - ٧.

ومنه يعلم حال ما إذا شرط أن يكون الأداء من ذي فئة أعلى.
ولا يخفى أن الشرط إذا لم يستلزم الربا لزم، وإلا لم يلزم، والعقد إن كان مقيداً به بطل، وإلا صح وإن فسد الشرط.
ومّا تقدّم يظهر حال ما إذا قال له: أنت مخير في أن تردّ عليّ أكثر أو مساوياً، فإنه ليس بربا.
ومثل (البلد) في الصحة والبطلان: اشتراط زمان يكون فيه مساوياً أو أرخص أو أعلى، وحال التخيير هنا حال التخيير هناك.
كما أن مثلهما اشتراط شرط يكون فائدته كذلك، مثل اشتراط أن يسلمه إلى الشخص الفلاني حيث ينتفع منه المقرض أو يتضرّر أو لا أحدهما، لإطلاق الدليلين حالاً وحرمةً.

القرض والشروط السائغة

ويجوز مثل اشتراط الرهن أو الضامن أو الكفيل، وسائر الشروط السائغة مما لا يستلزم نفعاً مادياً للمقرض كما تقدّم، ويدل على ذلك إطلاق دليل الشرط من غير مانع، وكذلك إطلاق أدلة تلك، وفي خصوص الرهن وردت الرواية في رهن السجّاد (عليه السلام).
لا يقال: إنه لم يكن لذلك الرهن قيمة.
لأنّه يقال: القيمة قد تكون حقيقية، وقد تكون اعتبارية، وكلاهما موضع اعتبار العقلاء، بالإضافة إلى قوله سبحانه: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)^(١).
ويصح اشتراط الأجل في عقد القرض وإن انتفع منه المقرض نفعاً

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

غير مادّي، كما إذا لم يكن له مأمن يحفظ له ماله إلى وقت كذا، أو في عقد لازم آخر. ويدل على الأول: قوله سبحانه: (إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى)^(١). وعلى الثاني: إطلاق دليل الشرط، بالإضافة إلى جملة من الروايات، مثل رواية مسعدة وابن إسحاق وعبد الملك وغيرها.

ولو أسقط من له الاعتبار قيمة النقد، فإن كان الجوهر على قيمته كما في الزمان السابق، حيث الاعتبار به لا بالسكة لم يهم، وإلا كما في الأوراق النقدية الحالية كان عليه أداء القوّة الشرائية لا نفس النقد.

ومنه ومما تقدم تعرف الصور الأربع، من الإسقاط والتنزيل والترفيح والبقاء.

ولو كان له أن يردّ من أيّ الفئات ثم سقط بعضها، فاللازم الأداء مما لم يسقط منها، ومنه يعرف حال ارتفاع أو انخفاض بعض الفئات دون بعض.

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

إقراض المبهم

مسألة: ذكرنا في (الفقه) عدم الإشكال في المرّد فإنه مثل المشاع، وعليه فيصح إقراض المبهم كأحد هذين، والإشكال فيه مطلقاً من جهة الانصراف في الأدلّة، أو لزوم الغرر، أو لأنه لا وجود له في الخارج، غير تامّ.

إذ لا وجه للأول حتى يقال بعدم شمول الأدلّة.

ولا للثاني، بعد أنه لا يستلزمه كما يعرف من مراجعة العرف.

ولا للثالث، فإنه لا يشترط كما ذكرناه في مثله من أقسام الكلّي.

وعليه فإذا أقرض لشخص أحد شيئين في قبال استرجاع شيء معيّن، ممّا يكون ربا بالنسبة إلى أحدهما دون الآخر، لم يكن من الربا في شيء حتى يوجب الفساد، عند من يرى فساد المعاملة.

لا يقال: لم ترجحون جانب الصحّة مع أنّها والفساد عدلان.

لأنّه يقال: لأنّ أدلّة الصحّة تشملها، فهو مثل ما إذا باع ما لا يملك وما يملك، حيث يصح

في الثاني وإن فسد في الأول، ومثله غيره.

ومنه يعلم حال بيع المكيل أو غيره مما يستلزم الأول الربا دون الثاني في المعاملي، لذا قلنا بصحّة المرّد فيه أيضاً، كما لا يستبعد صحّته في كلّ المعاملات باستثناء النكاح والطلاق للدليل، وإلاّ لكنا نقول فيهما أيضاً، كما يؤيّد قوله تعالى في قصّة شعيب: (أُنكِحْكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ)^(١)، وقوله: (طَلِّقْ وَاحِدَةً) حيث أسلم عن خمس.

(١) سورة القصص: ٢٧.

ومّا ذكر في القرض فيما كان الطرف ربويّاً ولا ربويّاً يعلم حال عكسه^(١) فإنّه صحيح أيضاً.
لا يقال: فلماذا ذكروا أن النتيجة تابعة للأخسّ.

لأنه يقال:

أولاً: هذا غير تام، إذ لا يعقل كون النتيجة تابعة لإحدى المقدمتين فقط مع أنها وليدة منهما، والمنطقيون إنما ذكروا ذلك على أصلهم من لزوم كون القواعد المنطقية كليّة ومطرّدة، وإلا فبعض الشرائط إذا انتفت في المقدمتين ربما تعطي النتيجة مع أنهم ذكروا أن توقّر تلك الشرائط شرط في الإنتاج، فتأمل.

وثانياً: ليس ما نحن فيه الذي هو من الأمور الاعتبارية كالأمور الحقيقية، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

(١) أي إقراض شيء معين مقابل استرجاع أحد شيئين كذلك.

إذا اقترض ربوياً

مسألة: إذا اقترض ربوياً، فمع العلم بالبطلان ووجود المقرض أو من إليه معيناً لا إشكال، حيث يعطيه الأصل، والزائد باطل على ما عرفت، لقاعدة اليد وغيره، مما يوجب إعطاء الناس حقوقهم.

ولو كان جاهلاً ببطلان الزائد فأعطى نصف المبلغ مثلاً مما يعادل كل القرض، لكن بعنوان أنه نصف المبلغ، ولم يتصرّف المقرض إلا في قدر الأصل^(١) صحّ له أن يحسب الباقي لباقي القرض، لأنه مال المقرض عند المقرض، والزعم لا يغيّر الواقع، وإنما يصحّ^(٢) فيما إذا تبدّل جهله بالبطلان علماً على ما عرفت في الربا المعاملي، ويأتي هنا أيضاً.

ولو أتلف المقرض الكل مثلاً جاهلاً بالبطلان، بقي على ذمّة المقرض باقي الطلب، لأنّ تلفه له جاهلاً لا يوجب شيئاً في ذمّته، إذ العلم والجهل في الربا ليس مثلهما في الغصب ونحوه، حيث إن الواقع يكون مناطاً في الثاني دون المقام.

أمّا إذا علم المقرض ببطلان الربا ولم يتلف المال، فمع علمه بقدره وصاحبه سلّمه إليه، ومع جهله بالقدر بين الأقل والأكثر سلّم الأقل، للبراءة من الأكثر، ومع جهله بالقدر بين المتباينين يعمل بقاعدة العدل، ولو لم يعلم فرضاً هل كان ربا أم لا، فالأصل البراءة.

(١) وهو هنا نصف ما أخذه.

(٢) أي للمقرض حساب الباقي لباقي القرض.

ومع جهله بصاحبه مطلقاً، كان الزائد من مجهول المالك، ومعه لا مطلقاً، كما إذا كان مردّداً بين شخصين، أجرى قاعدة العدل.

قال في المهذب: والفرق بين مجهول المالك والمظالم أن الأول عين خارجي، والثاني ذمّي. لكن فيه: أن مجهول المالك أعم من الخارجي، والمظالم يشمل ما لا يتمكّن من الوصول إليه وإن علمه بشخصه، كما إذا ذهب إلى بلد لا يتمكّن من الوصول إليه إطلاقاً، فإنه ليس من مجهول المالك.

لا يقال: قد لا يكون ظالمًا له.

لأنه يقال: هذا اصطلاح، فلا يلزم التطابق الحرفي، مثل اصطلاحهم (الحملية) حتى على السالبة.

إذا علم بوقوع عقد ربويّ

مسألة: إذا علم بوقوع عقد ربويّ بين معاملاتته، سواء علم بأنه من جنس واحد، أو جهل ذلك، أو علم بأنه من جنسين في البيع والقرض.
وكيف كان، فإن علم الخصوصيات فلا كلام.
وإن جهل فإن كان بين الأقلّ والأكثر فالأصل مع الأول، لأدلة البراءة الشاملة للماليات كغيرها.

وإن كان من التردد بين المتباينين فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون آكل الربا مردّداً بين زيد وعمرو، والظاهر جريان قاعدة العدل، ولا مجال للبراءة في كلّ واحد كما ذكروا في واجدي المنى، إذ المقام إما مقام القرعة أو هي، ولكن قاعدة العدل لا تدع مجالاً للقرعة، لأنّها لكلّ أمر مشكل، ولا مشكلية مع القاعدة، ولذا لم يقرع علي (عليه السلام) بين مدّعي البهيمه، بل قسّمها بينهما، كما لا يقرع في الخنثى، بل يُعطى نصفي الإرث، إلى غير ذلك.

لا يقال: دليل البراءة حاكم.

لأنّه يقال: هو منصرف عن الماليات، وإلا لجاز وضعاً أن يقوم نفران علما بأن أحدهما مديون وكتباه بمحو اسمهما، حتّى يجهلا المديون بينهما، فيجريا البراءة.

لا يقال: ذلك حرام، لأنه يستلزم أكل مال الناس بالباطل.

لأنّه يقال: لو فرض الحرمة - مع أنه خلاف بنائهم أن مقدمة الحرام ليست محرّمة - فالتكليف لا ينافي الوضع، والكلام في البراءة وضعاً، فتأمل.

الثاني: أن يكون المأخوذ منه مردّداً، والظاهر جريان قاعدة (العدل) في التقسيم بينهما بالنسبة، كما إذا علم أنه نذر ديناراً لهذا الضريح أو ذاك، أو أنه مديون ألفاً حُمساً أو زكاةً، إلى غير ذلك، وقد ذكرناه في (الفقه) تبعاً للجواهر وغيره، في كتاب الخمس^(١).

الثالث: أن يكون المأخوذ مردّداً، مثل تردّده بين كونه إرزاً أو حنطةً، والظاهر جريان قاعدة العدل أيضاً، وذلك بإعطاء نصفهما عيناً أو قيمةً، كلّ في موضعه.

فروع

ومن الموارد الثلاثة يعرف حال المختلطات، مثل كون المجهول المرّد في كلّ من المقترض والمقرض، وهكذا من الصور الأربع.

ولا إشكال في أن الأحوط التصالح مع الحاكم الشرعي، ومع محتمل المالكية، أو المالك قطعاً، كل في مورده.

وإذا علم إجمالاً بوجود الربا المحرم في ماله المعلوم أو المرّد، ولم يعلم الربا تفصيلاً، فإنه يأتي الكلام السابق، ومع الجهل بالقدر والمالك يجب التخمين على تفصيل ذكرناه في كتاب الخمس^(٢)، وفي كل مورد أمكن المصالحة والمرضاة فهو أفضل كما تقدّم.

ولو كان وارثان علم أحدهما وجهل الآخر مركّباً أو بسيطاً فلكلّ حكمه، والظاهر جواز تصرّف العالم في المال المشترك، كما ذكرناه في من يخمس ومن

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ٣٣ كتاب الخمس.

(٢) راجع موسوعة (الفقه): ج ٣٣ كتاب الخمس.

لا يَحْمَسُ إذا كان المال مشتركاً بينهما، لأنَّ العرف الملقى إليهم الكلام يرون أنَّ تكليف كل واحد حسب نفسه، حاله حال ضرائب الدولة، وإن كان الوالد (قدس سره)^(١) يرى لزوم الاجتناب إلا مع إجازة الحاكم الشرعي أو تخميس المخمس للكل، ولا شك أنه أحوط.

العلم الإجمالي بوقوع الربا

ثم إن مسألة ما لو علم بأنه سيقع منه ربا في هذا الشهر، فهل يجوز له التعامل أو لا، ذكرناه في (الأصول)، ومثلها مسألة ما لو علم بأنه سيقع ربا منه أو من وكلائه الذين يتعاملون عرضاً، وهذا أقرب إلى الجواز، ويأتي فيها المسألة السابقة بعد علمه بوقوع الربا.

وإذا علم أن أحد عقديه ربوي، فهو من دوران الأمر بين الواجب الوفاء، والحرام كذلك، ولا دليل على أهميّة أحدهما حتّى يقدم على الآخر، وأدلة شدة حرمة الربا ليست بحيث يجعلها أهمّ في المقام، فإن تمكّن من التصالح ونحوه وجب، وإلا تخرّج، كما هو الحال في كل دوران من هذا القبيل. ثم الظاهر أنّ الأمر بالوفاء بالعقود والنهي عن الربا، تكليفي ووضعي، لا كما ادّعاه الآخوند (قدس سره) حيث قال: إنّ الأمر بالوفاء بالعقود كناية عن صحتها وتحقق مضامينها، كما أنّ النهي عن عقد كناية عن عدم تحقق مضمونه.

وإنما استظهرنا ذلك لأنه المفهوم عرفاً منهما، كما أن المفهوم عرفاً من: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ)^(٢) كلا الأمرين، ولذا إذا رأيت المتشرّعة من يعقد على أمه، رأوه من المنكرات الشديدة وإن علموا أنه لا يريد مباشرتها.

(١) المرحوم آية الله العظمى السيد ميرزا مهدي الشيرازي (قدس سره).

(٢) سورة النساء: ٢٣.

الصور الست

مسألة: إذا اختلف في معاملة ما حالان: عقداً وأداءً، فكان في أحد الحالين محرماً من جهة الربا، وفي الآخر محلاً، فالصور الأولية ست، وحكمها على ما يلي:

الصورة الأولى:

الأولى: إذا كان وقت العقد كافراً حيث يجل لنا أخذ الربا منه، ثم صار وقت التسليم إلينا مسلماً حيث لا يجل لنا أخذه منه، فالعبرة بأيّ الوقتين.

هل العبرة بوقت العقد، لأنه صار ديناً عليه، حاله حال ما إذا عقدا على الخمر وهما كافران ثم أسلما، فإنه مديون للبائع بتمنه، لأنه صار ديناً عليه، ولا دليل على سقوط ما في ذمته بالإسلام، لأنّ الإسلام لا يجبّ الأمور العقلائية التي لا يتفاوت الأمر فيها بين الإسلام والكفر، كعقوده وديونه وضمناته إلا ما علم بالخروج^(١).

أو العبرة بوقت الأداء، لأنه الآن حرام علينا، كما إذا تزوّج أحد المحارم مثل بنت الأخ وهما كافران ثم أسلما، فلا يجوز لهما البقاء على الزوجية.

الظاهر: الأوّل، لما عرفت من أنه صار ديناً في ذمته، فليس مثل الزواج.

(١) راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية.

الصورة الثانية:

الثانية: إذا كان مسلماً حين العقد وأجرى معاملةً ربويّةً جهلاً أو لعدم مبالاة، ثم كفر حيث يجوز لنا الأخذ منه في هذا الحال، فما هو حكمه.

الظاهر عدم جواز الأخذ، لأنّ الزيادة كانت باطلة، ولا دليل على أنّ الكفر يقلب الباطل صحيحاً، كما إذا تزوّج أخته جهلاً أو لعدم مبالاة، ثم صاراً مجوسيين بعد أن كانا مسلمين، فإنه لم يكن صحيحاً حال إسلامهما ولا دليل على الانقلاب.

الصورة الثالثة:

الثالثة: أن يكون التغيّر في المال، كما إذا كان حين العقد مثلاً فئة (عشرين ديناراً) مساوياً لعشرين من فئة (دينار) فأقرضه من الثانية واشترط تسليمه حين الأداء من الأولى، فارتفعت قيمة الأولى، فهل الاعتبار بحال العقد حيث التساوي، فلا ربا، أو بحال الأداء حيث الارتفاع فهو ربا. الاستصحاب يقتضي الأول، فهو كما إذا ارتفع قيمتها بعد الأداء، فهل يقال إنه رباً يجب ردّه.

وكونه عرفاً رباً يشمل دليل التحريم يقتضي الثاني.

لكن الظاهر الأوّل، حيث إنّ المقرض صار مديوناً بهذا القدر من الفئات، وارتفاعها لا يوجب تغير ما في الذمّة، فاحتمال تغيّر الموضوع فلا مجال

حينئذ للاستصحاب غير وجيه.

الصورة الرابعة:

الرابعة: عكس الصورة الثالثة، بأن تنزّلت فئة العشرين.
وهذا لا إشكال فيه، لما تقدّم من صحّة عكس الربا، وهو إعطاء الأزيد وأخذ الأقلّ.

الصورة الخامسة:

الخامسة: إذا اختلف اجتهاده أو تقليده من الحلّ إلى الحرمة، سواء في الموضوع أم الحكم، فالعبرة بأيّ الوقتين.

الظاهر كون الاعتبار بالأوّل، لما ذكرناه سابقاً من أنّ الواقعة الواحدة لا تتحمّل اجتهادين.
أمّا ما ذكره المهذّب وجهاً للصحّة من قوله: لفرض أنّه كان معتمداً في صحّة الارتكاب على الحجّة الشرعية وهو التقليد الصحيح، فغير كافٍ لولا الاستناد إلى ما ذكرناه، أو القول بالإجزاء وشبهه، وهم لا يقولون به.

الصورة السادسة:

السادسة: عكس الصورة الخامسة، فهل يجوز لأنه الآن يقول بالحلية، أو لا يجوز لأن العقد وقع باطلاً والتقليد الجديد لا يصحّحه.

وهذا أقرب، فهو كمن طلق زوجته بشهود ظاهري العدالة وتزوّج أختها أو

الخامسة وتزوجت هي، ثم قلّد من يقول باشتراط العدالة الواقعية، فهل يقال ببطلان كل تلك العقود وأن الوطي منهم كان شبهة، مع أن القاعدة المتقدّمة: (الواقعة الواحدة) تأتي هنا أيضاً.

نعم في غير مثل العقد يتم الاجتهاد الثاني من الحلية، وعدم القضاء، وما أشبهه، كما إذا ذبح شاة باطلاً ثم تغيّر اجتهاده أو تقليده إلى الصحّة، فهذا حلال له، أو صلّى باطلاً ثم تغيّر إلى الصحّة، حيث لا يجب القضاء، لأنّ تقليده الآن أو اجتهاده يقول به، فله عذر في عدم قضائه.

نعم ذكرنا في كتاب التقليد^(١):

أنه لو كان في الواقع باطلاً ولم يكن وقت العمل مستنداً إلى حجة، صحّ عقابه للعمل^(٢) لا لترك القضاء.

(١) راجع موسوعة الفقه: ج ١ كتاب الاجتهاد والتقليد.

(٢) أي للعمل بلا حجة.

فروع

ومّا تقدّم يعلم حال الربا بين المخالف المجوّز والمؤالف المحرّم، أخذاً وعطاءً. أمّا إذا كان بالعكس فلا يهم للمؤالف، لأنّ الناس مكلفون بالواقع، ولذا ذكرنا في بعض كتب (الفقه): جواز التمتع بالمخالفة وإن كان مذهبها الحرمة، وكذلك بالنسبة إلى الكافرة^(١)، فيجوز للمسلم المجوّز لها التمتع بها، فهو كما إذا كان قد تزوّج بأكثر من واحدة ومن دين الثانية الحرمة. نعم، لا يجوز الحلال عندها الحرام عندنا. في غير مورد الإلزام. كزواج المحارم، وذات البعل، والوطي في حال العادة، إلى غير ذلك ممّا هو منصرف عن دليل الإلزام^(٢). ولا فرق في جواز أخذ الربا من الكافر بين أن يكون هو محرّماً أو محلّلاً له، لما تقدّم من إطلاق عدم الربا بيننا وبينهم أخذاً، لا عطاءً.

(١) أي من أهل الكتاب.

(٢) راجع موسوعة الفقه: كتاب القواعد الفقهية، قانون الإلزام.

الربا القرضي كالربا المعاملي

مسألة: قد ذكرنا في الربا المعاملي حكم ارتكاب الربا بجهالة موضوعاً أو حكماً، أصلاً أو خصوصيةً، وحكم ما إذا ورث مالا كان يراي مورثه، وحكم من لا ربا معه مطلقاً أو في الجملة كالكافر والمسلم، وحيث إن الأدلة الواردة في تلك المسائل كانت مطلقة فهي شاملة للمقام أيضاً، ولا حاجة إلى تكرارها.

مع آكلي الربا

ثم إنه لو رأينا إنساناً يأكل الربا، ولا نعلم هل هو حلال له لأنه كافر أو طرفه كافر أو ما أشبه حتى نتركه ولا ننهاه، أو هو حرام عليه حتى ننهاه عن المنكر.

الظاهر أنه لا يمكن تركه بدون الفحص عن أنه حلال أو حرام له، إلا إذا كان هناك أمانة على الحلية.

أما المستثنى منه: فلأن فاعل المنكر يلزم الفحص عنه إلا إذا ثبت حلية فعله، كمن يفطر في شهر رمضان ولا يعلم هل هو مسافر أو مريض أو ما أشبهه، فإنه يسأل عنه، كما فعله عليّ (عليه السلام).

وكذلك إذا رأى إنساناً يزني، أو يشرب الخمر، أو يلوطن، ويحتمل أنه كافر مباح لديه ذلك، أو مسلم يفعلها عصيانياً أو اضطراراً أو ما أشبهه، إلى غير ذلك من الأمثلة، فتأمل.

وأما المستثنى: فلأن الأمانة حاکمة، كما إذا رأينا ذلك في بلاد الكفار أو ما أشبه ذلك.

الربا القرضي والتخلص منه

مسألة: يمكن التخلص من الربا القرضي بمعاملة قرضية بتطوير، وغيرها على النحو التالي:

بأن يشترط في القرض شيئاً جائزاً كالرهن، ثم يصلح ذلك الشرط بمال أو نحوه، حيث يكون للمقرض الزائد لكن بهذه الصورة.

أو: بأن يبيع المقرض ماله للمقترض بما شاء من الزيادة، لكن اللازم علم الطرف بالزيادة، وإلا كان له خيار الفسخ.

أو: بأن يعطي المال مضاربة، ويتصلحان في الربح أو الزيادة، بشرط أن لا يكون غرر.

أو: بأن يتقارضا ويهب الزيادة، أو يصلحه عليها، أو يعطيها قرضاً ثم يبرؤه منها.

أو: بأن تكون الزيادة صلحاً مستقلاً قبل القرض أو بعده، ولا يحتاج الصلح إلى طرف آخر، كما ذكرناه في كتاب الصلح^(١)، ولو قيل بالاحتياج جعل طرفه شيئاً أيضاً.

إلى غير ذلك من الصور الشرعية الممكنة.

(١) سورة الكهف: ٧٩.

لو تنازعا

ثم لو تنازعا في أنه كان عن الربا أو عن وجه صحيح، قدم مدّعي الصحة لأصالة الصحة، إلاّ فيما خرج وليس المقام من المستثنى.

ولو تنازعا بعد اعترافهما بالصحة في وجهه وأنه بأي وجه حصل، كما إذا قال المقترض: كان بوجه الهبة، وقال المقرض: بل بوجه الصلح على الشرط في القرض مثلاً، فإن كان هناك أصل مع أحدهما قدم، وإلاّ تعارضا وتساقتا كما في المثال، حيث إن كلاً من الهبة والشرط في القرض خلاف الأصل، فيتعارضان ويتساقتان ويكون الأمر كما لم يكونا.

ولو تنازعا في أن الزيادة الجائزة أقل أو أكثر، كان الأصل مع الأول، ولو كان بين المتباينين كان مجرى قاعدة (العدل).

ومثلهما ما إذا كان يأخذ الربا من جماعة ثم شك بين الأقل والأكثر في الأفراد أو المتباينين. ولو شك في أنه كان يراي أم لا، فالأصل العدم، واحتمال التكليف المنجر غير منجز كما تقدم، فإنه يأتي حتى فيما إذا أحرق دفتره حتى لا يطلع، نعم لو كان مرابياً واقعاً عوقب لأنه علمه حاله.

ولو تخلص من الربا بمعاملة كان التخلص بها باطلاً جهلاً منه بذلك، بقي الربا على تحريمه. ولو كانت باطلة عند أحدهما دون الآخر فلكل حكمه، إذ ذلك حكم كل مختلفين، إلا في المنازعات حيث اللازم على الحاكم البت.

ولو رأى المقرض أن له الحق دون طرفه، كان له حق التقاص، إذ لا يلزم فيه توافقهما على الأمر.

رد الربا

مسألة: يجب رد الربا إلى صاحبه، أو وكيله المفوض، أو وليه، أو وصيه، أو وارثه كل على قدر حصته.

والظاهر كفاية التخلية، لأن الرد والإمساك وإن كانا ضدّين إلاّ أن لهما ثالثاً، هو التخلية بينه وبين مالكة فيما يرى العرف أنه ردّ وتخلّص، كما في سائر موارد الغصب^(١) ونحوه. ولو اختلفا في الرد والعدم في صورة زعم المرابي التخلية، كان على المرابي الدليل. وكيف كان، فإن كان الربا عين مال المقترض فهو، وإلاّ فتعين الكلي في الشخص الخارجي يتوقّف على تعيين المرابي لا المقترض، كما هو شأن كلّ كليّ في الذمة، بل الحال كذلك في الإشاعة، إلاّ إذا خرج كل المال عن ملك المالك، مثلاً لو كان له صبرة من عشرة أمان، فباع كلّ منّ من واحد، إلى آخر العشرة، فإنه حينئذ يكون مشتركاً بينهم، ولا حق لصاحب الصبرة في التعيين.

(١) راجع موسوعة الفقه: ج ٧٨ كتاب الغصب.

فرع

ثم إذا كان الشخص يحتاج إلى القرض ولم يكن إلا المرابي الذي يقرضه بزيادة، لم يجز له أخذ المال منه بنية ردّ مثله بدونها، لأن تصرفه في المال ليس برضا صاحبه، فإن رضاه تقديري لا مطلق، فيكون من الغصب، وكذا حال كل شرط فاسد لا رضا للمالك بدونه، فإن فساده لا يوجب التفكيك بين الأمرين.

نعم، إذا كان مضطراً إلى حد جواز التصرف في مال الغير بدون رضاه، جاز هنا ولا شيء عليه إلا الردّ.

البنوك والايدياع فيها

مسألة: البنوك المتعارفة ليست هي ربوية فحسب، بل فيها أحكام أخرى مخالفة للإسلام في الحوالة والكفالة والضمان وغير ذلك، فاللازم رعاية الموازين الشرعية في كل تعامل معها، كما أن اللازم على المسلمين فتح البنوك الإسلامية للتخلص من هذه البنوك المتعارفة^(١).

وعلي أي حال، فإن البحث الآن في هذه البنوك المتعارفة والتعامل معها. فإذا سلّم المالك ماله إلى البنوك^(٢) بعنوان الوديعة بدون ربا، كان إيداعه هذا لا بأس به، لكن إذا أراد استردادها وجب إجازة الحاكم الشرعي . لاختلاط أموالهم بالحرام . بالنسبة إلى أصل ماله. والاستيداع ليس قرضاً، فالزيادة المعطاة له ليس ربا، وقد تقدم أنه يشترط في الربا قصدهما، بل الزائد مجهول المالك، يصححه إذن الحاكم الشرعي خاصاً أو عاماً لكل أحد من المؤمنين، أو من المقلّدين، أو ما أشبهه.

لا يقال: مال البنك وإن كان من الحلال المختلط بالحرام، إلا أنّ كل أموال البنك ليس محل ابتلاء كل فرد فرد من المودعين، وإنما محل ابتلائه بعضه الذي لا يعلم بحرمته، فهو كأخذ المال ممن لديه المختلط، فلماذا يحتاج إذن الحاكم الشرعي بالنسبة إلى أصل المال.

لأنه يقال: هذا المردود ليس عين مال المودع، فهو مجهول المالك، والتصرف فيه يحتاج إلى الإذن، فهو كمن يودع ماله عند الغاصب ولا يرد

(١) أو تعديلها.

(٢) غير الشرعية.

الغاصب عين ماله عليه، بل أحد تلك الأموال.
ومن ذلك يعرف حال ما إذا أودعه بقصد الربا فأخذ الأصل والزيادة.
هذا في بنك المسلم، أو المختلط.

أما في بنك الكافر، فلا بأس بالإيداع والإقراض وأخذ الأصل والزائد منه، وذلك لأن الأولين بالنسبة إلى بنك الكافر إنما هو كالإيداع والإقراض إلى الكافر، فلا يكون الزائد المأخوذ منه حراماً في نفسه وإن كان ربا، ولا مجهول المالك لقاعدة الإلزام.
وبذلك يظهر وجه النظر في قول (المهذب): (يجوز أخذ المال قرضاً أو غيره من البنك والمصارف، مسلماً كان أهلها أو لا، لأصالة الإباحة والحلية)، وذلك لأن الأخذ من البنوك قرضاً أو غيره إذا كان البنك مسلماً أو مختلطاً، يكون أخذاً من المال المجهول المالك، فاللازم العمل حسب موازينه.

البنوك والاستقراض منها

أما الاستقراض من البنك والربا الذي يعطيه المسلم للبنك، فإن كان البنك للكافر كان من إعطاء الربا إلى الكافر وهو محرم كما سبق، وإن كان للمسلم وقصدا الربا كان مشمولاً للأدلة المحرمة. وفي صورة الاضطرار إلى إعطاء الربا لا يقصده، لأنه عمل قصدي كما تقدّم، بل يدفعه بعنوان الهدية أو نحوها.

فتوى البعض بتخميس فائض البنوك

ثم إن بعض الفقهاء كان يفتي بلزوم إعطاء الخمس عن الزائد الذي يعطيه البنك، لأنه من الحرام المختلط بالحلال مع عدم العلم بقدرهما ولا مالكة، ولعله كان من جهة الاحتياط في الفتوى، لا في أصل المسألة، حيث إن في المسألة احتمالات ثلاثة:

١ - أن يكون له الحق مطلقاً إلا ما خرج.

٢ - وعكسه.

٣ - والتفصيل بين ما له أهمية، وما ليس له تلك.

دليل الجواز مطلقاً

أما الأول: فقد استدل له بأن العلم الإجمالي غير منجر إذا كان بين اثنين كواجدي المنى، فإذا جاز لهما جاز للفقيه الفتوى بذلك.

دليل عدم الجواز مطلقاً

وأما الثاني: فقد استدل له بأنه كما لا يجوز للفقيه الفتوى بخلاف الواقع المعين، فكذلك بالنسبة إلى غيره، فإنه كما إذا سأله سائل عن جواز قتل وليّ المقتول للقاتل وهو يعلم أن السائل مشتبّه وأن فتواه بالجواز يوجب قتلاً باطلاً لم يجز، فكذلك إذا سأله عن ذلك سائلان وهو يعلم أن أحدهما يقتل باطلاً.

دليل التفصيل

وأما الثالث: فقد قال بالجواز، لأنه يفتي بالكلية إلا في موارد الأهمية، مثل ما إذا سبب فتواه قتلاً، أو إباحة فرج حرام، أو ما أشبه ذلك. فمن يرى أنّ أموال البنك من الحرام المختلط بالحلال وأنه إذا أفتى بالحلية حسب ميزان: (كل شيء فيه حرام وحلال)^(١) وما أشبهه، أوجب ذلك تصرف المقلّدين في الحرام، لا بدّ له أن يفتي بوجوب إخراج الخمس، لأنّه لا يخرج عن الشخص المبتلى بهما، فتأمل.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ ح ١.

ولعل التفصيل آت حتى في العلم الإجمالي فكيف بغيره، لأنه تسيب إلى الحرام، فإذا سأله مثلاً عن البقاء على تقليد الميِّت وهو يعلم أن السائل يريد البقاء على تقليد الفاسق أو الجاهل، مما يؤدي فتواه إلى ذلك، لم يجز له وإن كان كلّي الفتوى في نفسه صحيحاً. وكذا من استفتاه عن القصاص وهو يعلم اشتباه المستفتي وأنه سيؤدي فتواه إلى قتل غير القاتل.

ومن أمثلة العلم الإجمالي في غير المهم: ما إذا سأله مسافر خارج من وطنه عن مكان بأنه هل هو محل الترخّص أم لا، فيفتيه بالاستصحاب فيصليّ تماماً، وآخر راجع إلى وطنه فيسأله عن نفس المكان فيفتيه به فيصليّ قصراً، فإنه يعلم أن فتواه أوجب بطلان صلاة أحدهما، وكذا حال الصوم وغيرها.

فصل
في بيع الصرف

بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالفضة، أحدهما بنفسه أو بالآخر، مسكوكين أو غيرهما أو بالاختلاف، وسمي صرفاً، لتحويله وتبديله أو لصوته، حيث إنه لغة: التحويل والتبديل والصوت^(١)، قال تعالى: (وتصرف الرياح)^(٢).

ولا يستشكل بأن الحيوان وغيره غير العقار، ونحوه كذلك أيضاً، إذ يكفي في التسمية ونحوها أدنى مناسبة.

وهذا القسم من البيع له حكمان، ولذا أفرد بالذكر:

١ - الربا كل مع جنسه للموزونية، وقد تقدّم.

٢ - لزوم التقابض في المجلس مع جنسه أو غيره على المشهور شهرة عظيمة، بل ادّعي عليه الإجماع، وإن كان لولاه لزم الجمع بين طائفتي الروايات، بالحمل على الاستحباب، أو تركه على الكراهة، كما أفتي بذلك الصدوق (قدس سره) والبشرى وبعض متأخري المتأخرين على ما في الجواهر.

وقال بعض: بالتفصيل بين بيع الجنس بجنسه فيشترط، وأحدهما بالآخر فلا.

(١) الصرف: التبديل والتحويل. صرف الدنانير: بدلها بدراهم أو دنانير سواها. صرف الباب: أي صوت عند فتحه أو إغلاقه.

(٢) سورة البقرة: ١٦٤.

دليل المشهور

وكيف كان، فـدليل المشهور جملة من الروايات، مثل رواية مُجَّد بن قيس: (قال أمير المؤمنين عليه السلام): لا يتتاع رجل فضةً بذهب إلا يداً بيد، ولا يتتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد^(١). ومثله في الدلالة رواية منصور^(٢)، وحرير^(٣)، والحلي، وإن كان في بعضها قرينة الاستحباب، مثل قوله (عليه السلام) في الأخير: (ما أحب^(٤)).

دليل غير المشهور

ويدلّ على غيره: أخبار أربعة للساباطي^(٥) المتضمنة لنفي البأس عن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة وعن سلف الدنانير بالدراهم. وفي خبر زرارة، عن الباقر (عليه السلام): (لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة أو أقلّ أو أكثر)^(٦). ومكاتبة مُجَّد بن عمير^(٧).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٨ ب ٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٩ ب ٢ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٩ ب ٢ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٩ ب ٢ ح ٩.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٦٠ ب ٢ ح ١٠ - ١١ - ١٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٠٠ ب ٢٢ ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٦١ ب ٢ ح ١٥.

المشهور هو المتبع

ومع ذلك لا يمكن العدول عن المشهور.

ولا فرق في البطلان . الذي هو مقتضى الأوامر والنواهي في المعاملات إلا ما خرج بالدليل . بين المسكوك وغيره، والمجعول وغيره، والجيد والرديء، والأصيل والمحول إذا فرض، إذ الحكم تابع للموضوع، فاللازم التقابض قبل الافتراق، فلا ينفع قبض أحدهما دون الآخر، وهو المشروع منه لا غير المشروع كما ذكرناه في باب القبض لانصراف الأدلة عنه وإن تحقق المعنى اللغوي. ولو حصل التقابض في بعضه فقط صح مع خيار تبعض الصفقة، للإطلاقات المتقدمة، وخصوص خبر الحلبي: (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً، قال (عليه السلام): لا بأس، قال: وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ ورقاً أو بيعاً، فقال (عليه السلام): ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى أخذه جميعاً فلا تفعله)^(١).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٦٠ ب ٢ ح ١٣.

بيع النقد مع غيره

ولو باع النقد مع غيره بنقد صفقة واحدة ولم يتقابضا حتى افترقا، فهو على ثلاثة أقسام:

١ . الجزئية.

٢ . القيدية.

٣ . الشرطية.

فإن كان على نحو الجزئية: صح في غير النقد وبطل في النقد، للدليل فيهما. ومن المعلوم أن البيع اعتبار وهو يكون حسب نظر العرف، والعرف لا يرى أنه إما كائن أو لا كائن حتى لا يعقل التبعض، أما إذا كان بيعان في بيع فأوضح. وإن كان على نحو القيدية: بطل في الكل، إذ المقيد عدم عند عدم قيده. لا يقال: ما نحن فيه من الأمور الاعتبارية وليست كالحقيقية، والبطلان كذلك فيها لا فيها. لأنه يقال: المحال في الحقيقي محال في الاعتباري، فهل يمكن التناقض فيه أو غير ذلك من المحالات، وإنما الفرق بينهما أن الحقيقي بالتكوين الخارجي، والاعتباري بالتكوين الاعتباري، كما أن المحال يأتي مثلهما في الانتزاعي.

وإن كان على نحو الشرطية: ففساد الشرط لا يوجب فساد المشروط.

فإن المقام على الأولى والأخيرة من قبيل بيع ما يملك وما لا يملك، بصيغة

المعلوم أو المجهول، وفي الأولى فيما إذا لم يجز للمالك صح في ما يملك، وبطل فيما لا يملك.

من أحكام التقابض

ولو كان المتبايعان توأمين ملتصقين صح التقابض في أي وقت لفرض عدم الافتراق، ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع ولو طال المجلس أياماً، لعدم شمول دليل الفساد له، بالإضافة إلى رواية منصور عن الصادق (عليه السلام): (إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه، فإن نزي حائطاً فانز معه)^(١).

ويعلم منه عدم ضرر هذا القدر من طول الزمان في عدم تحقق المفارقة.

ولا يلزم قبضه بنفسه، بل بوكيله أو موكله أو وليه، كما إذا جنّ وكان الحاكم موجوداً في مجلس العقد، أو قلنا بأن الأب وليه أيضاً، كما لم نستبعده، لآية: (أولي الأرحام)^(٢) وغيرها، وبالعكس فيما إذا عقد الولي فبلغ الصغير أو أفاق المجنون.

ولا حاجة إلى العلم بأنه من أيّهما، كما لو قبض وقد نسي أو ذهل وغفل عن أنه لماذا، وكذا فيما لو أقبض، لأنه قبض وإن لم يعرف وجهه.

ولو أجرى العقد واحد عنهما وكالة، أو ولاية، أو باختلاف، أو عنه وعن نفسه فيما كان أحدهما كذلك، دام المجلس ما دام لم يسقط عن الوكالة أو نحوها.

أما المستثنى منه: فلائته لم يحصل الإفتراق.

وأما المستثنى: فلائته بسقوطه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٩ ب ٢ ح ٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٦.

عن الوكالة ونحوها يحصل الافتراق.

ويدل على كفاية الوكالة بالإضافة إلى الإطلاقات: خصوص خبر عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال (عليه السلام): (فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه)^(١). وكما يكفي عدم افتراق الوكيل حتى يقبض، كذلك يكفي الإذن أو الوكالة في القبض، لأنه قبضه.

ويأتي في المقام ما ذكرناه في (البيع): من أن الوكيل إما في مجرد اللفظ فلا أثر لقبضه، أو مطلقاً، أو في هذه المعاملة، وفيه فيهما الكفاية.

ولا يكفي القبض من غير اختيار من المقبض والقابض لما تقدم، سواء كان من جهة صغر من غير تميز، أم نوم، أم سكر، أم استيلاء من القابض بدون إذنه، أو ما أشبه ذلك. أما قبض الصغير المميز: فالظاهر أنه لا إشكال فيه، لما ذكرناه في (كتاب البيع): من صحة معاملاته.

أما الاستدلال لذلك بالرواية المتقدمة حيث لفظ (الغلام)^(٢) الشامل له غير تام، إذ لا إطلاق بعد كون الكلام مسوقاً لا لهذه الجهة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٨ ب ٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٥٨ ب ٢ ح ١.

هل يشترط التقارض في غير البيع

مسألة: التقابض شرط في المقام في البيع فقط، دون مثل الصلح والهبة المعوضة وما أشبهه، لأصالة عدم الاشتراط في غير الخارج. ومنه يعلم حال إجارتهما ولو بهما فيما تحققت، لا ما إذا كان تبدل العين الموجرة كما تعارف في هذا الزمان، فإنه ليس من الإجارة في شيء وإن سمي بها للمشاهدة في الجملة.

الإجارة المتعارفة هذا اليوم

وقد يقع الكلام في أنه هل يصح ما قد تعارف اليوم من إجارة العين مع تبدلها، لإطلاق مثل (أوفوا بالعقود)^(١) أو لا يصح لأنه عقد جديد^(٢)، أو لأنه مستلزم للربا. الأقرب الأول، والإشكالان مدفوعان. أما الإشكال الأول: فلما ذكرناه في (الفقه) تبعاً للمسالك والجواهر والعروة وغيرهم من أن الإطلاق شامل للأفراد الجديدة، كإطلاق (كل شيء حلال) أو (طاهر)^(٣) للأفراد الجديدة. وأما الإشكال الثاني: فلأنه أولاً: الدليل أخصّ، فلنفرض الإجارة في

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) فلا يشمل إطلاق الآية.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٥٨٣ ب ٣ ح ٢٧٤٩٤.

أوراق الدوران أو في الكمبيالة أو السفتجة أو أوراق القرضة، أو في سائر ما لا يكال ولا يوزن. وثانياً: أنه ليس من الربا المعهود، بإطلاق دليل: (أوفوا)^(١) يشملها، ولو شك في شمول دليل الربا كان الأصل عدمه.

هذا مع الغض من عدم وجود التعليقات في روايات الربا هنا، فإنه أشبه شيء بالمضاربة منه بالإجارة، حيث يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل، وأما تحديد الأجرة فيه فإنه لا يضر بعد أن كان المتعارف في جعلها حسب الربح المضاربي، فهل يقال له إنه مرابٍ، وإنه سبب فساد المال، وقطع التجارات، وما أشبه ذلك.

نعم، الاحتياط الشديد في الربا، وأنه أخفى من دبيب النمل وما أشبه يقتضي الاحتياط. ويمكن التمسك للحلية القطعية ببعض أوجه الفرار المتقدمة في الربا المعاملي أو القرضي أو غير ذلك، مثل أن يهب الذهب للصائغ في قبال قدره من الذهب بعد سنة مثلاً وإعطاء كذا كل شهر، أو يصالح عليه، أو ما أشبه ذلك.

والوجه العقلائي الاقتصادي فيه تام أيضاً، فإن الذهب مثلاً عمل متبلور، وعمل المستأجر فيه عمل أيضاً، ولكل عمل ربحه المقرر عند أهل الخبرة، لكن اللازم ملاحظة عدم الإجحاف والغبن والغرر وغيره من الشروط العامة.

(١) وسائل الشريعة: ج ١٢ ص ٤٥٩ ب ٢ ح ٨.

التقايض من خصوصيات الصرف بنفسه

مسألة: الصرف بحاجة إلى القبض في المجلس بنفسه لا بشرطه، فلو شرط فيه ما يمكن قبضه في المجلس لم يشترط في الصحة، لإطلاق دليل الشرط، وعدم شمول دليل الصرف له. كما أنه لا يضر مثل النوم أو السكر أو الإغماء أو الجنون أو ما أشبهه في قطع المجلس، لعدم حصول الافتراق بذلك.

وكذلك لا يضر عزل الوكيل ثم إرجاعه، أو خروج الموكل عن الأهلية ثم رجوعه، أو خروج أحدهما عن المالكية بالارتداد الملقى، ثم رجوعه، إلى غير ذلك.

ولا يبعد صدق عدم الافتراق إذا كان البيع عبر الهاتف، وإنما الانقطاع يكون بذهاب أحدهما عن مكان وقت العقد، أو قطع الهاتف، لأنه حينئذ يفترقان عرفاً.

وأما التلكس والفاكس والتلغراف فليس لها اجتماع حتى يكون لها افتراق، ولذا لا يصح الطلاق عبر تلك، وإن صح عبر الهاتف حيث يمكن أن يكون كل من المطلق والشاهدين في مكان كما في الهواتف الثلاثية، أما العقد والإيقاع عبره فأوضح.

ثم إن قبض الذهب يكون كقبض غيره من المبيعات، فالمنقول منه قبضه بأخذه أو التخلية أو الاستيلاء، وغير المنقول منه كما إذا كان في حائط أو سقف أو مغسل أو ما أشبهه. كما يتعارف عند بعض الأثرياء. فقبضه حسب قبض غير المنقول.

وفي بيع الفضولي في أحد الطرفين أو كليهما يكون القبض متحققاً عند المعاملة إذا قيل بالكشف، وعند الإجازة إذا قيل بالنقل.

ولو قبض أحدهما طرفاً من الذهب، والآخر طرفه الآخر، أو ثالث كذلك، فالاعتبار بالاستيلاء وعدمه، فاستيلاء المنتقل إليه قبض، واستيلاء أحد الآخرين لا قبض.

وإن كان الاستيلاء: فالقبض حسبه بالنسبة، وذلك بحسب ما يراه العرف، وإن فرض استيلاء ان كاملان في كل واحد، فهل هو قبض لاستيلاء المنقول إليه، أم لا، لأنه ليس مستقلاً والمنصرف من الدليل الاستقلال، احتمالان.

لا حاجة إلى القبض الخارجي

مسألة: لا يحتاج الأمر إلى القبض الخارجي، بل يتحقق بما في الذمة من طرف أو طرفين، لأن الذمة في حكم القبض عرفاً وشرعاً.

وكذا يصح القبض فيما إذا وكل أحدهما الآخر في أن يقبض ماله، لأن قبضه قبضه. ثم إنه لا ينفع في سقوط القبض تبديل البيع بشيء آخر غير محتاج إلى القبض، لأنه ما دام لم يقبض لم يحصل البيع فلا يكون له حتى يبدله بشيء آخر، فإذا فعل المعاملة الثانية ثم قبض صح البيع الأول، وإلا بطل أيضاً.

أما صحيح ابن عمّار الذي استدل به للبطلان فهو مجمل، كما لا يخفى لمن راجعه، والقبض بعد العقد الثاني لا يصحح الثاني بدعوى أنه كالفضولي، إذ هو من بيع ما لا يملك، أي من قبيل أن يبيع مال أبيه قبل موته، فهل هو كالفضولي، فتأمل.

لو شك في خصوصيات القبض

ثم الظاهر أنه لو شك في خصوصيات القبض كان المرجع الإطلاق، لا القبض. قال الآخوند (قدس سره): إذا كان خروج المخصّص من الأول وشك في مقدار خروجه، فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن من الخروج، والرجوع إلى الحكم العام في القدر الزائد، فلو شك مثلاً في طول خيار المجلس وقصره، وكذا فيما هو المعتبر في الصرف والسلم من القبض في المجلس، كان المرجع في المقدار الزائد على المتيقن هو (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١).

ومن المعلوم أن مراده في الصرف ما ذكرناه، بينما مراده في (المجلس) الزمان، والجامع بينهما محكمية (أَوْفُوا)^(٢) في غير المتيقن.

ومما تقدم ظهر أنه لا حاجة إلى القبض فيما لو كان مجرد تبديل أحدهما في ذمة زيد بالآخر، لأن الثاني صار قبضه بقبض وكيله، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيح ابن عمّار: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) تكون للرجل عندي من الدراهم الوضح). أقول: أي الصحيح الرائج - (فيلقاني فيقول: كيف سعر الوضح اليوم، فأقول له: كذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحاً، فأقول: بلى، فيقول لي: حولها دنانير) وفي آخره (لا بأس بذلك)^(٣)، فلا فرق بين أن يكون كلاهما ذهباً أو فضةً أو بالاختلاف.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٦٣ ب ١٢ ح ١.

خروج مثل الأوراق النقدية موضوعاً

مسألة: الأوراق النقدية والسفاتيح والكمبيالات والصكوك وفي الدوران وأوراق القرضة وما هو من هذا القبيل، لا يجري فيها الربا المعاملي، ولا شرائط الصرف، كما لا زكاة فيها، إذ الحكم تابع للموضوع، فحيث لا موضوع لا حكم.

واحتمال أن الموضوع كان من باب المثال غير ظاهر، بل ظاهر العدم، بقريضة أن الحبوب ونحوها من غير الغلات، لا زكاة فيها مع أنها أرزاق أيضاً، كما ورد بذلك النص والفتوى^(١) حتى أنه إذا كانا له فحولهما إلى الأوراق فراراً، وإن كان ما فاتته بسبب الفرار من الخير أكثر.

وقد ذكرنا أن الشارع بحكمته جعل المخرج في جملة من الأحكام للتسهيل، ولعدم وقع القانون الشديد مما يكون معرضاً للخرق والانتهاك^(٢)، فلا يقال: الحكمة تقتضي الاطراد.

نعم، إذا فرض أن الورق كان حوالة على النقدين، تحقق فيهما الزكاة، لفرض أنهما ملكه ولا اعتبار بالورق حينئذ.

ويصح للمطالب حوالة طلبه الذي في ذمة الغير من أحد النقدين إلى الآخر، أو إلى ما هو من جنسه، بدون التقابض، لأنه حوالة لا بيع، ويدل عليه بالإضافة إلى الإطلاق: رواية إسحاق المتقدمة^(٣)، وعبيد بن زرارة^(٤).

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ٣٠ - ٣٢ كتاب الزكاة.

(٢) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القانون.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٦٣ ب ٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٦٤ ب ٤ ح ٢.

ولو أعطاه أحدهما مضاربة، وشرط النسبة من أحدهما أو منهما أو من ثالث دونهما أو معهما أو مع أحدهما، جاز للشرط، ولا شرط للقبض أيضاً كما هو واضح.

وما ذكرناه في حوالة النقدين يأتي في حوالة غيرهما من النقود الورقية وما أشبهه، كما يصح تحويل هذين إليها، أو هي إليهما، لما عرفت من الإطلاق، ولعل ملاك الحديثين آتٍ في ذلك أيضاً.

بيع الصرف وقاعدة الإلزام

مسألة: لا يبعد أن يشمل قاعدة الإلزام الكافر والمخالف الذي لا يشترط القبض في الصرف، لأنها تسهيل، وإطلاقها يشمل المقام لفظاً وحكمةً، وكذلك في سائر الشروط عندنا حيث لا يشترطونها.

ويؤيده: الاستقراء في جملة من الأحكام، حتى الأشد من ذلك، كأخذنا إرث العصابة منهم، وكذلك سائر أقسام الإرث، حيث لا نرى ويرون.

وهكذا حال أخذنا الربا منهم، ولولا الدليل لكنا نقول بالعكس أيضاً.

وهكذا حال بيع المحرمات التي يستحلونها لهم . باستثناء الخمر قطعاً للدليل، والخنزير احتمالاً . فقد ورد: (باعه ممن يستحل) ^(١)، وأفتى جماعة بجواز بيعنا لهم محرمات الذبيحة، والأسماك المحرمة، وما إلى ذلك، وهكذا نأخذ منهم ثمن الخمر وسائر المحرمات المباحة عندهم، ويجوز لنا التزويج بنسائهم المطلقة من غير الشروط عندنا، كما ورد بذلك النص والفتوى.

وقد تقدم أن بعض الأحكام لا يشملها قاعدة الإلزام قطعاً، كالزواج من أخته المجوسية، واللواط بهم، مع رؤيتهم الحلية، وبعضها يشملها قطعاً، كالأمثلة التي ذكرناها وغيرها مما ذكر في مختلف أبواب الفقه، وبعضها مشكوك، وفي مثله يكون المحكم قاعدة الإلزام، وإن كان الاحتياط في بعضها يقتضي الاجتناب ^(٢).

(١) وسائل الشريعة: ج ١٢ ص ٦٧ ب ٧ ح ١.

(٢) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

وإذا كان أحد الطرفين اجتهدا أو تقليداً يرى عدم لزوم القبض في المجلس، وكان الآخر يرى اللزوم، فلو تعاملوا فهل لكل حكمه، أو أن الذي يرى اللزوم لا يجوز له، وحيث لا يمكن عقد مختلف الطرفين . إذ الواقع لا يخلو من أحدهما . فلا يجوز للطرف الآخر؟
الظاهر الأول، إذ ما ذكر من دليل الثاني يصح في الواقع، لا حسب الأدلة.
وإذا حصل التنازع بينهما كان الحاكم الشرعي هو الذي يحكم فيهما حسب اجتهاده، سواء وافق أحدهما، أم خالفهما في بعض المنازعات.

من صور الشك والاختلاف

مسألة: لو شك من جهة الصدق أو المصدق في أنه صرف، فالمرجع إطلاق: (أَوْفُوا)^(١)، ولو كان في صدق القبض مع العلم بالأولين، فالمرجع عدمه، كما هو الحال في كل شك في المستثنى منه أو المستثنى.

ولو اختلفا في أنه قبض أو لا، أو في أنه مما يحتاج إليه أو لا، فالأصل مع النافي. ولا يخفى أنه لا يجب القبض في المقام، إذ لم يتحقق البيع بعد حتى يلزم، فليس كسائر المعاملات المتحققة الواجبة الوفاء، ولو شك في أنه من الأول أو الثاني، فالأصل مع الثاني، إذ الاحتياج إليه منفي بالأصل، حيث كان من حقه الامتناع، كما في المقام. فالمنافع المضاربية الفائتة ليست مضمونة، إذ عدم القبض بحق، بخلاف ما إذا كان يبطل حيث أنها عليه.

ومنه يعلم حال ما له الخيار كالمجلس والحيوان والشرط، وحال ما إذا لم يسلم لأن طرفه لم يسلم، حيث قلنا: بوجوب اقتران التسليمين، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون أحد الطرفين مقوماً كالبيع، أو غير مقوم كالمهر، إذا لم تسلم نفسها، فإنه يحق له عدم تسليم المهر، كالعكس. ولو تسالما ثم ظهر عدم كون المتاع مصداقاً لما وقع البيع عليه، أو كلاهما كذلك، والمجلس باقٍ، حق القبض وإلا بطل، لأن المأخوذ غير المعامل عليه، وهو غيره.

(١) سورة المائدة: ١.

ولو اختلفا في أنه هو أو غيره، فالأول بحاجة إلى الدليل، إلا إذا كان بعد انقضاء المجلس، لأصالة الصحة.

ولو اختلف رأيه في الاحتياج إلى القبض وعدمه، وقد تعامل بدون القبض وشك في أنه في أي الزمانين كان، فالأصل مع الصحة.

ولو كان رأيه الاحتياج فتعامل بدونه ثم صار رأيه عدم صح، لأنه يرى الآن الصحة، وهو مكلف برأيه الحالي، ولو كان العكس صح أيضاً، لأن (الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين)، فالصحة فيهما مستند إلى دليلين.

ولو شك في أن المجلس باقٍ أم لا، فالأصل بقاءه، والتضييق في المجلس لا يضر، وإنما التوسعة، كما أن اختلاف الوضع مع قدر المجلس لا يضر، لأن المنصرف من الأدلة ضرر التوسعة فقط.

التقايض في الصرف ليس تكليفاً

ثم إنه لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتى أنه لا يجب عليه الإقباض لو أقبضه صاحبه، ولو قبضه بدون اختياره لم يكن قبضاً، فإن وجوب التقايض في المجلس شرطي لا تكليفي، كما هو المنساق من أدلة الشروط في المعاملات، وحيث لم يحصل التقايض لا يتحقق الملكية بالنسبة إلى غير القابض، فيما إذا لحقه قبض الآخر، وإلا فلا يتحقق البيع.

وإذا تلف قبل القبض فهو من مال مالكة، كما هي القاعدة المطردة على ما حققناه في البيع.

والنماء قبل القبض - لو فرض - لمن انتقل عنه لا إليه، لأنه ملكه بعد، أما ارتفاع القيمة قبله

فإنه لمن انتقل إليه إذا حصل التسليم، وكذا الانخفاض يكون

عليه، لأنه بعد التسليم ملكه ولا دليل على أنه على الآخر.
ولو اختلفا في أن النماء هل كان قبل القبض أو بعده، فالأصل عدم القبليّة، لكنه معارض بأصالة عدم كونه ملكاً للمنتقل إليه، وهذا مقدم على ذلك، لأنه مثبت.
ثم إنه لو تقابضا بعض المبيع دون بعض، صح فيما قبض لا غيره، للقاعدتين، لكن إذا قبض من أحدهما أكثر كان الزائد باطلاً، لأنه لا مقابل له، فاللازم هنا ملاحظة أمرين: الربا، والصرف.

الصرف لو لم يلحظ موزونيته

ثم لا يخفى أن المسكوكات الذهبية والفضية والنحاسية والبرونزية وغيرها في زماننا، إذا لم يلحظ فيها أصولها، لم يكن من الموزون، فصرف بعضها ببعض بزيادة ونقيصة في الوزن لم يضر، وإنما يلزم ملاحظة شرط الصرف في الأولين^(١).
ولو فرض أن الملحوظ في الأولين أصولها، جاز التبادل فيهما بدون استلزام الربا في غير المتساويين بالضميمة ولو كانت المغشوشة فيهما، لأن إطلاق أدلة الضميمة شاملة لما ذكرناه.

(١) الذهب والفضة المسكوكين.

التعامل بالعقود المغشوشة

مسألة: العقود المغشوشة يجوز المعاملة عليها إن كانت رائجة بين الناس، سواء كان أصل الغش وقدره وجنسه معلوماً، أم مجهولاً على المشهور، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف، بل إمكان تحصيل الإجماع عليه، للعمومات، وأصالة الحلية، والسيرة القطعية، والروايات الخاصة، مثل روايات عبد الرحمن^(١)، وحرير^(٢)، وأبي العباس^(٣)، وغيرها.

وفي الأخير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدراهم المحمول عليها، فقال (عليه السلام): إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلا بأس، وإن أنفقت ما لا يجوز بين أهل البلد، فلا)^(٤). وبذلك يحمل حديث عمر بن يزيد: (إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس)^(٥).

وحديث معمر: (إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها)^(٦)، فاللازم أن يحمل على عدم التعارف إلاّ لمثل ذلك، ولولا ما ذكرناه من الجواز المطلق، لكان أمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الأولى على الثانية.

والرواج أعم من القطر أو البلد أو جماعة، للتعارف وإطلاق الدليل. أما إذا لم تكن رائجة وعلم المشتري لها، أو البائع بها، الخصوصيات،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٤ ب ١٠ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٤ ب ١٠ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٤ ب ١٠ ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٤ ب ١٠ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٢ ب ١٠ ح ٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٣ ب ١٠ ح ٤.

فلا بأس، وإلا كان من تبويض الصفقة، قال ابن مسلم: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعهها، قال: إذا بين ذلك فلا بأس)^(١).
ومما تقدم ظهر أن المراد من المصر في الحديث المثال، لا الخصوصية، فعن حريز قال: (كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه قوم من أهل سجستان، فسألوه عن الدراهم المحمول عليها، فقال (عليه السلام): لا بأس إذا كان جواز المصر)^(٢).
ومنه ظهر لزوم حمل رواية المفضل: (أكسرها، فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه)^(٣) على ما فقد الأمرين.

صناعة النقود الورقية والمسكوكة

ثم إنه لا إشكال في جواز صنع الإنسان النقد ذي القيمة بنفسه، كالذهب ونحوه، إذ لا دليل على الحرمة، إلا إذا كانت دولة شرعية عادلة تحت رعاية شورى المراجع تمنع عن ذلك، فالمنع بالعنوان الثانوي، وكذلك حال الأوراق النقدية فيها.
أما في غيرها، فالمنع هو دليل (لا ضرر)^(٤)، فإن كان حرم، وإلا فلا.
ويستثنى من ذلك: الدولة المحاربة للمسلمين، بموازين الجهاد المذكورة

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٢ ب ١٠ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٤ ب ١٠ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٧٣ ب ١٠ ح ٥.

(٤) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٨ ب ١٣ ح ١٥٤٤٣.

في كتابه^(١)، إذ لا يضر ضررهم.

وعلى ما ذكرناه، فإنه إذا كان ممنوعاً من الدولة الشرعية العادلة أو فيه ضرر حرم، وإلا فلا. ولا يلزم في الضرر المحرم كونه معلوم الحال، بل يحرم وإن لم يعلم من يتضرر، لإطلاق دليله، ويكفي في المنع ما يوجب انخفاض الأسعار ولو بالقدر غير الملموس حسب قاعدة (العرض والطلب).

ومنه يعلم الإشكال في الذهب بالنقد ولو ذي القيمة إلى محل يوجب انخفاضها، أو الإخراج من محل يوجب ارتفاع القيمة، ولو لم يكن فيه تزوير أو غش.

المستثنيات

ثم إنه يستثنى من عدم جواز التزوير والغش ما إذا كان هناك أهم ومهم، كما إذا وجب إسقاط دولة جائرة، وكان من طرقه تزوير أوراقها، فإن التضرر وإن حصل للناس غير الشركاء في الجرم، إلا أن الإسقاط أهم فرضاً، لكن لا يكون ذلك إلا في أقصى حالات الضرورة، ويلزم أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي^(٢).

والتدويل السريع للنقد الموجب لزيادة قيمته، أو البطيء الموجب لنقصها. كما قرّر في علم الاقتصاد. لا يوجبان ضرراً محرماً وإن أوجبا ضرراً، شبه ضرر البقال بفتح بقال آخر محلاً أمامه، أو شبه ضرر الناس بغلق أحد البقالين محله حيث يسبب الغلاء لأجل قلة العرض وكثرة الطلب مثلاً، عكس الأول.

(١) راجع موسوعة (الفقه) ج ٤٧ - ٤٨ كتاب الجهاد.

(٢) بل شورى الفقهاء المراجع.

لو اختلفا في الصرف

ثم إنه لو اختلفا، فقال أحدهما: أعطيتني مغشوشاً، وقال الآخر: بل صحيحاً، لا يبعد احتياج الأول إلى الدليل، لأصالة الصحة.

وكذلك حال ما إذا قال أحدهما: أعطيتني ناقصاً، وقال الآخر: بل كاملاً، كما يتعارف في حزمات الأوراق، ولا يعارضه أصالة عدم إعطاء الكامل، لأن أصل الصحة حاكم على أصل الفساد.

ولو انعكس، فقال أحدهما: أعطيتك زائداً، وقال الآخر: بل كاملاً، فإن مدعي الزيادة بحاجة إلى الإثبات، لأن في قبالة أصلان: الصحة وعدم الزيادة.

ومنه يعلم حال ما إذا قال أحدهما: أعطيتك زائداً، وقال الآخر: بل ناقصاً، فإن أصالة عدمهما توجب عدم طلب أحدهما من الآخر شيئاً.

بيع النقود المسكوكة بمثلها

مسألة: بيع الفضة والذهب أحدهما بمثله إذا كانا مسكوكين بحيث خرجا عن الموزونية، فلا ربا لما تقدم، أما مع اعتبار الموزونية فاللازم ملاحظة عدم الربا، ويمكن التخلص منه بإحدى الطرق المتقدمة أو غيرها، والتي منها وجود الضميمة فيهما إن كانت.

أما بيع سائر النقود المسكوكة فالظاهر أنه لا اعتبار للوزن فيها، بل هي من المعدود فلا ربا، وحينئذ فما عليه العرف من تصريف الكبير بالصغار أو بالعكس لا إشكال فيه وإن زاد أحدهما على الآخر.

أما الفضة بالذهب والعكس، والنقود بأحدهما أو بغير جنسه، فالأمر فيه أوضح، والغش إذا لم يكن مستهلكاً من الضميمة.

أما إذا كان موزوناً وكان التعامل بين الخالصة والمغشوشة، فاللازم زيادة الأولى على الثانية لتقع تلك الزيادة في قبالتها.

وبذلك تبين أن الذهب المسكوك، أو الفضة المسكوكة . والمفروض اعتبار الوزن فيهما . إن تساويا من جنس واحد جاز، وإن تفاضلا لم يجز، هذا فيما لا غش، وإن كان غش فإن كان في كليهما جاز مع التفاضل، وإن كان في أحدهما جاز إذا كان طرف الخالص أزيد.

ثم إنه إذا حصل التبادل بين ذهب أو فضة، مسكوكاً أو غير مسكوك، مع اعتبار الوزن في الأول^(١) وكانا متساويين كما لا كيفاً، ولم يعلم أحدهما الذي

(١) أي المسكوك.

حصل على الرديء أنه رديء وقيمته أنزل، لتفاوت الجوهر مما يتفاوت قيمتهما، كان له خيار الغبن، وإنما لا خيار إذا علم ومع ذلك أقدم، وذلك لإطلاق دليل الخيار^(١).
كما أنه إذا كان معيوباً عرفاً. وإن لم يكن أنزل قيمةً. كان له خيار العيب.
وإذا أعطى أحدهما الآخر ناقصاً. في مثل المسكوك من الفئة الكبار والصغار. مما لا ربا فيه، فإذا كان التبادل بهما ولم يكن غرر، لا حق لذي الناقص في شيء، وإذا كان غرر بطل، وإن كان التبادل متساوياً مقيداً بطل، وإن كان مشروطاً كان له خيار الشرط، وإن كان من الأجزاء في مقابل الأجزاء كان له خيار تبعض الصفقة، إن لم يكن البيع على نحو الكلي والتسليم خطأً، وإلا كان له مطالبة الناقص، ولا خيار.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الخيارات: ج ١- ٢.

من أحكام بيع الصرف

مسألة: إذا اشترى فضة بفضة أو بذهب، أو ذهباً هكذا، فوجد أحد الطرفين كلاً أو بعضاً غير ما وقع عليه العقد.

ففي الأول: يبطل، لأن ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

وفي الثاني: يبطل بالنسبة، وفي البقية خيار تبعض الصفقة.

ولا حق للأرش ولا للبدل فيهما، فإنه حيث بطل البيع كلاً أو بعضاً أي وجه لأحد الأمرين.

ثم إنه ليس الحكم المذكور خاصاً بهما، بل يأتي في كل جنس، لما ذكر.

ولو اشترى الجيد فظهر الرديء أو بالعكس، فإن كان البيع خاصاً بما اشتراه على وجه التقييد كان كذلك، وإن كانت الجودة والرداءة من باب تعدد المطلوب، صح البيع وكان له خيار تخلف الوصف، وفي فقد الجودة الأرش، لأنه التفاوت الذي يراه العقلاء ولم يعلم تغيير الشارع له، كما قالوا بمثل ذلك في غير موضع، لكن اللازم ملاحظة عدم الربا المعاملي، والقبض الذي هو شرط الصرف فيما إذا كان البيع فيه.

هذا كله في المعاملة الشخصية، أما إذا كان كل من الطرفين كلياً، وبعد القبض وجد المقبوض كلاً أو بعضاً من غير الجنس، فإن كان قبل التفرق صح التبديل، لحصول شرط الصرف، لكن حيث ذكرنا سابقاً أنه قبل القبض لا لزوم للعقد، فاللازم رضا الطرفين بالإبدال.

ولم يعرف وجه قول المهذب: (فللبائع الإبدال بالجنس، وللمشتري مطالبة البدل)^(١)، وإن علله

في شرحه: (بعدم فردية المقبوض للكلي، فيكون هذا القبض

(١) مهذب الأحكام، للسبزواري: ج ١٨ ص ١٤.

كالعدم، فعلى البائع الإبدال بمقتضى التزامه، وللمشتري مطالبة البذل).
فإنه إذا لم يلزم البيع كيف يكون ذلك.

أما إذا كان بعد التفرق، بطل البيع في الكل إذا كان الكل من غير الجنس، أو البعض إذا كان هو فقط من غيره، وإذا بطل في البعض كان خيار تبعض الصفقة كما تقدم.

الأرش في بيع الصرف

ثم إنه حيث جمع المقام بين اعتبار شرط الصرف وشرط الربا، فالأرش في المعيب غير صحيح، على القول بأنه جزء للزيادة حينئذ في المتساويين بلا ضمائم، ولكونه خارج المجلس فيما لو لم يعطه فيه.

أما من يرى أنه تدارك لا جزء فيه، فلا بأس به.

وقد استدلل لكونه جزءاً بما يلي:

بالعرف.

وبالداعي من التعامل الذي هو التقابل الحاصل بالأرش، ولذا عبر بعض الفقهاء بأنه جزء من الثمن، نسبته إليه كنسبة قيمة الصحيح إلى المعيب.

وبعض الروايات، كقول علي (عليه السلام): (يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء)^(١)، إلى غيره من الأخبار التي وردت بهذا المضمون في بيع الجارية، وفي رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام): (كان علي بن الحسين (عليه السلام) لا يرده التي ليست بجبلى إذا أوطأها، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها)^(٢)، ومثله غيره.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٤ ب ٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤١٥ ب ٤ ح ٥.

واستدل لعدمه وأنه تدارك بما يلي:

بأن رؤية العرف الجزئية ليست على نحو الحقيقة، بل على نحو النتيجة، فإن الحال والمآل عندهم بمنزلة واحدة، ولذا يقولون: قتل يزيدُ الحسينَ (عليه السلام)، و(أفسد الأبُّ ولده) فيما إذا تركه، وما أشبه.

والداعي ليس من المعاملة، فإنهم يريدون النتيجة، ولا يهتمهم بعد أن كان في الصحيح أو من باب التدارك.

ومنه يعرف ضعف دلالة الروايات.

المتيقن من أدلة الصرف

ثم إن المتيقن من دليل الصرف والربا هو: جزئية العقد، لا ما خرج عنه وإن كان من تبعاته، ولو شك فالأصل وجوب دفع مقدار المالية، أما خصوصية كونه من الثمن فالأصل عدمه، ولا يعارض ذلك بأصل عدم كونه تداركاً، إذ لا أثر لهذا الأصل، فيبقى الأصل الأول بلا معارض، ولذا قال بعض المعاصرين إنّ المسألة من صغريات الأقل والأكثر، فتأمل.

لو قلنا بالأرش

ثم لو قلنا بالأرش فاللازم ملاحظة القيمة يوم البيع لا يوم العطاء، لأنه يوم التقابل، فإذا زاد أو نقص لم يهم ذلك.

ويؤيده بالإضافة إلى أنه مقتضى العقد: مكاتبة^(١) مُحَمَّد بن الحسن إلى أبي مُحَمَّد (عليه السلام):
(رجل استأجر أجييراً يعمل له بناءً وغيره، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً وغير ذلك، ثم تغير الطعام
والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيجتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم
حاسبه، فوقع (عليه السلام): (يجتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله)^(٢) الخبر.

نعم، لو كان مقصود المتعاملين الذي انصب عليه العقد ولو ارتكازاً غير ذلك، كان اللازم
اتباعه، كما تقدم في كون القيمة ليست إلاّ دليلاً على الأكثر، وإنما المهم عند الناس الأحجام التي
يريدونها، وذلك بتبعية العقد للقصد، وإلا لم يكن من (عقودكم) المستفاد من: (أوفوا بالعقود)^(٣).
ثم إنه لا فرق في ما ذكرناه من صحة الأرش، بين كونه من النقدين أو من غيرهما، بعد أن
عرفت أنه تبع، وليس من مصب العقد حتى يلزم الربا أو عدم القبض في المجلس.
هذا كله في المبيع الشخصي.

أما الكلي في الذمة: فإذا ظهر في المقبوض عيب كان له تبديله، لأن المقبوض ليس من ذلك
الكلي، كما إذا اشترى نحاساً فسلمه صفرًا، فإنه لا يوجب بطلاناً أو خياراً أو أرشاً، لكن اللازم أن
يكون فيما نحن فيه قبل التفريق.

(١) كما في باب الإجارة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤.

(٣) سورة المائدة: ١.

التراضي على الأرش

ثم الظاهر أنّ لهما التراضي على الأرش، لأنه لا يعدوهما، وليس من قبيل إعطاء غير الشيء، والفرق بين غير الشيء وبين المعيب: أنه ليس فرداً، بخلاف هذا فهو فرد معيب، لكن هذا القدر لا يوجب عدم حقه في البديل، فقولنا: (كما إذا اشترى نحاساً) من باب بيان حقه في البديل. وعلى هذا، فإذا أراد المشتري البديل، والبائع الأرش، كان الحق مع المشتري، وعكسه عكسه، وبذلك ظهر وجه النظر في قول المهذب: (كان له الخيار بين فسخ البيع و ردّ المقبوض، وبين إمضائه وإمساك المعيب بالثمن، وبين مطالبة البديل). كما ظهر النظر في قول المنهاج: (لا حق له في الأرش إن رضي به).

بيع الصرف والعلم بأوزانه المتعارفة

ثم لا يخفى أنه لا يلزم علم المتعاملين بالأوزان المتعارفة، كما إذا وردا بلداً لا يعرفان نسبة وزنه إلى أوزان بلدهم، والعكس صحيح أيضاً. ولا دليل على لزوم الاعتماد على الأوزان المتعارفة، فإنه من جهة عدم الغرر مما ليس في المقام منه شيء، وكونه تعبدًا غير ظاهر. ومنه يعلم أنه لو لم يكن وزن لهما أيضاً، وإنما يعطيان حسب وزن مجهول القدر، وذلك بأن يضع كل منهما جنسه مثلاً في كفة يقابلان، أما إذا كانا في برية مثلاً ولا يعلمان وزن البلد وصنعا وزناً لأنفسهما يزنان به، فالإشكال أقل.

إشكال وجواب

ثم إنه ربما يستشكل في الجمع بين حقه في التبديل أو الأرش: بأن المبيع إن كان خصوص الصحيح فلا وجه للثاني، وإن كان الأعم فلا وجه للأول.

والجواب: اختيار الثاني بشرط ارتكازي، كما يراه العرف كذلك.

أما الجواب بأن المصعب خصوص الصحيح، وأنه من باب التبديل بالمرضاة، ففيه: أنه وإن كان ممكناً في نفسه إذا قصداه، إلا أنه خارج عن قصد المتعاملين، وإلا أمكن أن يقال مثله في الصفر والنحاس كما مثلناه، ولا يقولون به، فهو دليل على أن مصعب كلامهم ما هو العرفي.

فروع

وحيث عرفت أن البدل غير المبيع الأول، لعدم قبول أخذ مبدله أن يكون مصداقاً، فليس نماء البدل للآخذ، لأنه من الأول لم يقع مصداقاً، لا أنه مصداق وبالتبديل تبدل، كما أن نماء البدل قبل التبديل ليس للمبدل، إذ هو بعد مال صاحبه، وإنما يكون للمبدل بعد التسليم والتسلم. وإذا بدله ثم ظهر البدل معيباً أيضاً، فله كل من التبديل والأرش، لوجود ملاك الأول هنا أيضاً، وقد يريد الآخذ الثاني على عيبه، لأنه أقرب إلى مقصده من الأول، بينما لم يكن يريد الأول وإن كان الثاني أكثر عيباً.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول المسالك: (إن وجد البائع بها). أي بالعين حين العقد. (عيباً لم يستبدلها، بل إما أن يرضى بها، أو

يفسخ العقد) إذ قد عرفت أن له أخذ الأرش أيضاً، كما أن لهما الاستبدال بالتراضي، اللهم إلا أن يريد حسب القواعد الأولية، أما التراضي فهو أمر خارج.

بيع المصاغ بغير المصاغ

مسألة: لا يجوز اشتراء المصاغ منهما بجنسه غير المصاغ الذي هو أقل قيمة مع زيادة أصل الأجرة أو تفاوتها، لأنه ربا على ما عرفت سابقاً.

نعم يجوز الاشتراء بغير الجنس، أو إذا كان حلياً فيه شيء آخر كالقار في الحجول، والفص في غيرها، فتكون الزيادة في قبال ذلك، وأوضح منه ما لو كانت الضميمة في الطرفين، وقد تقدم أنه يجوز أن يعطيه ذهباً في قبال ذهب غير مصاغ ويعطيه أجرة الصياغة، والنتيجة وإن كانت واحدة إلا أنه لا يلاحظ في باب الربا إلا المصوب.

ولا فرق في عدم الجواز بين كون أجرة الصياغة على نحو الجزئية أو القيدية أو الشرط، لأنه في الأول تحصل الزيادة في أحد الجانبين عيناً، وفي الأخيرين حكماً، ويمكن التخلص هنا بما ذكرناه سابقاً مثل أن يهبه الأجرة أو ما أشبه ذلك.

وإذا زعمنا صحة الزيادة فأعطاه قدر الأجرة ثم تبين عدمها، فقد سبق أن الظاهر عدم البطلان إلا في قدر الزيادة.

فإذا اختلفا فقال البائع: إن الزيادة كانت هبة^(١) فلا حق للمشتري في

(١) معوضة مثلاً.

استرجاعها، وقال المشتري: بل كان ربا فله الحق في استرجاعها، كان الحق مع الأول، إذ أصالة
الصحة حاكمة.

نعم، حيث كان أصل الصحة أمانة ويترب عليها آثارها، فإذا كانت الهبة . على تقديرها . مما
يمكن استرجاعها حق له الاسترجاع.

ولو اختلفا في أنها كانت على نحو الهبة المذكورة حيث يحق له الاسترجاع، أو النذر مثلاً حيث
لا يحق له الاسترجاع، فالاستصحاب وإن كان مع الثاني إلا أنه محكوم بأصالة عدم اللزوم، لأنه شيء
زائد، والمفروض عدم العلم به.

المديون وصور وفائه للصرف

مسألة: لو اشتغلت ذمة شخص للآخر بالصرف كالنقود الورقية مثلاً، وأراد المديون الوفاء لما في ذمته، فله صور ثلاث:

الصورة الأولى:

الأولى: إعطاء نقد آخر له بعنوان الوفاء مع رضاها، من غير فرق بين أن يعطيه بقيمة اليوم أو قيمة أمس أو قيمة الغد، لأن الحق لا يعدوهما، لكن المتعارف هو الأول، قال الحلبي: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عليه دنانير، فقال (عليه السلام): لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم)^(١).

وفي حديث آخر: (خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال (عليه السلام): لا بأس)^(٢).
إلى غير ذلك من الروايات.

وما ذكرناه من النقود الورقية بالنقد الآخر، إنما هو من باب المثال، وإلا صح ذلك في سائر النقود التي ذكرناها سابقاً، حتى الذهب والفضة بعد ملاحظة عدم الربا، كما يصح بنفس النقد مع اختلاف فئاتها.

وليس ذلك خاصاً بالنقد في الطرفين، بل يصح في نقد طرف وبضاعة طرف، أو البضاعة في الطرفين، لكن اللازم أن لا تكون بعنوان المعاملة، وإلا لم يكن من الوفاء إلا إذا لوحظ الروح العام وفاءً، وكل يترك الخصوصية للآخر، وإذا كانت معاملة يلزم أن يلاحظ عدم تحقق الربا.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٦١ ب ٣ ح ١.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٦.

لو اختلفا في قيمة النقد

ولو اختلفا بعد الوفاء في أن النقد في يوم الوفاء كان بقيمة كذا أو كذا، فإن كان استصحاب أخذ به، وإلا فهل يؤخذ بالأقل لأنه الأصل، أو قاعدة العدل لأنها في المليات. المشهور يقولون بالأول، لكننا في (الفقه) لم نستبعد الثاني^(١)، كما في نظائره، وقد قال به الجواهر في كتاب الخمس، وغيره في غيره.

ولو اختلفا في أن أصل الدين كان بالدينار العراقي أو الكويتي مثلاً، وفرض أن أحدهما أعلى من الآخر، فإنه يأتي فيه أيضاً نفس الكلام من الأصل أو القاعدة.

ولو أعطاه يوم أعطاه بشرط أن يرد عليه بالقيمة الشرائية لنفس يوم الدين، ولا يخصه إن ارتفع أو انخفض مثلاً، كان له شرطه، ولو اختلفا في أنه كم كانت القيمة الشرائية ليوم الدين، فإنه يأتي فيه أيضاً الأصل والقاعدة.

الصورة الثانية:

الثانية: أن يدفع المديون إلى الدائن بالمقدار المذكور روحاً بعنوان القرض، فهما قرضان كل يطلبه من الآخر.

ثم إنهما إما يسقطان ما في الذمتين بالتهاتر بالرضا منهما، لأن الروح واحدة وإن كانت الصورة مختلفة، أو أن يبيع كل منهما ما في ذمته بما في ذمة

(١) راجع موسوعة (الفقه): كتاب القواعد الفقهية.

الآخر، وليس هذا من الكالي بالكالي، لأن المفروض أنه نقد فيهما، سواء كان من البيع والاشترى أم التبادل مما ذكرنا صحته، لأنه عقد عقلائي لم يمنع منه الشارع. أو أن يرى كل الآخر في مقابل إبراء الآخر له أو مطلقاً، أو كل يصالح الآخر كذلك، أو يكون من طرف صلحاً ومن الآخر إبراءً، أو يهب كل ما في ذمته في مقابل هبة الآخر أو مطلقاً، أو ما أشبه ذلك من الصور الممكنة الداخلة في إطلاقات الأدلة، من غير فرق في كل ذلك بين سبب الدين، ولو كان مثل كسر آنية، أو سرقة، أو غصب، أو ما أشبه ذلك، وحتى إذا كان له على بدل الحيلولة.

الصورة الثالثة:

الثالثة: أن يدفع المديون إلى الدائن مقدار طلبه دفعةً أو تدريجياً، بعنوان الأمانة، ثم يحتسب ذلك لدينه. وعليه، ففي صورة الأمانة إذا دفعه تدريجياً وأسقط في نفس الوقت أو نحوه، كان بسعر ذلك الوقت وإن اختلفت الدفعات صعوداً ونزولاً. وأما إذا أراد الإسقاط بعد التجمع فاللازم ملاحظة قيمة ذلك اليوم، إذ ماله هو الذي قد ارتفع أو انخفض، ولا ربط له بالدائن. ولو أعطاه أمانة وشرط أحدهما على الآخر أنه إن زاد أو نقص قيمته السوقية يكون من هذا أو ذاك، فالظاهر الصحة، لأنه شرط ليس مخالفاً للكتاب والسنة، ولا لمقتضى العقد.

والظاهر صحة شرط الفسخ في مثل المعاملة ونحوها.
أما في التهاتر فهل يصح، المشهور لا يقولون به، لكن العقلانية، وإطلاق أدلة الشرط، وكون الأمر اعتبارياً، والاعتبار خفيف المؤنة، تقتضي تمثيه هنا أيضاً.

من أحكام إجارة الصرف

مسألة: لا إشكال في أن الإجارة للذهب أو الفضة لا توجب إلا ردّ العين، ارتفعت القيمة السوقية أو انخفضت.

كما أن القرض يوجب رد مثل الشيء إذا بقي على سعره، أما إذا زاد ونقص فهل يرد نفسه أو حسب قيمته، المشهور قالوا بالأول، لكن الظاهر أنه تبع للارتكاز حال القرض، كما أنه كذلك إذا شرط، وليس فيما إذا زاد لزيادة العرض والإنتاج مما يستلزم انخفاض القيمة . حسب قانون العرض والطلب . من الربا في شيء، كما أنه ليس إذا انخفض بعكسه بملزم حجمه السابق، إذ الاعتبار عند العقلاء بالقيمة لا بالحجم، فلو زادت الأسعار وانخفضت ارتفع الحجم وانخفض بالنسبة، وإلى ذلك أشار المهذب بقوله: (لا دليل على كون مطلق الشرط مما يوجب الربا، بل الأصل والإطلاق ينفيه، والمنساق من الأدلة إنما هو شرط الزيادة والنفع الخاص).

ويأتي هذا الكلام في كل دين من قبيل المهر والتمن الذي هو في الذمة، والغصب ونحوها، فلو غصب ديناراً من زيد حيث قوّته الشرائية بيضة فصارت نصف بيضة، وجب عليه ديناران، وعكسه في عكسه^(١)، كما ألمعنا إلى ذلك في بعض المسائل السابقة.

ومما يؤيد ذلك: أنه لا يصح عند العقلاء ارتفاع كل شيء وانخفاضه باستثناء النقد ورقاً كان أو ذهباً أو غيرهما، نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك صورة ما إذا أمهرها مثلاً عين مائة دينار، وحل وقت أدائه لها، كان عليه أداء عين المائة،

(١) فتأمل.

وكان عليها القبول، لأن الارتفاع والانخفاض حينئذ يرتبط بها لا به، فلا حق لها في الزيادة إذا انخفضت، كما لا حق له في النقيصة إذا ارتفعت، وهكذا بالنسبة إلى أمثال ذلك. ولا يخفى أن الاعتبار في القوة الشرائية إنما يكون بجمع أثمان الحاجيات وأخذ القيمة المتوسطة منها ميزاناً للارتفاع والانخفاض، وكل ما شك في التغيير لشبهة صدقية أو مصداقية فالأصل العدم.

التعامل بما لم يعلم نسبته

مسألة: إذا لم يعلم النسبة بين نقدين من بلدين، أو بين بضاعتين، أو أحدهما مع الآخر، فإن عُدَّ التعامل بينهما غرراً بطل من جهته، وإلا فلا.

والسيرة بين المسلمين تقتضي الصحة، بالإضافة إلى الأصل ونحوه، فإن ظهر غبن كان للمغبون خياره.

ثم إن كان النقد الورقي حوالة على الذهب الموجود في خزانة الدولة . ولعل هذا غير متحقق في الحال الحاضر . اشترط في التعامل بينهما موازين الصرف والربا.

وأما إذا كان الورق ذا قيمة اعتبارية، أو في مقابل غير الذهب، أو كان في مقابل الذهب وغيره، أو لم يعلم أي ذلك، لم يحتج إلى موازينه.

أما الأولان: فواضح.

وأما الثالث: فلأن مثل هذا العلم غير منجز، لخروج غالب أطرافه عن ابتلاء كل مكلف، وقد تقدم في مثل المسألة وجه فتوى الفقيه مع أنه يعلم بأن فتواه يستلزم معاملة غير صحيحة.

وأما الرابع: فلا أصالة الصحة.

وعلى أي حال، فلا يشترط شرط الربا ولا الصرف.

فروع

ثم الظاهر أنه كما يصح أن يكون التعامل الورقي على نحو الشخصية والكلية في الذمة، كذلك يصح أن يكون على نحو المشاع أو الكلي في المعين أو المردد.

ولو كان أحد فردي الكلي أو أفراده الخارجي مما يكون فيه الربا، أو من الصرف، ولم يكن فرد من ذاك كذلك، صح البيع، لإمكان الصحة وتامة الشرائط الأخر، حاله حال ما إذا كان له خمر وماء فقال: بعتهك أحدهما. وقد سبق صحة بيع المردد. فإنه يقع البيع على ما يصح.

ولو كانا ما يملك وما لا يملك، فإن أجاز المالك صح في أيهما، وإن لم يجز صح فيما يملك. والظاهر أنه لا يشترط العلم بكونه من الصرف أو ليس منه في صحة البيع، فإنه إذا كان واقعاً صرفاً أوجب البطلان، ولكن كان في الواقع غير صرف، وذلك لإطلاق أدلة البيع، بدون الصحة، فهو كما إذا باع ما يحتمل الملك وعدمه وكان في الواقع الأول، نعم يلزم الجزم، كما هو شرط في كل إنشاء.

ولو لم يعلم أنه أيهما، لم يقع بيع في الظاهر، وأصالة الصحة إنما تنفع في ما إذا كان الشك في الصحة والفساد العارضين، لا فيما إذا كان الشك في أصل وجود المعروض، كما قاله الآخوند (قدس سره)، فهو مثل أن يشك في أصل وجود متعلق المعاملة.

تبديل البضائع والنقود بعد التعيين

مسألة: لا فرق بين تبديل البضائع والنقود بعد التعيين في أن الإنسان لا يحق له التبديل، وإن كانت متساوية في كل الجهات.

ويدل عليه: بناء العقلاء قبل الآية والرواية والإجماع، وليس ذلك من التكليف المجرد، بل وضع أيضاً، للانصراف من الأدلة الثلاثة وبناء العقلاء، فإذا تعامل على مائة دينار معينة، أو أمهرها مائة معينة، أو جعلها جعالة، أو أجرة، أو غير ذلك، فإنه لا يحق له التبديل إلا برضا الطرف. وكذلك في سائر الموارد، مثل سرقتها ووضع غيرها مكانها، أو نذر صرفها ثم صرف غيرها، إلى غير ذلك.

وهكذا بالنسبة إلى سائر البضائع التي تنتجها المعامل، كالأقمشة والأواني والشراب وأقسام الخل وغير ذلك، بل مثل الخنطة والشعير، لوحدة الغرض.

نعم مع الرضا لا بأس به، حتى ولو جعل الحجم غيره فيما إذا كان المقصود الروح العام. واحتمال (الكفاية) في النقود. وعدم ترتيب آثار الخصوصيات لأنها ليست أغراضاً صحيحة عند العقلاء، والأدلة منصرفه إليها. غير ظاهر الوجه، وإن جعلها (المهذب) مقتضى الصناعة. كيف ولو كان كذلك لزم:

أولاً: عدم التكليف أيضاً، وهو يناهني ما ذكره بقوله: (لا يكفي مثله تكليفاً وإنما الإشكال في الوضع).

وثانياً: أنه لو كان كذلك فأية خصوصية لمثل النقد المعين، إذ أي فرق بين فئة العشرة دنانير، وفئة الدينار الواحد وما أشبهه.

كما أنه أي فرق بين البضائع المختلفة إذا أدت كلها غرضاً واحداً، ولا يظن أن يلتزم هو بذلك.

وثالثاً: أنه لو صح ذلك لزم أن لا يقولوا ببطل الحيلولة، بل كان المعطى بدلاً مطلقاً، ولو فرض الشك فالاستصحاب يقتضي البقاء، ولا يعارضه أصالة عدم القطع في السرقة لأنها محكمة به، وهكذا.

تبديل ما يعلم عدم الخصوصية فيه

نعم، في كثير من الأماكن يعلم عدم الخصوصية، كما في بابي الخمس والزكاة، والأثاث، والوصايا، والأمانات، وما أشبه ذلك، وفيها أيضاً لو شك كان اللازم الاعتبار. بل يمكن أن يقال: إنه حيث العقلائية لا يصح إلا بالخصوصيات المنصرفة لدى العقلاء، فإذا كان مديوناً خمساً مائة ألف دينار، لا يصح أن يسلمها نقوداً من فئة الفلوس مما يستلزم أحمال بغيره. والظاهر أنه لأجل ما ذكرناه من العلم بعدم الخصوصية، يتعارف عند الفقهاء مزج الأموال المختلفة: خمساً وزكاةً وأجرة عبادة وأثلاثاً وغيرها، ثم الإنفاق لكل بقدره، بدون رعاية خصوصيات المال، فإنه عرفاً من أداء الأمانة الوارد في النص^(١) والفتوى. وكذلك بالنسبة إلى الودائع التي تستودع في البنوك وغيرها. وهكذا الحال في تبديل عين الخمس، حنطة كانت أم غيرها لا بالنقد،

(١) قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الإمانات إلى أهلها) سورة النساء: ٥٨.

كما دل عليه النص والفتوى، بل بمثله، فإذا زادت مائة كر من الحنطة أعطى عشرين منها أو من غيرها، من غير استنكار من الفقيه المستلم لها ولا من العرف، نعم إذا قال الفقيه: لزم إعطاؤك من نفسه، لزم الاتباع، لظهور: (خمسه)^(١)، و: (من أموالهم)^(٢) في ذلك.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا حق للفقيه إلا من باب الولاية، إذ المنصرف من الآيتين الأعم، فالإضافة والتبعيض لا يراد منها الدقي العقلي، بل العقلاني العرفي.

لأجل ما ذكرناه من أنه لا يصح إلا العين حسب الصناعة، قالوا: باحتياج التقاص إلى الإجازة من الحاكم، ولو صح غيرها كان من قبيل تبديل ديناره بآخر، فأين وجه الإجازة.

وهكذا كان قد ملك كل سارق أن يدفع القطع عن نفسه بوضع، حتى بدل المسروق من النقود والمثلثات مكان المسروق، بله أن يضع عينه، فتأمل.

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

بقايا ونفايات الصناعات والأمتعة

مسألة: ما يقع في التراب من أجزاء الذهب والفضة، فإن جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها والإعراض عنها، كان للصائغ - كما يتعارف عندهم - جمعها، وتكون له حينئذ مالية.

وكذلك حال ما يتبقى في المطحنة من طحين الحنطة والشعير والأرز وغيرها، وفي المثرمة من أجزاء اللحم والشحم والدسم ونحوها.

وهكذا ما يتبقى من القطع الصغار من القماش والخشب والحديد ونحوها، عند الخياط والنجار والحداد ومن إليهم.

كل ذلك لدليل الإعراض من جهة المالك إسقاطاً، والتملك من الآخر إثباتاً، بعد التعارف والسيرة وما أشبه ذلك، أما القول بأنه يصبح ملك الآخر بلا تملك، فلا يظهر له وجه، نعم لعل الأحوط الاسترضاء، وبدونه فالتصدق.

ويؤيده رواية الصائغ: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به، قال (عليه السلام): تصدق به، فأما لك وإمّا لأهله)^(١).

وقريب منه روايته الثانية^(٢).

لكن في سندهما ضعف، ولذا لم يعمل بهما المشهور.

أما الأجزاء الكبيرة كما في الخياط، فلا بد من الاسترضاء، لعدم تعارف الإعراض، وبدونه فالتصدق، وكذلك حال النفايات في المطاعم والفنادق

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨٤ ب ١٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨٥ ب ١٦ ح ٢.

والمقاهي وما أشبه ذلك.

أما ما يلقيها أصحابها في المزبلة فلا إشكال في أنها ملك من تملكها، فإذا حولها إلى مال . كما يتعارف الآن . فهو له، ولاحق لصاحبها فيها بعد الإعراض، ولو شك في الإعراض فالأصل عدمه.

تطيف المسكوكات

ثم إنه لا يجوز تخفيف وزن المسكوكات الذهبية، كما كان قد اعتاده بعض من اليهود في بغداد^(١) حتى وإن كان تخفيفاً طفيفاً بحيث يحصل لهم من كل ألف ليرة ذهبية مسكوكة ليرة ذهبية واحدة فقط، إذ هو من الغش المحرم وإن لم يظهر ذلك في الوزن، لكن مع ذلك لا يبعد عدم حدوث خيار الفسخ لمن وقع شيء منها في يده، إذ ليس ذلك من النقص العرفي بل الدقي غير المبني عليه الشرع.

ولا منافاة بين الحكم الوضعي والتكليفي، كمن يضع في ألف رطل من الحليب نصف رطل من الماء، فإنه غش محرم، لكنه لاستهلاكه فيه لا يكون للمشتري خيار الفسخ، ومثله كثير مما يرجع جميعها إلى ما يشبه الشبهة الأرزنية.

(١) حيث كان يلقيها في التيزاب لحظة وهكذا.

القرض والشرط الذي لا يعد نفعاً

مسألة: قد عرفت^(١) أن القرض الذي يجزى منفعة حرام، وكذلك عدم تساوي الجنسين في المعاملة، لكن الشرط الذي لا يعد نفعاً ولا زيادة، لا يوجب الحرمة، كما إذا شرط المقرض على المقرض جلاء المسكوكات عند الإرجاع فيما لو كانت غير جلية، أو إلصاق ما كان ممزقاً من الأوراق النقدية عند إرجاعها، أو ما أشبه ذلك مما لا يصدق عليه العنوان السابق.

وكذلك لو اشترط أن يطلب من ثالث ذلك، لا إذا اشترط أن يفعله الثالث، لأنّ مثل هذا الشرط ليس بيد الطرف في غير من يملك، فإن الشرط كما حقق في محله على أقسام:

١: كونه فعلاً لأحد المتعاقدين، أو لثالث

٢: أو وصفاً حالياً أو استقبالياً.

٣: أو شرط النتيجة.

ولو شك في أن الشرط مما يجزى النفع أو لا، ولم يكن استصحاب جاز، لأنه من الشك في دخوله تحت الاستثناء.

وحيث قد عرفت أن من الشرط شرط النتيجة، فإنه إذا كان فيه نفع لم يصح، كما لو اشترط أن تكون دابة المقرض للمقرض.

أما إذا كان الشرط هو كون زوجته مطلقةً، أو كون بنته زوجته، وذلك بدون طلاق وعقد، فإنه يبطل الشرط ولا يبطل العقد^(٢)، لأن الفاسد منه غير مفسد كما حقق في موضعه.

(١) فيما تقدم من بحث الربا.

(٢) أي عقد البيع.

ولو لم يعلم هل أنه كان من شرط الفعل حتى يبطل العقد، أو شرط النتيجة حتى يبطل الشرط، فالظاهر الثاني، لأن الشرط فاسد على أي حال، والشك في فساد الأزيد المحكوم بالعدم. ومن الشرط غير المفسد: كون الأجرة ونحوها على المقترض، أو على أحد المتعاملين، كما يتعارف الآن في البنوك التعاونية، حيث إن المشتركين لا يريدون ربحاً وإنما عدم خسارة، فتكون أجرة المحل وأجرة المستخدمين وأثمان الورق والقلم وما أشبه على المقترض. وهكذا في المتعاملين، حيث لا يريد صاحب المحل إلا قدر حقه، إذ الأدلة منصرفه عن مثل ذلك، فلا ربا قرضياً ولا معاملياً. نعم، اللازم عدم إلقاء كل عبء أحد المقترضين على عاتق الآخر، بأن يجعل الزائد للأجرة ونحوها على الجميع بنحو متساوٍ مع واقع التفاوت بينهم.

من أحكام الضميمة

مسألة: الضميمة - التي ترفع الربا، أو التي توجب الربا - إذا لم تكن لها مالية لكنها كانت غرضاً للآخذ، فالظاهر كفاية كونها ضميمة لأنها منفعة حينئذ، كما أنها زيادة أيضاً، مثل قطع الخزف المكسور لو أراد جعلها في البناء لتقويته أو طم بئره به، وكذلك في مثل الخمر - إذا قلنا بجواز ذلك - لو أراد صبها في بالوعته لقتل الحشرات أو ما أشبه ذلك، لإطلاق أدلة الضميمة ونحوها، فاشتراط بعض الأعلام في الغش الذي يصلح أن يكون ضميمة بأن يكون لها قيمة في حال كونه غشاً، غير ظاهر الوجه.

ثم لا يلزم أن يكون الغرض مترتباً عليه في الحال، بل يكفي كونه كذلك في الاستقبال، كما أنه يكفي عكسه أيضاً، فقول العَلَم المذكور: (ولا يكفي أن يكون له قيمة على تقدير التصفية) محل نظر، وإن استدل له الشارح: بأنّ الدليل الدال على كفاية الضميمة في التخلص لا يشمل ما لا قيمة له.

ثم لو اشترطنا اعتبار المالية الحالية لا يلزم أن تكون في النقد مثلاً من حيث الرواج السوقي، بل يكفي أن تكون لجهة أخرى كالأثرية، وذلك مثل النقود والطوابع الساقطة عن الاعتبار فلا يتعامل بها وإنما لها قيمة الآثار.

ولا يلزم أن تكون القيمة عند الكل، بل حتى عند البعض، كما إذا كان خطأ لا قيمة له عند العرف وإنما عند زيد، حيث إنه خط مورثه العزيز عليه، أو ما أشبه ذلك.

فروع

ومما تقدم ظهر أن الآلات المزينة بالذهب والفضة، كالأسلحة والألبسة والكتب وما أشبهه، يجوز بيعها في المتقابلين وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر، كما يجوز بيعها بالذهب أو الفضة إذا كان أكثر من الذهب المحلى بها، لأن الزائد يجعل في مقابل الآلة.

أما حديث إبراهيم بن هلال: (قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب أو فضة، فقال (عليه السلام): إن كان يقدر على تخليصه فلا، وإن لم يقدر على تخليصه فلا بأس^(١))، فهو ضعيف السند، وقد يحمل على بعض المحامل.

وما يسمى بماء الذهب والفضة التي يُطلى بهما بعض الأشياء للزينة، فليسا منهما كما هو واضح.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٨٣ ب ١٥ ح ٥.

عقد التأمين وحكم الزيادة والفوائد فيه

مسألة: لا يخفى أن التأمين عقد جائز، سواء كان على الحياة أم على سائر الأشياء، كالتجارات ووسائل النقل والحيوانات وما أشبه ذلك، وإنما يشترط فيه الشرائط العامة كسائر العقود، وذلك لإطلاق دليل الوفاء بالعقد، من غير فرق بين أن يدفع من يريد المال قسطاً واحداً أو أقساطاً، ويأتي فيه خيار الغبن، وخيار الشرط، لإطلاق دليلهما.

وإنما الكلام هنا في أنه هل يأتي فيه الربا القرصي إذا كان من نوع فيه الفائدة أم لا. إذ قد يكون التأمين بلا فائدة، وإنما تعطي الشركة القدر المقرر لورثة من آمن نفسه، أو لنفسه في مثل تأمين التجارة ونحوها، وذلك في قبال أخذ الشركة كذا من المال، ولا إشكال في أنه لا ربا فيه مع التساوي.

وقد يكون مع الفائدة كما يفعله بعض الشركات ترغيباً للناس، فيقول: من دفع للشركة ألف دينار تأميناً على حياته في مدة خمسين سنة، فإنه إذا مات غرقاً أو حرقاً أو سماً أو ما أشبه ذلك في هذه المدة، فتدفع الشركة إلى عائلته عشرة آلاف مع فائدة سنوية قدرها خمسة دنانير مثلاً، فهل هذه الزيادة تعدّ رباً، لأن معنى هذا العقد أن الشركة أخذت الألف في قبال عشرة آلاف وفائدة خمسة دنانير لكل سنة، مما نتيجته: إعطاء الشركة أكثر مما أخذت، وأخذ الشركة ليس إلا قرضاً. وكذا الكلام في أنه هل هو ربا أم لا فيما لو أعطت الشركة الأكثر فقط بعد الموت بلا فائدة خمسة دنانير كل سنة.

والحاصل أنه لو أعطت الشركة الفائدة وأكثر من الأصل، أو أعطت أحدهما فقط، كان ربا، بخلاف القسم الرابع: وهو عدم إعطاء الأكثر مطلقاً^(١).
والظاهر أنه في كل أقسامه ليس ربا، لأن الشخص لا يدفع المال إلى الشركة بعنوان القرض، ومن المعلوم أن العقود تتبع القصود.
نعم إذا قصد الربا، فإن كان هناك ما يبرره من أقسام الفرار الذي تقدم صح، وإلا بطل.

التأمين وترامي العقود

ومنه يعرف حال ترامي العقود، بأن تؤمن الشركة نفسها عند شركة كبرى، أو عند شركات أخرى، بأي قسم من الأقسام الأربعة، إذ ليس ذلك أكثر من جعل الشركة نفسها بمنزلة الشخص، والشركة الكبرى أو الشركات بمنزلة الشركة الأولى.
ومن الواضح أن ما ذكرناه في التأمين من (الشركة) ليس إلا من باب المثال، فمن الممكن أن يكون شخص واحد يقوم مقام الشركة.
ويأتي في التأمين بقية الشروط، مثل أن يكون عقلائياً، وأن لا يسبب فساد المال، ولا إجحافاً، حيث ورد النهي عنهما في روايتي: الإمام الرضا (عليه السلام)^(٢) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، بالإضافة إلى انصراف الإطلاقات إلى الشرط الأول، وهذه الشروط الثلاثة هنا مشتركة في كل عقد، لا أن التأمين خاص بها، كما لا يخفى.

(١) هذا إذا كان قرضاً.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٢٥ ب ١١ ح ١١.

لو شرط عقداً ربوياً ضمن عقد لازم

مسألة: يقع الربا المعاملي والقرضي إذا جعل ذلك شرطاً في ضمن عقد لازم، كما إذا باع داره لزيد بشرط أن يقرضه ديناراً ويرد عليه دينارين، أو بشرط أن يبيعه مناً من الخنطة في قبال مئتين من الشعير، لإطلاق أدلة الربا.

واحتمال الانصراف إلى الربا الابتدائي لا على نحو الشرط، خلاف الظاهر، فهو من الشرط المخالف للكتاب والسنة.

نعم، لو جعل شرطين غير مرتبطين ببعضهما ببعض، كما لو قال أحدهما: بشرط أن تقرضني مائة، وقال الآخر: بشرط أن تزيد عليه عشرين تبرعاً أو ما أشبهه، لم يكن من الربا. وكذلك في المعاملة إذا جعل الشرط ما يأتي بنتيجتها، فيكون الأمر لازماً من دون ربا. ولو قال: بشرط أن تتزوجها وتعطيها الربا صحح أيضاً، لأنه شرط محقق لموضوع الحلية، فهو كاشتراط أن يسافر ويفطر.

اشتراط ما يوقع في الاضطرار

نعم، لا يصح اشتراط ما يوقع الإنسان في الاضطرار إلى الحرام، لأنه لا يجوز ذلك، إلا فيما أجازته الشارع، كالمرأة المتزوجة التي يصعب عليها الولادة وتحتاج في ولادتها مثلاً إلى الرجل، فإنه يجوز لها أن تحمل وإن اضطرت إلى مباشرة الرجل لولادتها، لوجود الدليل الشرعي على جوازه، ومثله يحتاج إلى الدليل الشرعي المجوز للوقوع في ذلك الاضطرار.

ولكن إذا لم يعلم هل أنه من الوقوع في الاضطرار الجائز أو الحرام، فاللزام الرجوع إلى كلي الاضطرار، إذ الخروج منه يحتاج إلى الدليل.

كما أنه إذا لم يعلم هل أنه من الموضوعين العرضيين أو من الاختيار والاضطرار، فالأصل الحل.

ما هو المال

مسألة: المال ما تميل إليه النفوس لقيمته الذاتية، حيث تأتي بحاجة من حاجات الإنسان، كالأكل والمسكن والتجمل، ولذا كان الذهب والفضة والأحجار الثمينة منه.

أو لقيمته الاعتبارية، حيث يعتبرها من بيده الاعتبار، سواء ما كان يأتي منها كل الحاجات كالأوراق النقدية، أم بعض الحاجات كطوابع البريد وتذاكر القطار وما أشبه ذلك.

الأوراق الاعتبارية وبعض أحكامها

ثم إن الأوراق الاعتبارية إن كانت في مقابل الذهب والفضة أو حوالة عليهما، يأتي فيها الربا، لأنه في الحقيقة تعبير عنهما، سواء في القرض أم في المعاملة، لأنهما موزونان. وإذا لم تكن حوالة عليهما، بل الاعتبار لأجل الرصيد المخزون عند الدولة، لم يأتِ فيهما الربا المعاملي.

وكذا إن كانت في قبال شيء آخر، لم يأتِ فيها إلا الربا القرضي. وفي الحال الحاضر الأوراق النقدية. حتى في بلد تكون فيه في قباهما. لا يأتي الربا فيها^(١)، لأنها ليست حوالة.

كما أنه لا يأتي فيها الزكاة، لعدم تمكن مالكيها من التصرف في الذهب والفضة، حتى على تقدير أن تكون تلك المخزونات من المسكوكات، إذ شرط الزكاة إمكان التصرف. نعم، لو فرض فرضاً بعيداً جداً في الحال الحاضر، أن مالك التقدير يتمكن من التصرف فيهما، كان فيها الزكاة إذا تمت الشروط الأخر.

أما أن تكون ورقة النقد حوالة فقط إلى ذمة الحكومة، حالها حال الصكوك والسفائح حتى يأتي فيها الربا بقسميه، فهو مجرد فرض غير موجود في الخارج، بالإضافة إلى أنه يأتي الكلام بعد ذلك في أنه هل للحكومة ذمة مطلقاً، أم لا كذلك، أو يفصل بين العادلة فالأول، وغيرها فالثاني، وهو مبحث خارج عما نحن فيه.

(١) المعاملي.

وفي المقام قسم ثالث من الأوراق النقدية، هي ما جعلت لها الدولة اعتباراً بدون أن تكون حوالة على المخزون الاحتياطي، ولا على ما في ذمة الدولة. وهذا القسم لا يأتي فيها الربا المعاملي، لعدم شرطه من المكيلية ونحوها. ولا الزكاة، لأنها ليست من النقدين. أما الربا القرضي فيأتي فيها لتوفر شرطه. نعم، يمكن أن يكون إعطاء عشرة لأخذ عشرين بعد سنة من قبيل البيع نسيئةً أو سلفاً وهذا ليس من الربا. وقد يكون من قبيل القرضي فهو منه، فيختلف بالقصد، كما أنه لا زكاة فيها.

بين القوة الاقتصادية والعسكرية

ثم إن ما ذكرناه من الأقسام لا يختلف فيها أن يكون المخزون من الذهب والفضة في نفس الدولة، أو في دولة أخرى، كما يسمى في الحال الحاضر بمنطقة (الاسترليني)، حيث تجتمع دول متعددة بقصد تقوية أنفسها، فتجعل لنفسها رصيماً مشتركاً في بنك عالمي، وبذلك تتقوى كل دولة داخلاً وخارجاً، أكثر مما لو كانت وحدها، وقد ترى الدولة المشتركة في المنطقة المذكورة أن تسحب نفسها من المنطقة فتكون قوتها بقدر قوتها الفردية فقط، فإن حال الاقتصاد في ذلك حال الجيش الواحد أو الجيش المتعدد بالتحالف ونحوه. ولو شك في أن النقد حوالة على المخزون، أو في ذمة الدولة، أو اعتبار صرف، فالأصل عدم ترتب أثر ذي الأثر عليه، لكن اللازم الفحص، لما تقدم

من اعتباره حتى في الموضوعات باستثناء ما خرج، فإن فحص ولم يصل إلى شيء كان مجال الأصل.

وإن كان للنقد حالان: حال ربوي، وحال غير ربوي، ولم يعلم أنه حصل التعامل في أيّهما، فالأصل الصحة.

المعيار في الربا الذات لا القيمة

مسألة: الاعتبار في الربا بالذات لا بالقيمة، فالحنطتان يأتي فيهما الربا المعاملي وإن اتفقتا قيمة، وعكسه لا ربا فيها وإن اتفقتا كذلك، وإذا أعطى مثقالاً ذهباً قرضاً ليأخذ أزيد بعد شهر كان ربا وإن تساوتا قيمةً، وعكسه لا ربا وإن اختلفتا فيها.

أقسام تدارك الشيء

مسألة: ثم لا يخفى أن للشيء ستة تداركات.

القسم الأول:

الأول: العين، فيما إذا غضبها إنسان مثلاً، حيث الواجب عليه ردها، إلا إذا سقطت عن القيمة، كما في الثلج المسروق في الصيف إذا أراد رده في الشتاء، ومثل السقوط ما إذا نقصت قيمته كثيراً، كمائة دينار إذا صارت تساوي عشرة دنانير. والظاهر أن اللازم على السارق في مثله رده وإعطاء التفاوت، لأن المالك أحقّ به. أما في الفرع الأول فإن أعطي القيمة لا حق له في الاسترجاع، لأنه من الجمع بين العوض والمعوض.

لا يقال: في نقص القيمة كذلك أيضاً.

لأنه يقال: بينهما فرق، حيث بقي هنا للعين بعض القيمة، فالمردود هو العين وشيء بدل عن القيمة الفائتة، على تأمل في ذلك.

القسم الثاني:

الثاني: المثل، فيما إذا فاتت العين، كدينار مثل الدينار الفائت، وقد تقدّم أن العين مقدّمة على غيرها، وعدم الفرق بين العين والمثل لا يوجب تخير الغاصب مثلاً بين إعطاء العين أو المثل.

القسم الثالث:

الثالث: الأقرب إلى المثل، فيما إذا غصب ديناراً واحداً مثلاً، فيعطيه نصفين ديناراً في صورة فقد الدينار، وهكذا يتدرج على الأقرب فالأقرب، فالنصف أقرب من الربع، وهو من الفئة الأنزل منه، وهكذا، وهذا هو ما يفهمه العرف من قاعدة: (على اليد ما أخذت)^(١) ونحوها.

القسم الرابع:

الرابع: الأقرب إلى العين والقيمة، مثل الدينار الكويتي بدلاً من العراقي، حيث لهما نفس القيمة فرضاً.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٤ ص ٨ ب ١ ح ١٥٩٤٤.

القسم الخامس:

الخامس: ما له نفس القيمة بلا أقربية، كالريال والتومان ونحوهما.

القسم السادس:

السادس: الروح العام مع ملاحظة الأقرب فالأقرب، مثل الخنطة بدل الدينار، لا الفحم والثلج، وهكذا، لكن حيث إن في تعيين بعضها بدلاً تماماً، فاللازم التراضي، أو التصالح حتى القهري منه. على ما ذكره الجواهر في كتاب الصلح. لأنه فض نزاع يكلف الحاكم به على أي حال.

فروع

ثم إذا سقطت الأوراق المالية عن القيمة النقدية لكن بقي لها قيمة أثرية بقدرها، فهل للمغصوب منه. مثلاً. أن يطالب السارق بمثله، أو للغاصب أن يعطيه مثله دون عينه. الظاهر أن الأمر موكل إلى المالك، لأنه إن أرادفه فهو ماله، وإن لم يردفه لا حق للغاصب في إعطائه إياه قهراً، لأن القيمة الأثرية لا تروج كالقيمة المالية، اللهم إلا إذا فرض الرواج الكامل بحيث لا فرق بين الورق الجديد والقديم في تقبل الناس له، فحينئذ لا يحق للغاصب التبديل، ولا للمالك طلب الغير.

وإذا كانت القيمة الأثرية أقل، كان للمالك أخذه والتفاوت، لأنه ملكه، ولأن التفاوت تدارك،
فليس للغاصب إلزامه بالمثل.

وإذا كانت أكثر، فاللازم رده إلى المالك، ولا يحق له أن يرد المثل والتفاوت، لما عرفت من أنه
ماله، والارتفاع ليس من صنع الغاصب حتى يكون شريكاً، على ما بحثناه في كتاب الغصب^(١)
مستفاداً من آية السعي^(٢) في شقيه: الإيجابي والسلبي.

ثم إنه إذا سقط النقد عن القيمة، فاللازم أداء قيمته التي كانت له قبل سقوطه، ويبقى الكلام
في أنه ما هو المعيار قبل السقوط.

قال بعض المعاصرين: (بأن الاعتبار الذهب والفضة).

وفيه:

أولاً: من أين أنه المعيار.

وثانياً: أنهما كثيراً ما يختلفان فما هو المعيار منهما.

وثالثاً: لو فرض سقوطهما عن القيمة فما هو المعيار بعد ذلك.

والظاهر أن المعيار هو متوسط الحاجيات، ففي يوم قبل السقوط كم كان يعطى به طعاماً
ولباساً ودواءً وما أشبه ذلك، فإنه مع الاختلاف يؤخذ بالمتوسط، وذلك على ما ذكر في اختلاف
المقومين.

ولو التقط ملتقط الأوراق النقدية، فإن كانت ذات علامة عرفية، أو أخبر شخص بأن أرقامها
كانت كذا وكذا، دفعت إليه، وإلا فهي من مجهول المالك.

ومثله حال رد المظالم، وهو ما عرف صاحبه لكنه لم يتمكن من الوصول إليه إطلاقاً، فإن
بينهما عموماً مطلقاً، إذ الثاني ليس من مجهول المالك في شيء.

(١) راجع موسوعة (الفقه) ج ٧٨ كتاب الغصب.

(٢) قوله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) سورة النجم: ٣٩.

ادعاء النقص بعد الاستلام

مسألة: لو أخذ حزمة النقد من بنك أو شخص، وقال المعطي: إنه كذا، ولم يعدّه الآخذ، وبعد ذلك ادّعى أنه كان أقل، لم يسمع كلامه، لأن بناء العقلاء على العدم، وهو مقدّم على أصالة الأقل.

أما الاستدلال لذلك: بأنه لو كان كذلك لملك كل آخذ هذا الإدعاء، فليس إلاّ حكمة لبناء العقلاء.

وربما يفصّل: بأن الآخذ إذا عدّه ولم يدع النقص وهو عند المعطي، لم يحق له بعده، ولو لم يعدّه عنده حق له، أما الثاني فلأصل، وأما الأول فلبناء العقلاء، لكنه غير تام، إذ قد عرفت إطلاق بنائهم.

وهذا جار في كل مكيل أو موزون أو معدود، إلا إذا تمكن الآخذ من إقامة الشاهد على مدعاه، كما إذا عدّه فوراً أمام جمع يكفي كلامهم لأن يكون شهادة شرعية مثلاً. وكذلك إذا كاله أو وزنه.

وهكذا يكون حال المعلبات، وصناديق الفواكه، وأكياس البضائع، وما أشبهها. ومنه يعرف حال ما إذا ادّعى الزيف أو الفساد بعد الأخذ، وهل يتمكّن أن يثبت بأنه لم يبدله بالزيف أو الفاسد أم لا.

وربما يستدل للجميع بأصالة الصحة، إذ ليس معناها في الكيف فقط، بل يشمل الكم أيضاً، نعم إذا كان الواقع كما يدّعيه الآخذ من النقص أو الزيف أو الفساد، له الحق في التقاص، لإطلاق أدلته.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا ادّعى أنه أعطى شيئاً آخر، كما إذا أخذ معلب السفرجل ثم ادّعى أنّ محتواه كان تفاحاً مثلاً، أو أن ما أخذه بعنوان دهن الحيوان كان دهن النبات، إلى غير ذلك.

ولو كان عند إنسان نقد إنسان آخر، سواء أخذه منه بوجه شرعي أم غير شرعي، فإنه إذا لم يرده عليه حتى سقط أو نقص، فإن كان على وجه الأمانة ولم يفرط - حيث الأمين مؤتمن - لم يكن عليه شيء، وإلا كان عليه البدل أو التفاوت، لقاعدة (لا ضرر).

ولو كان المالك قد امتنع عن استلامه مع تقديم الآخذ له، فالآخذ ليس بضامن، لأن الضرر توجه على المالك من قبل نفسه.

ولا يجب على الآخذ التبديل - في صورة إمكانه له - بما لا يوجب ضرر المالك بدون أخذ الإجازة منه، للأصل.

أما إذا أراد المالك استلامه، فلم يتمكن الآخذ على تسليمه إليه، من جهة حبس الظالم له مثلاً، فالظاهر ضمان الظالم، لأنه الضار، فيشملة دليل (من أتلف) ونحوه.

من أحكام البنوك

مسألة: أموال البنوك الأهلية والحكومية . باستثناء البنك الأهلي من الأهالي الملتزمين فيه بقواعد الشرعي، والحكومي من الحكومة العادلة كذلك . خليط من الحرام والحلال، سواء كان من أحدهما، أو مختلطاً من كليهما، أو من الحكومة العادلة والظالمة.

والظاهر أن المال الذي يأخذه الإنسان منه بعنوان القرض أو ما أشبهه حلال، لرواية مسعدة، وقوله (عليه السلام): (كل شيء يكون فيه حلال وحرام)^(١)، وروايات جوائز السلطان^(٢) الواردة في الجائزة البحتة فكيف بالخليط منهما، فإنها تشمله ولو بالملاك.

واحتمال أن فيه حلال وحرام خاص بإحدى الشبهتين، غير ظاهر، وإن قالوا: بأنه عليه يكون من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، إذ الجامع بينهما ظاهر، سواء في الشبهة الصدقية أو المصدقية.

وما يأخذه بعنوان الربا، فهل هو حقيقة ربا، أو أنه من قبيل أن يأخذ الإنسان بنفسه مالاً مجهول المالك، احتمالان:

الأول: لأنه بعنوانه، والتعاطي في الأعمال القصدية . كالعقود . تابعة للقصود.

الثاني: لأن قصد الحكومة الجائزة كلا قصد، لأنها لا تملك، فتأمل.

(١) الكافي: ج ٥ ص ٣١٣ ح ٣٩.

(٢) راجع موسوعة (الفقه)، كتاب المكاسب المحرمة ج ١ - ٢.

وكيف كان، فأخذه بإجازة الحاكم الشرعي . لأنه من مجهول المالك . عامةً وخاصةً جائز .
لا يقال: كيف يعطي الحاكم الإجازة العامة وهو يعلم أن إجازته تسبب أكل الحرام، لأن أحد
هؤلاء المجازين يأكله بإجازته، بخلاف الإجازة الخاصة حيث إن البقية خارجة عن محل الإبتلاء.
لأنه يقال: إنه يبين تكليف كل واحد واحد، كواجدي المنى.
لا يقال: فهل يجوز له أن يفتي بما يستلزم قتلاً حراماً، أو هتك عرض حرام.
لأنه يقال: إنه خارج ولو من جهة انصراف الأدلة من مثله، أو للأهمية، فهو من (الأهم
والمهم)، ولا يقاس ذلك بما نحن فيه مما قام الدليل على جوازه.
أما إعطاء الشخص الربا للبنك، فإنه يجوز مع الاضطرار إليه، من غير فرق بين أقسام
الاضطرار إذا كان الاضطرار شرعياً، أما الاضطرار العرفي كما إذا كان لتجارته أو ما أشبه مما ليس
باضطرار شرعي، فاللازم أو الاحتياط: أن لا يعطي للبنك بعنوانه، بل بعنوان الهدية أو نحوها، إذ قد
تقدم أنه يشترط فيه قصدهما له معاً.

أقسام البنوك وحكم التعامل معها

مسألة: لا يخفى أن البنوك أو المصارف على قسمين:

الأول: الخاصة.

الثاني: العامة.

والمراد بالأول: ما تقوم ببعض المعاملات الخاصة، مثل الرهن والعقار وتقوية الصناعات، من غير فرق بين أن يكون حكومياً أو أهلياً.

الثاني: ما تقوم بكل المعاملات كذلك.

وحيث إننا نرى عدم مالكية الحكومة^(١) فالمقبوض من البنك الحكومي يكون من مجهول المالك. أما البنك الأهلي ومن يرى مالكية الحكومة، فالمقبوض يكون كالمقبوض من فرد، أو من جمعية خيرية مثلاً.

وفي الثاني^(٢): لا بد من أن لا يكون المقبوض ربوياً.

وأما الأول^(٣): فقد تقدم أنه لا ربا فيه، فإذا أعطينا فائدة إلى المصرف المالك، فلا بد من اتباع

أحد طرق الفرار من الربا.

(١) غير الشرعية.

(٢) الظاهر أن المراد البنك الأهلي.

(٣) الظاهر أن المراد البنك الحكومي، فإنه لا يملك، فيكون من مجهول المالك.

من أحكام العين المرهونة

ثم إن البنك الحكومي . في غير العادلة . لا حق له في بيع العين المرهونة عند تخلف المستلف عن دفع ما عليه، فليس إلا كإجبار، ولو عرف المشتري ذلك لم يجز له إلا بإجازة المالك، وليس الأمر منوطاً بمعرفته بل بالواقع، وإنما ذكرنا العرفان طريقاً لا موضوعاً كما هو واضح. وحينئذ تكون المعاملة فضولية، ويأتي فيها ما ذكر هناك، من ترتب العقود والإجازة للعقد المتقدم أو المتأخر أو المتوسط.

أما البنك المالك، حكومياً كان أو أهلياً، فله الحق في البيع حسب شرط الرهن، لأنه لا يختلف عن الرهن الشخصي.

ومما ذكرنا يعرف عكسه، وهو استلاف الحكومة غير المالكة من تاجر أو نحوه، وجعل شيء رهناً عنده وإعطاؤه الفائدة، ثم بيع التاجر مال الحكومة.

أو استلاف الحكومة العادلة أو بنك أهلي من شخص أو أشخاص كجمعية خيرية. ثم إن شرط البيع قد يكون على نحو شرط السبب، بأن يشترط المرتهن على الرهن أن يوكله حين الاستحقاق على البيع، وقد يكون على نحو شرط النتيجة، بأن يشترط كونه وكيلاً عنه في البيع عند تأخره في دفع كل المال أو بعضه، من غير فرق بين أن يوكله الآن ويكون التنفيذ حين ذلك، أو يوكله عند عدم الدفع في وقته.

ولا يصح عزل مثل هذا الوكيل لأنه حصل في عقد لازم، كما قال به النائيني (قدس سره)

وغيره.

فروع

ثم إنه إذا كان شرط الوكالة على نحو السبب، وهو بأن يوكله عند عدم الدفع، فإذا فرض عدم توكيله، يكون له جبره، كما يجبر كل مشروط عليه لا يعمل بالشرط.

وإذا مات يكون التوكيل من الورثة كل بقدر حصته، والظاهر أن المرأة داخلة في ذلك وإن لم تكن ترث لو كانت العين المرهونة أرضاً، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الحبة وإن لم يرثها غير الولد الأكبر، لأن الحق شيء ومتعلق الحق شيء آخر.

ثم لو فرض عدم التوكيل لفظاً ولا ارتكازاً، لا لنفس الدائن ولا لشخص ثالث، أو امتناع الشخص عن تنفيذ الوكالة عند توكيله، أو موته أو جنونه أو ما أشبهه، فالحاكم الشرعي هو الذي يقوم مقامه، كما ذكره في باب الرهن وغيره.

وإذا أحرّ الراهن في الحكومة العادلة ونحوها في أداء ما عليه، حق للمرتهن أن يُبقي أو يفسخ لأنه كالفرد، وإذا كانت الحكومة ونحوها هيئة، فاللازم أن يعمل حسب القرار من نفوذ أكثرية الآراء، أو كيفما اتفقوا عليه من القرعة في الاختلاف، أو الاستيمار، أو غير ذلك.

ثم لو صدر العزل ممن وكل، لم ينفذ عزله لما عرفت، وهل إذا أذن له بالبيع بالشرط يكون حاله حال الوكالة، الظاهر ذلك، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه): الفرق بين الإذن والوكالة، كما يأتي هنا (المنصب) أيضاً، المذكور فرقه عنهما هناك^(١).

(١) راجع موسوعة (الفقه): كتاب البيع.

ثم إذا كان البنك يحق له البيع فلا إشكال، وإذا لم يحق له توقف صحة اشتراء المشتري على إجازة الراهن ورضاه، وإذا كانوا ورثة اعتبر رضا كل واحد منهم بقدر حصته. ولو فرض بيع من له البيع قبل وقت جوازه، كان من الفضولي.

التغريم على تأخير الأداء

ولو فرض جعل المقترض على المقرض كذا من المال لكل يوم تأخر فيه عن الأداء، فالظاهر أنه صحيح، وليس من الربا، وإن كان قد يؤدي مؤداه، إلا أن المعيار ليس المؤدى، بل الربا وليس منه، وقد ذكرنا سابقاً أن النتيجة ليست العلة حتى تحرم حيث ما وجدت، وإنما هي على نحو الحكمة.

ففي الأولى: يدور الأمر مدارها، مثل حرمة الإسكار فالخمر من صغيراته.

وفي الثانية: لا يدور الأمر إلا على المنصوص، فاختلاط المياه . مثلاً . حكمة العدة، فهي موجودة سواء كان اختلاط أم لم يكن، ومحرمية الزوجة بالنسبة إلى الأربع حكمة، ولذا الميتة محرم وإن تزوج أربعاً، وهكذا.

وربما يقال: إن في العلة تؤخذ كبرى كلبية مثل: (كلما أسكر حرم)، وفي الحكمة ليست كذلك، ولذا لا يصح أن يقال: يجب على المرأة عدم اختلاط المياه، فتأمل.

ثم إن كاشف العلة عن الحكمة: النص، أو فهم الفقهاء حسب استيناسهم بالشرع، والمركز في أذهان المتشعبة، ولو شك في أنه من أيتهما، فالأصل الحكمة، لأن الإطراد إلى سائر الصغريات بحاجة إلى الدليل.

وعلى أي، فإذا اختلفا في أنه هل كان وكيلاً أم لا، فالأصل العدم.

وإذا اختلفا في أن البيع هل كان في وقته أو قبل وقته، فمن يدعي الأول يحتاج إلى الدليل، كما أن لأصل الصحة في مورده مجال أيضاً.

الإيداع في البنوك العامة

مسألة: البنوك العامة تعمل أعمالاً، منها الأمانات التي تودع عندها طويلة المدّة أو قصيرها، والبنك يشجع عليها للاستفادة منها بين فترتي الإيداع والسحب، وغالباً تعطي فوائد أكثر للأولى لطول أمد المدّة.

ثم الإيداع على قسمين:

الأول: مع الإذن بالتصرف، وهو الغالب.

الثاني: بدونه، ويأخذ البنك أجرة للقسم الثاني وإن كان غالباً يستفيد البنك منه أيضاً، للاعتبار الذي يحصله بالرصيد الذي عنده، وربما يكتفي البنك بذلك عن أخذ الأجرة، لأن الاعتبار يكون بقدر أجرته أو أكثر.

والظاهر صحة أن يعطي البنك الزائد عن قدر أجرته للمودع، فإنه ليس من الربا في شيء.

المضاربة بغير الدراهم والدنانير

أما القسم الثاني: فلا إشكال في جعل المال مضاربة، والظاهر صحة شرط الضرر على هذا أو ذاك أو على كليهما بالنسبة المتعارفة أو غير المتعارفة، بشرط أن لا يكون جهل أو غرر، وهذا الذي ذكرناه ليس من الإيداع في شيء، وإنما هو بصورته.

وقد ذكرنا في (كتاب المضاربة)^(١) إطلاقها لغير الدراهم والدنانير أيضاً، ولو فرض عدم صحتها إلا فيهما فهي معاملة عقلائية يشملها: (أوفوا)^(٢) وغيره.

المضاربة والقدر الثابت من الربح

ومن الواضح أنه لا يصح في المضاربة قدر ثابت من الربح لأنه ربا، نعم يصح أن يعطي البنك للمودع مالاً ثابتاً في كل شهر على نحو (على الحساب) ثم في آخر السنة يقتسمون الأرباح بمقتضى المضاربة، وهذا ليس من الربا، لكنه يحتاج إلى دقة في المحاسبات، والتزام الطرفين بذلك، لا على نحو الصورية.

وليس فيه ضرر الربا، حيث إن الربا يوجب تعطيل التجارات، وتشكيل جيش من العاطلين، وسحب الأغنياء أموال الفقراء، إلى غير ذلك.

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ٥٤ كتاب المضاربة.

(٢) سورة المائدة: ١.

التصرف المأذون في الوديعة وإشكال المشهور

أما الإيداع مع الإذن، فقد يشتري البنك البضاعة لصاحب المال فيدخل في كيسه، وهذا لا إشكال فيه، وقد يشتريه لنفسه، وهذا مورد إشكال المشهور: بأن العوض يجب أن يدخل في كيس صاحب المعوض، لكننا ذكرنا في (البيع): أنه لا مانع منه، فهو بالأخرة معاملة عقلائية لا بأس بها برضا الطرفين، فللبنك أن يتاجر ويشتري ويدفع بعد ذلك بقدر مال المودع إليه، فهذا يحفظ ماله ويعطي أحياناً شيئاً جائزة أو هدية أو مضاربة، وذلك يستفيد من المال اعتباراً وربحاً وغيرهما. أما ما يعطيه البنك من الربا للمودع فهو حرام إذا كان في الحكومة العادلة، أو البنك الأهلي، ويمكن الفرار من الربا حسب ما ذكرناه سابقاً.

لا يقال: كيف يجمع بين عدالة الحكومة وبين إعطاء الربا. لأنه يقال: لنفرض أنه أخطأ مدير البنك في ذلك، نعم إذا كانت الحكومة كافرة أو للكافر، صح أخذ الربا منه على ما تقدم. أما إذا كانت الحكومة جائزة فما تعطيه فهو من مجهول المالك على ما سبق، وعلاجه إذن الحاكم الشرعي.

ولا يخفى أن الغالب في البنوك اليوم وبكل أسف هو التعامل الربوي، مع أن الشرع جعل لهما طريق الفرار منه بما ذكرناه سابقاً، والتي من جملتها بيع صاحب المال للبنك فعلاً في قبال أكثر منه مؤجلاً.

ثم إنه لا فرق في الحرمة ونحوها بين اشتراط الزيادة لفظاً أو ارتكازاً. وعلى ما ذكرناه، يصح تصور الإعطاء إلى البنك قرضاً وعاريةً وبيعاً

وإيداعاً وغير ذلك من المعاملات المعروفة وغيرها، نعم يلزم ملاحظة الشرائط الخاصة كعدم الربا، والعامّة كعدم الجهل والغرر، وما أشبه ذلك.
ولو اختلفا في الصحيح والفساد، فالأصل الصحة.
ولو اختلفا في أنه كان من هذه المعاملة أو تلك، فلا أصل وإنما هو من التداعي، وحلّه بموازين القضاء^(١).

التوفير

ثم التوفير هو الأمانة المذكورة سابقاً أنشئ لتشجيع صغار المدّخرين، فيقبل البنك المبالغ القليلة لإيداعها بأسامي أصحابها ويعطيهم الفائدة، والفرق بينهما أن الأمانة التي سبقت يشترط على صاحبها أن لا يسترجعها قبل المدّة المقرّرة، بخلافه حيث يتمكّن من الاسترجاع أي وقت شاء، فإذا كانت الفائدة الواحدة مثلاً واحداً في المائة وسحبه في ربع السنة كان له الربع، وهكذا.

(١) راجع موسوعة (الفقه) ج ٨٤ - ٨٥ كتاب القضاء.

الكفالة عند البنوك

مسألة: ومن أعمال البنوك العامة الكفالة على اصطلاحهم، وهي عندهم: تعهد شخص لآخر عملاً يقوم به، وحيث قد يطلب الطرف الثاني من الأول ضماناً مالياً، لما قد يصيبه من الخسارة لو انسحب الأول من العمل قبل تمامه، يلجأ المتعهد (الأول) إلى البنك، ليكفله البنك ويضمن القيام بالعمل الذي اتفقا عليه، فيصدر البنك حينئذ خطاباً إلى المتعهد له (الثاني) بكفالة الطرف الأول وضمانه، بأن يدفع عنه مبلغاً من المال إذا طولب بدفعه في صورة عدم قيام المتعهد بما تعهد للطرف الثاني.

ومن الواضح أن الكل ينتفع من هذه الكفالة:

الكفيل هو والبنك: لأنه يأخذ من المتعهد مالاً لأجل كفالته.

والمتعهد: لأنه لولا البنك كان يأخذ منه المتعهد له مالاً وثيقةً لوفائه بتعهدده، وحيث يقوم

البنك بعمل الضمان، فإن المتعهد يتاجر بماله الذي لولا البنك كان يلزم عليه أن يعطيه للمتعهد له.

والمتعهد له: لأنه يستفيد من هذه الكفالة ضمان حقه، فيما يصيبه من الخسارة لو انسحب

المتعهد عن تعهدده قبل إتمام العمل.

ثم لا يخفى أن الكفالة بهذا المعنى، غير الكفالة التي ذكرها الفقهاء: من تعهد شخص بإحضار

آخر^(١)، ولذا فهو عقد جديد، يكون شرعياً لشمول (أوفوا بالعقود)^(٢) له، لكن بشرط أن يتوفر فيه

كل الشروط العامة من العقلانية

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ٥٢ كتاب الكفالة.

(٢) سورة المائدة: ١.

بموازينها، وعدم الجهالة، وعدم الغرر، وغير ذلك.
وإذا كان مشمولاً للآية: (أوفوا)^(١) فما يأخذه البنك من المتعهد يكون صحيحاً، كما أنه يمكن أن يعقد على نحو التصالح بين الأطراف أو بين طرفين وطرفين.
وكذلك أن يعقد على نحو الجعالة، فالمال يكون بإزاء كفالاته.
وأن يكون وعداً، لكن ليس بوعد صرف، بل وعد في مقابل، وفي مثله يلزم الوفاء.
وعليه فلا يلزم أن يكون الكفيل بنكاً، بل يمكن أن يكون فرداً أو جماعة.

الإشكال على هذه الكفالة

لا يستشكل على هذه الكفالة: بأنها من ضمان ما لم يجب، لأننا قد ذكرنا في (الفقه) أن ضمان ما لم يجب قد يكون صحيحاً للعقلانية، والشارع لم يردع عنه، بالإضافة إلى قوله تعالى: (أنا به زعيم)^(٢) بعد أن الشرائع السابقة لازمة الاتباع في غير ما نسخ، لقوله سبحانه: (قولوا آمناً بالله...)^(٣) بالإضافة إلى ما ذكروا: من استصحابها في هذه الأمة^(٤).
وبذلك ظهر وجه إلزام الكفيل بدفع ما على المكفول للمكفول له، وإلزام المكفول بغرامة ما دفع الكفيل إلى المكفول له.

(١) سورة المائدة: ١.

(٢) سورة يوسف: ٧٢.

(٣) سورة البقرة: ١٣٦.

(٤) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية.

وحيث ذكرنا في (الفقه): صحة العقد العقلائي، فمن الممكن أن يكون هناك رابع، وهو من يلتزم بدفع ما على المكفول للبنك، فإنه لا يبعد صحة ترامي الكفالات لما ذكرناه.

البنوك والكفالة المصطلحة

ثم الظاهر أنه يصح من البنك الكفالة للشخص أيضاً، كما هي الكفالة الاصطلاحية، فإذا لم يستطع البنك من إحضار المتهم أو المدين أو نحوهما يكون ضامناً للمال، نعم لا إشكال في أن البنك لا يقع عليه القصاص ونحوه، ضرورة أن حاله حال كفالة شخص لشخص، وتفصيل الكلام في (الفقه).

فروع

وحيث إن البنك محل المال والاعتبار، يتمكن الاستفادة من كل مال أو اعتبار يكون للمال والاعتبار مدخل فيه، فهو يتمكن من بناء الأبنية الخيرية، والمنشآت السكنية، وإحداث الأحياء والمدن، وتأسيس المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتربوية وغيرها، كما يتمكن من إقراض الطلاب لأجل تكميل علومهم، في قبال استخدامهم بعد التخرج لمدة يلاحظ فيها المال وربحه المعقول.

وبالجمله، فهي قادرة على إجراء كل أنواع العقود المالية، لكن بشرط ملاحظة كل الشرائط المقررة شرعاً فيها، حتى في مال الخلع وغيره.

التحويل في البنوك

مسألة: من أعمال البنوك العامة التحويل من مكان إلى مكان، أو بلد إلى بلد، سواء في قطر واحد أو أكثر من قطر، وهو عقد عقلائي شرعي، وكما يأتي من فرد إلى فرد يأتي من هيئة إلى هيئة، أو بالاختلاف.

ويمكن أن ينزل ذلك على نحو القرض، بأن يقرض البنك المبلغ المدفوع في البلد الأول، ليتسلم وفاءه في البلد الثاني بنقيصة معيّنة.

أو البيع: بأن يبيع مبلغاً معيّناً في البلد الأول، بمبلغ أقل في البلد الثاني. وفي عكسه: بأن يأخذ الشخص من البنك في البلد الأول، ليدفع له تحويلًا بالمبلغ المذكور وزيادة في البلد الثاني.

لكن اللازم ملاحظة التخلص من الربا.

ولو لم يعلم أن الذي وقع حوالة هل كان بعنوانها، أو قرضاً أو بيعاً، فالأصل مع الأول، لأنها أخف مؤنة.

ولو تردد بين الأخيرين، فإن كان في القرض ربا كانت أصالة الصحة مع البيع، إذ لا فرق فيها بين معاملتين وبين فردي معاملة أحدهما صحيح والآخر فاسد، فهو مثل أن يشك في أنه من النسبئة أو الكالي بالكالي، أما إذا كان كلاهما صحيحاً فمن التنازع الذي فيه التحالف.

ولو قال أحدهما: قصدت كذا، وقال الآخر: كذا، مما هما صحيحان لو انصبا على مصب واحد، ولا مرجح من بينة أو حلف، بطلا في الظاهر، وإن كان يحتمل صحة أحدهما، حيث انصب الطرفان على واحد واقعاً، وذلك لأنه يرجع إلى ما لا يعرف إلا من قبله.

وإذا فرض بطلان الحوالة بسبب ما، كان للبنك أجرة المثل، إلا إذا كان المسمى أقل، فإنه ليس له إلا ذلك، حيث تنازل عن حقه بالقدر الزائد، وما يضمن بصحيحه يضمن بفساده، إلا إذا كان التنازل على نحو التقييد ولو ارتكازاً، أي أن تنازله كان مقيداً بصورة صحّة الحوالة، فحيث لا صحة لا تنازل.

اللهم إلا إذا كان البطلان لعدم أهلية المحيل كجنونه مثلاً، حيث لا حق للبنك في شيء.

البنوك وتحويل الصكوك

ومن أنواع الحوالة المرتبطة بالبنك، ويأتي فيه التصوّان السابقان: حوالات الصكوك، بأن يأمر شخص بموجب الصك البنك الفلاني بدفع مبلغ لحامل الصك، سواء كان البنك في بلده أم بلد آخر، ولو من قطر آخر.

وقد لا يرغب حامل الصك، أو لا يتمكّن من تسلّم المال بنفسه، فيتولى البنك تحصيل المبلغ لحامله، وبذلك يأخذ البنك أجرته، إذ عمله كعمل الفرد محترم، فإذا كان هناك مقرر فهو كما قرّر، وإلا كان له أجرة المثل.

ثم لو فقد الصك، فإن كان لا يستطع أحد سحبه، لم يكن الذي أخذ الصك وافتقد عنده ضامناً، لأنه مجرد ورقة حوالة، وليس كالنقد حيث استقلاله الاعتباري حتى يكون فاقده ضامناً. أما إذا كان باستطاعة أحد سحبه، فالذي افتقد عنده يضمنه بميزان الضمان، فإن كان أمانة ولم يتعدّ ولم يفرط لم يكن عليه شيء، لأنه ليس على الأمين إلا اليمين، وأما مع أحدهما فهو ضامن، وفي غير الأمانة كعمله بأجرة،

فهو ضامن أيضاً، وذلك على ما ذكر في بابه.
ومنه يعرف حال ما إذا كان وقته يوم كذا، فلم يأخذه حتى سقط عن الاعتبار.

الصكوك والتعامل عليها

وحيث إن الصك مال اعتباري صح بيعه وقرضه، بل إجارته أيضاً فيما كان للطرفين غرض عقلائي بإجارته، كإظهار الذي يأخذه أن له هذا الاعتبار مما يزيد في شخصيته الحقوقية. ويختلف الصك عن أوراق القرضة، حيث إن الثانية مال بنفسها كأوراق النقد، ففقدتها كفقدتها وليس كفقد ورق الحوالة.

ومثل أوراق القرضة أوراق الدوران، كما أشير إليه سابقاً.
وحيث إن الحوالة بشرائطها توجب براءة ذمة المحيل، فلا يهم أن تكون الورقة المفقودة حوالة أو إحدى الورقتين في براءته، فلا موقع للتنازع في أنها كانت من أيتهما، نعم الفرق في اشتغال ذمة المحال عليه في الحوالة، دون ما إذا كانت من الورقتين.

البنوك والأوراق التجارية

مسألة: من أعمال البنك تحصيل الأوراق التجارية بأن يقوم بمطالبة المدينين، أيّ لون من الدين كان، بالأموال المستحقة عليهم على الدائنين، والبنك بذلك يطالب عمولة على الدائن، وهذه العملية يمكن جعلها من الجعالة، وحينئذ لا يستحق البنك إلاّ إذا حصل على المال، لأن في الجعالة كذلك.

ثم إن كان الجعل على تحصيل الكل بما هو كل، وحصل على البعض فلا شيء له، وإن كان يشمل تحصيل البعض بقدر من الجعالة بالنسبة أو بغير النسبة فليس له إلا ذلك. كما يمكن جعلها من الصلح أو الإجارة، وفي الأول يكون الأمر حسب الصلح، وفي الثاني يستحق البنك وإن لم يحصل على شيء كما هو شأن الإجارة. ويمكن أن يكون الأمر على نحو الإذن، أو الوكالة، أو المنصب، ولكل حكمه المقرّر في (الفقه)^(١).

ولو اختلفا في أنه كان على وجه الجعالة فلا شيء للبنك، أو الإجارة حتى يكون للبنك شيء، فالأصل عدم شيء على المدين. ولو فرض جعل الورق التجاري على نحو عقد جديد، لم يكن له أثر كامل من آثار الأعمال السابقة، فلا بأس به، حيث قد تقدّم صحة المعاملات الجديدة غير المنافية للشرع.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب البيع.

ولو اختلفا في أنه هل كان الجعل على سحب الكل أو حتى البعض، فالأصل مع الأول.
ولو كان الاختلاف في أنه حيث كان الجعل حتى على البعض هل كان بالنسبة أو بغير النسبة،
مما يرجع بالأخرة إلى استحقاق البنك الأقل، فالأصل مع ذلك، إلا أن يكون هناك أصل حاكم
عليه.

ودائية البنك للشخص يرجع إلى ورثته لو مات، وكان كل بقدر حصته حتى الزوجة في الأرض
وغير الولد الأكبر في الحبوة، إذ ليس معنى عدم الإرث من ذلك عدم الحق، نعم من لا يرث لقتل أو
كفر لا حق له عليه، ولو لم يعمل حسب الشرط فللشارط الأخذ بشرطه حسب القواعد العامة.

الحسابات الجارية في البنوك

مسألة: من أعمال البنك الحسابات الجارية، وهي عبارة عن سحب الناس أرصدهم كلاً أو بعضاً من البنك بموازن خاصة، وأحياناً يعطي البنك اعتباراً لإنسان بلا رصيد أو أزيد من الرصيد، فإذا سحب أحدهما شيئاً كان من القرض، وإذا جعل على ذلك فائدة كان من الربا، إلا أن يجعل له مخلصاً منه.

ومن المعلوم أنه لو اختلفا في أنه هل سحب أم لا، أو سحب أقل أو أكثر، كان الأصل العدم.

كما أنه لو اختلفا في أنه هل كان له رصيد أم لا، كان كذلك.

التحايل على البنك

ولا يجوز التحايل على البنك الصحيح بسحب شيء ممن لا رصيد له أو لا اعتبار، باعتبارهما، ولا يكون المسحوب حينئذ قرضاً، إذ هو بالإضافة إلى القصد يحتاج إلى الواقع، فإذا أخذ من إنسان مالاً باعتبار أنه يطلبه وهو لا يطلبه، لا يقع ذلك الشيء قرضاً وإن دفع هو بنفسه المال، بل هو مثل الغاصب في الأحكام، لا مثل المقترض.

ولو سحب مرات وأعطى مرات، جمع كل واحد على حدة وأخرج المسحوب من المعطى كما هو واضح.

ولو لم يعلم البنك أن الساحب هل هو زيد أو عمرو، جرت عليهما قاعدة العدل، كما في عكسه حيث لا يعلم الساحب بأنه هل سحب من هذا البنك أو ذلك.

ولو كان له رصيد فأراد السحب، فلم يستجب له البنك وتضرر بسبب انخفاض العملة، كان الضرر على البنك، على ما رأيناه في قاعدة (لا ضرر)، لكن إذا كان البنك ممنوعاً من قبل الحكومة، لم يكن عليه شيء وإنما الضرر يتوجه إليها لأنها أقوى، نعم لو تمكن البنك من التحايل على المنع فلم يفعل كان عليه.

هذا في الحكومة الجائرة، وأما في الحكومة العادلة فلا يجوز التحايل عليه^(١)، ولا يكون على أيهما حينئذ الضرر، أما البنك فلكونه ممنوعاً، وأما العادلة فلأنه مثل سجن البريء في تهمة القتل، حيث يخسر السجين بعدم الإتيان مثلاً، ولا شيء عليها، لأن أدلة الضمان لا تشملها، فتأمل.

(١) أي على البنك.

البنوك وبيع وشراء الأسهم

مسألة: ومن أعمال البنك بيع وشراء الأسهم والسندات، بوكالة من شركة أو شخص أو الحكومة.

ويصح للبنك أن يجعل ذلك على نحو الجعالة أو الوكالة أو الإجارة أو الصلح، أو الهبة المشروطة، بأن تعطي الشركة للبنك هبة معوضة على عمله، ولكل حكمه، مما قد تبين في مسألة سابقة، ويصح للبنك أخذ العمولة من الطرفين، كما يصح للدلال ذلك.

وقد ينعكس الأمر، فتأخذ الشركة المالكة من البنك عمولة، لأن بيع البنك أسهمها اعتباراً للبنك فلا تعطيه الشركة إلا لمن أعطاها عمولة.

وإذا اختلفا في أنه هل تبرع البنك بالعمل أو بأجر ونحوه، فالأصل مع البنك المدعي للأجر، إذ العمل له احترام إلا إذا ثبت أن صاحبه أسقطه، وهو مقدم على أصالة عدم الحق، فهو كما إذا ادعى صاحب الدار أن البناء تبرع بالبناء، وهكذا.

نعم في الأعمال التي لا أجر لها عرفاً، كما إذا قال لشخص: انظر إلى وجهي هل فيه آثار الدم أم لا، فالأصل عدم الأجر إلا إذا أثبت مدعيه ذلك.

ومما تقدّم يعلم حال ما إذا طلب شخص أو جهة من البنك التوسط في تجارة أو زراعة أو إجارة أو غيرها، حيث إن عليه الأجرة، لأن هذه الأعمال لها أجر، إلا إذا أثبت قيام البنك بها مجاناً لأنه من مستخدميها مثلاً، أو قرينة إلى الله، أو أثبت أنه يطلب من البنك الأجرة لإعطائه له اعتباراً فيما كان يزيد البنك اعتباراً بمثل ذلك.

أما إذا وسّطه في نكاح أو طلاق لأنه مركز الاعتبار، فالظاهر أنه لا شيء للبنك عليه، حيث أنّ هذه الأعمال لا أجر لها عرفاً، إلا إذا ثبت خلافه، فيكون منزلة البنك في ذلك منزلة المصلح أو حالّ المشاكل، لا منزلة العامل والتاجر. ولو عمل البنك فضولة في بيع عن الشركة أو للشركة ونحوها، كان له سائر أحكام الفضولي، ويكون في استحقاقه للأجر وعدمه حسب إجازة المميز.

البنوك وخصم الأوراق التجارية

مسألة: من أعمال البنك خصم الأوراق التجارية، فيدفع البنك للمقترض قبل الموعد المقرّر قيمة الصك باستقطاع مبلغ معيّن حسب نسبة باقي المدّة، فإذا قطع لشهرين ديناراً، يقطع لشهر نصف دينار، وهكذا.

الصك الحقيقي

ثم إن الصك قد يكون مقابل قرض أو شبهه من سائر الديون حقيقة، وفي هذه الصورة لا ربا في البين، بل هو ما يسمّيه الفقهاء ب: (بيع الدين بأقل منه)، إذ الربا إنما هو في صورة بيع المكيل والموزون جنساً واحداً بزيادة، والأوراق النقدية ليست من ذلك، أو صورة قرض بزيادة من المقترض للمقرض وليس المقام منه، لأنه يبيع لما هو له بذمّة الآخر إلى أجل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الطرفان فردين أو بنكين أو بالاختلاف، كما أن الثالث كذلك.

الصك غير الحقيقي

وقد يكون الصك مقابل قرض صورة، فلا يكون لأحد الطرفين مال بذمة الآخر، بل يكتب الطرف غير المحتاج . بتنزيل نفسه منزلة المديون للمحتاج . للطرف المحتاج صكاً بمبلغ كذا وكذا لمدة محدودة، ثم ينزل المحتاج الصك إلى البنك بقيمة أقل نقداً، أو بمدة أقل من مدة الصك.

وفي هذه الصورة الدين منتفٍ حقيقة، وإنما غير المحتاج يجعل نفسه في صورة المحتاج ليقضي حاجة المحتاج، وإنما يقبل البنك هذا الصك غير الواقعي، لأن لكتابه مال أو رصيد اعتباري في البنك، فيعطي البنك المحتاج أقل من قيمة الصك ثم يأخذ رأس المدة المحددة كل قيمة الصك، فيربح بالتفاوت، ومن الواضح أن التفاوت يكون في زيادته ونقصه بالنسبة . أي النسبة الربوية . وهذا هو الربا بعينه، لأن المحتاج أخذ ناقصاً وأعطى زائداً.

نعم يمكن الفرار عن مثل هذا الربا، بالصور التي تقدّمت في الفرار عن الربا، مثل أن ينزل هؤلاء الثلاثة معاملتهم على البيع والشراء، أو الصلح، أو الهبة المعوّضة، أو غيرها، لا بصورة القرض.

فروع

ثم يمكن ترامي النوعين من الكمبيالة، كما يمكن التقسيط في الدفع من الأول للثاني، أو دفع الثالث للثاني.

وتنزيل الكمبيالة يمكن بالنقد، ويمكن بالعمل، بأن يعمل صاحب الصك للبنك في قبال تعجيل البنك ما في الصك.

وإذا أعطى البنك للمحتاج صكه صار الذي كتب الصك مديناً للبنك إذا لم يكن له عنده رصيد، وإلا خرج عن رصيده بالتهاتر.

ثم من الممكن أن يقول كاتب الصك للبنك: إنَّ حامل الصك إذا لم يؤدِّ دينه في وقته فهو ضامن، كما يمكن أن يقول له: إن الكاتب ضامن على أيِّ حال، أو يجزؤ الدين جزءاً عليه وجزءاً عليه.

وإذا لم يؤدِّ البنك لحامل الصك لم يطلب من أحدهما شيئاً، كما أن الكاتب لا يطلب حينئذ من المكتوب له.

وفي صورة كون التنزيل من الربا، يصح للمعطي أن يقصد الزيادة هبة، إذ قد عرفت أن قصد كليهما يجعل الشيء ربا، دون ما إذا لم يقصد المعطي ذلك، وإن زعمه المعطي له.

ولا فرق في صورتَي الجواز والمنع، كون ذلك باللفظ أو البناء، إذ البناء الارتكازي الجاري عليه العرف يكون مصباً للعقد، مثل شرط السلامة والنقد، وكونه بنقد البلد وغير ذلك، على ما ذكره الفقهاء في محلّها.

ولو اختلفا في أنه كان من الربا أم لا، فالأصل الصحة.

ولو اختلفا في أنه من أيِّ الصحيحين ولا أصل، فهو من التدافع والتحالف على ما قرّر في القضاء^(١).

(١) راجع موسوعة (الفقه): ج ٨٤ - ٨٥ كتاب القضاء.

الغرامة مقابل التأخير

ثم إن الغرامة التي يأخذها البنك عند تأخر الدفع، هل هي من الربا مطلقاً، أو أنها من الربا إذا لوحظ فيها كونها فائدة التأخير، الظاهر الثاني، كما صرح به الجواهر والشيخ (قدس سرهما) وغيرهما، فيمكن علاج ذلك ببيع يجعل في ضمنه شرط التأخير ولو كان من البيع المحاباتي، أو هبة كذلك، أو هبة الزيادة أو الصلح عليها كي لا يطالب في قبال التفاوت.

بل قال بعض: بصحة جعل الجعالة للترك، فهو مثل أن يقول للصياد: لا تصد هذا اليوم في قبال أن أعطيك كذا، والتفصيل في كتاب الدين.

ثم لو جعلاه على نحو الربا، لا يلزم أدائه ولا زيادة وقته، وإذا كان المدين لا يتمكن من الدفع وجب الصبر عليه (فنظرة إلى ميسرة)^(١).

ولو قال المقرض في الصك الحقيقي: آخذ منك مالاً في قبال الأداء من البنك كان ربا، لأنه عبارة عن الزيادة في قبال الدين، وأما في الصك الصوري حيث للمقرض اعتبار عند البنك، فالظاهر عدم البأس به، لأنه عبارة أخرى عن صرف اعتباره في قبال أخذه المجمعول^(٢)، فهو مثل أن يقول: أتوسّط لك عند البنك في قبال أجره معيّنة، والاعتبار وإن لم يكن بنفسه مالاً إلا أنه يقابل بالمال عند العقلاء، ولذا يحصل صاحبه على ما يريد من دار أو زوجة أو سائر الأشياء.

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.

(٢) فتأمل.

فصاحب الاعتبار يتمكّن من الاقتراض، والزواج من بنات الوجهاء، ويُكرم في المجالس، ويخفف عليه في المعاملات، وقد قالوا: إن القدرة المالية والفكرية والعلمية والاعتبارية والحكومية والحزبية وما أشبه ذلك، كلها من جوهر واحد، ويبدّل بعضها إلى بعض، مثلها مثل العناصر الأربعة حيث تبدل بعضها إلى بعض، كما ذكره أهل الكلام والحكمة.

ولولا أن الاعتبار يقابل بالمال لم يكن له أثره، بعد العلم بأن الواحد لا يصدر إلاّ من الواحد، لكن البناء والمبنى كليهما بحاجة إلى التأمل.

البنوك وفتح الاعتمادات التجارية

مسألة: من أعمال البنوك فتح الاعتمادات التجارية، فإن الدول المستوردة لا ترضى غالباً إلا بأن يكون البنك واسطة في استيراد التجار البضائع من الخارج، وذلك حتى لا يأكل التاجر بضائع الدول الخارجية، مما يوجب سقوط منزلة الدولة المستوردة عند سائر الدول.

هذا بالإضافة إلى أنّ إيجاب الدولة التاجر على ذلك، يفيد الإطلاع على مقدار الاستيراد، مما يؤهل الدولة لتحديد البضائع المستوردة إذا شاءت تحديده مثلاً، إلى غير ذلك من الفوائد التي تتوخاها الدولة، علماً بأنّ هذه الأمور إنما يحق للدولة الشرعية وبإجازة من شورى الفقهاء المراجع، وإلا فلا يجوز أي تحديد للحريات الإسلامية.

وعليه فالتاجر يفتح الاعتماد في البنك، ويعطيه عشرة بالمائة من الثمن كي يسلم البنك ذلك إلى بنك الدولة المصدرة، وتأتي البضاعة باسم البنك حينئذ، ويأخذ البنك من التاجر عمولتين:

١: عمولة لأجل تصديه لهذا العمل، ويصح أن يكون أجرّة أو صلحاً أو هبةً أو نحو ذلك، وهذا لا إشكال فيه.

٢: عمولة لفائدة المال المتبقى على التاجر من مدّة إعطاء البنك ذلك إلى البنك الخارجي إلى مدّة تسليم البنك الداخلي البضاعة إلى التاجر المستورد، وقد فرضناه تسعين في المائة.

وهذا الثاني يمكن أن يكون في صورة الربا القرضي، كما هو المتعارف عند البنوك، وهو محرم كما هو واضح، ويمكن أن يكون في صورة بيع أو هبة أو

صلح، كما ذكرناه سابقاً في أوجه الفرار من الربا، وهو حلال ولكل شرطه المقرر في (الفقه).

فروع

ثم إن البنك إذا لم يسلمه التاجر بقبية المال، يبيع البضاعة ليستوفي ماله، ويقدم البقية إلى التاجر، وهذا أيضاً صحيح، لأن البنك يكون وكيلاً عن التاجر وكالة ضمنية على نحو الشرط الضمني في هذا البيع، وإذا صح بيعه صح أن يشتريه الناس.

ولا يصح للتاجر عزل البنك عن الوكالة، لأنه توكيل في ضمن عقد لازم، كما لا يصح للزوج عزل الزوجة أو ذويها من الوكالة لها في طلاق نفسها إذا كان الشرط ذلك في العقد. ثم لا يخفى أنه لا يحق للبنك أن يشتري البضاعة للتاجر بالأقل ويعطيها له بالأكثر، لأنه خلاف العقد المقرر بينهما.

اللهم إلا إذا فرض أن لا عقد بينهما، وإنما وعد كل منهما الآخر بما عليه، وهو فرض ممكن التعقل، لكن لا خارجية له عادة.

كما أنه لا يحق للتاجر التخلف عن تسليم بقية الثمن مع تمكنه، وذلك لأنه مقتضى العقد أيضاً.

وربما لا يكون للتاجر اعتبار ليعمل له البنك هذا العمل، فيتوسل إلى تاجر آخر ليعمل له مع البنك ذلك، فالتاجر الثاني أن يأخذ أجراً لما يعمله للتاجر الأول، إذ وساطته من عمله وهو محترم، إلا إذا كان مثل هذا العمل بدون أجر عرفاً، كما سبق.

ويحق للبنك في الدولة المستوردة أن يأخذ عمولة من البنك الذي في الدولة المصدرة، إذ هو من قبيل الدلال الذي يأخذ المال من كلا الطرفين.

ثم إن العقد بين البنك وبين أي من طرفيه يخضع للشروط الصحيحة، كاشتراط أن يتدرج المستورد في دفع بقية المال، أو يدفعها فور وصول البضاعة إلى يده، وكذلك بالنسبة إلى البنك وطرفه في الخارج، إذ الأطراف ثلاثة: البنك وطرفاه، فهنا عقدان، ولكل عقد شؤونه.

نعم، لا يصح تضارب العقدين، بأن يعقد المستورد مع البنك إيصال المال إليه في ظرف شهر، ويعقد البنك مع البنك المصدّر إعطاءه المال في ظرف شهرين^(١)، أما عكسه فيصح، إذ لا تضارب، إلى غير ذلك من جزئيات التضارب وعدمه.

ثم لو قام البنك بعمل الاستيراد باسم التاجر بدون طلبه منه، فالمعاملة بالنسبة إليه فضولية، تصح بقدر ما أجازته، وهنا يأتي الكشف والنقل بفروعهما المذكورة في باب (البيع).

(١) مما قد يؤدي إلى ارتفاع سعر البضاعة بنسبته على المستورد.

البنوك وخطاب الاعتماد

مسألة: ومن أعمال البنوك خطاب الاعتماد، فإن المسافر يسلم مبلغاً من المال إلى البنك ليكتب له خطاباً بأقل منه، والتفاوت حق البنك في عمله ذلك، للبنوك العالمية أو بعض البنوك الخاصة، لتسلم تلك البنوك إلى صاحب الخطاب ما سلمه للبنك، حيث لا يريد المسافر أن يحمل المال، الذي قد يقع في خطر اللص أو الضياع.

وهذا يصح بعنوان القرض من الشخص للبنك وليس بربا، حيث إن الدائن يأخذ الأقل عكس الربا كما تقدم، أو بعنوان البيع أو الصلح أو عقد جديد أو هبة معوضة أو الحوالة. ولا فرق في ذلك بين أن يقرّر تقسيط ما يأخذه في أماكن متعددة، أو في مكان واحد، إلى غير ذلك من الشروط المشروعة، مما يجعلها أحدهما على الآخر.

وإذا فرض أن المسافر لم يتمكن من السفر كلاً أو بعضاً، فهو يرجع إلى البنك بما دفع إليه، أما خصم البنك من المال المرجوع فيقدر بحسب الشرط لفظاً أو ارتكازاً. ويدخل في ذلك اختلاف البلاد في قيمة النقود ارتفاعاً وانخفاضاً، فقد يسافر المسافر من بلد الرخص إلى بلد الغلاء حيث الضعف، فإذا سلمه هنا ديناراً تسلم هناك نصف دينار، وفي عكسه تسلم هناك دينارين، وليس ذلك من الربا في أحد الطرفين، وإنما من المقابلة بالقوة الشرائية، كما تقدم البحث فيه سابقاً.

ومنه يعلم حال ما إذا تنزّل أو ارتفع في الأثناء، حيث يلحق الخطاب ذلك من وقّعهما وهو في البنوك على نحو الشرط الضمني لكل منهما على الآخر.

ومّا تقدم يظهر أن البنك قد يأخذ الأقل ويعطي الأكثر حجماً، وقد يعكس، وقد يعطي بقدر ما أخذ، وقد يتذبذب زيادة ونقيصة حسب سفر المسافر إلى بلاد مختلفة عن البلد الذي سافر منه.

فصل في بيع السلف

بيع السلف

وهو عكس النسيئة، ويطلق عليه: (السلم) أيضاً، واللفظان مترادفان، كما يفهم من جعل الإيجاب والسفتجة، أو أن السلف باعتبار إعطاء المال، والسلم باعتبار تأخر المبيع، إذ يسلمه إليه بعداً، والخلاف في أنه مثل البيع اسم للعقد أو النقل أو للانتقال، آت هنا أيضاً.

ويدل على صحته: الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

ويؤدى بكل شيء يفهم ذلك ولو بالقرائن والمعاطاة.

ولا يهم عدم تسليم المبيع، إذ يكفي المشاهدة، كما في عكسه النسيئة، فهو من قبيل (الحملي)

للسالبة في المنطق.

ولا فرق بين أن يكون طرفاه النقود أو البضائع أو بالاختلاف أو الاشتراك، في غير ما يشترط

فيه قبض العوضين، وغير ما يستلزم الربا.

قال ابن سنان: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل، قال:

يسمى كَيْلاً معلوماً إلى أجل معلوم)^(١).

ويؤيده ما عن علي (عليه السلام): (لا بأس بالسلف فيما يكال وما يكال فيما يوزن)^(٢).

ولذا يجب أن نحمل ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): (لا ينبغي للرجل إسلاف

السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٥٧ ب ٣ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٤ ب ٢٢ ح ٨٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٦٣ ب ٧ ح ٣.

من أحكام بيع السلف

واللازم ذكر الأوصاف الرافعة للجهالة . فيما يمكن ضبط أوصافه . التي تختلف باختلافها
الرغبات العرفية، خروجاً عن الغرر والجهالة، فإنه: (نهى عن الغرر) كما (نهى عن بيع الغرر)^(١).
ومنه يعلم أنه كلما لم يمكن فيه رفع الغرر بالوصف لاحتياجه إلى المشاهدة، لم يصح فيه.
هذا بالإضافة إلى ما رواه جميل عن الصادق (عليه السلام) قال: (لا بأس بالسلم في المتاع إذا
وصف الطول والعرض)^(٢).
ومثلها في الدلالة: روايات أخر عن معاوية، وروايتا الحلبي، وروايتا زرارة، وسليمان، وعبيد،
وسماعة، وغيرها.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١ ح ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٥٤ ب ١ ح ١.

التمن في بيع السلف

المشهور اشترطوا فيه القبض في المجلس، واستدلّوا على ذلك: ببعض الإجماعات المنقولة، وبأنه لولاه كان من الكالي بالكالي.
ولا يخفى ما فيهما، فالشرط إلى الاحتياط أقرب.
ولو شك فيه كان الأصل عدمه، والإشكال بأنه لا عموم في الدليل فالأصل عكسه، ممنوع بأن أدلة البيع ونحوه مع العرفية شاملة له، كسائر الشرائط المشكوك فيها في أي عقد.
وكيف كان، فعليه لو سلّم البعض دون البعض، صحّ في المسلّم دون ما عداه، ويكون حينئذ مجال لخيار تبعض الصفقة.

عرفية الوصف في بيع السلف

والتوصيف المشروط هو ما يتعارف بالنسبة إلى كل شيء، ففي البعض دقّة أكثر كالذهب، وفي البعض أقل كالحنطة، وفي ثالث أوسع كالبهيمة، وذلك لأنه الرفع للغرر حسب كل مورد.
أما الوصف الذي يؤدّي إلى عزّة الوجود في كثيره فلا، لأن الغرر غير لازم بدونه، نعم لا إشكال في أنه لو وصف كذلك لزم.
والوصف الأوسع بما لا يرفع الغرر لا يكفي.
وحيث لا يلزم عدم مشاهدة البضاعة في صحّة السلّم، فإذا شاهدها فيما يحتاج إليها يكفي الوصف المنطبق على جزئي خارجي أو كلي في المعين، لأنه لا يلزم الغرر حينئذ.

لو اختلفا

ولو اختلفا في أنه هل وصف أم لا، فالأصل وإن كان مع العدم إلا أنّ أصالة الصحة حاکمة. أما لو اختلفا في أنه هل وصف الأذقّ أو الأوسع، والمفروض أنه يرفعه، فالأصل عدم الأول، ولا أصل حاکم هنا.

ولو اختلفا في أن الوصف كان كذا أو ضده مثلاً، فموضوع للتحالف. ولو اختلفا في القبض، كان الأصل الصحة على ما تقدّم، كما أنه كذلك لو اختلفا في أنه هل كان صحيحاً أم لا.

ولو قبض بدون الشرط كان العقد فاسداً، فيشملة قاعدة (ما يضمن). وحيث ذكرنا بعض خصوصيات القبض في باب الربا، لا حاجة إلى تكراره هنا، لأنهما من باب واحد، ومنه ما لو ادّعى أحدهما أنه أقبضه أو قبضه بدون أهلية أحدهما.

السلف وكون الثمن في ذمة البائع

ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع، فالأقوى الصحة لأنه نوع قبض عرفاً. وأما احتمال عدمه، لأنه من مصاديق الكالي بالكالي، ولما رواه طلحة عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أنه لا يباع الدين بالدين)^(١)، وما رواه إسماعيل بن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٦٤ ب ٨ ح ٢.

عمر: (أنه كان له على رجل دراهم، فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاماً إلى أجل، فأمر إسماعيل يسأله، فقال: لا بأس بذلك، فعاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك، وقال: إني كنت أمرت فلاناً فسألك عنها، فقلت: لا بأس، فقال: ما يقول فيها من عندكم، قلت: يقولون: فاسد، فقال (عليه السلام): لا تفعله)^(١).

فلا يخفى ما فيه:

إذ ليس هو من الكالي بالكالي، ولا من الدين بالدين، فإن الظاهر منه كون كل منهما مؤجلاً قبل إنشاء البيع، لا ما إذا حصل أحدهما به.

وخبر إسماعيل أظهر في الصحة، وظهور ذيله في التقيّة شاهد على ذلك، مضافاً إلى معارضتهما على تقدير الحجية بخبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) (قال: سألته عن السلم في الدين، قال: إذا قال: اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا، فلا بأس)^(٢)، مما يلزم حمل الأولين على الكراهة، لكن إذا تعارض احتمالاً الكراهة والتقيّة لا يبقى مجال للأول، كما قرّر في موضعه.

وأما ما في الجواهر عن بعض الكتب المعتبرة: (عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب يبتاع منه شيئاً، فقال: لا يبيعه نسيأً، وأما نقداً فليبيعه بما شاء)^(٣)، بناءً على أن المراد بـ (نسيأً) هذا السلف، ففيه: أولاً: ضعف الدلالة.

وثانياً: سقوط المتن، لأن الموجود في الوسائل: (فأتى المطلوب الطالب).

وثالثاً: ما تقدّم من احتمالي: التقيّة أو الكراهة جمعاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٦٤ ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٦٤ ب ٨ ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٨ ب ٢٢ ح ٧ وفيه: (نسيأً).

نعم، لا إشكال في لزوم كون الدين معيّناً كمّاً وكيفاً، وإلاّ لم يصح لما فيه من الغرر، كما في العاقلة حيث عليهم الدية، ولا يعرف كيفها من أي السّنة، وكَمّها بأن على هذاكم منها.

فروع

ويمكن في الدين أن يكون نقداً أو بضاعةً، كما يمكن في العين. ومما تقدم عرف أنه لا فرق بين أن يكون الدين حالاً أو مؤجّلاً، وإن نسب إلى المشهور عدم جواز الثاني.

وربما استدل لذلك: بأن المؤجّل لم يتحقّق فيه القبض. وفيه: أنه مقبوض وإن لم يجب على الدائن تسليمه الآن، وفرق بين عدم القبض وعدم الحلول. واللازم كون الدين بشخصه، فلا يصح كونه أحد المحتملين، كمن جرح إنساناً يتردد أمره بين القصاص والدية، ولو قال: سأخذ الدية لم ينفع، لأنه ليس إلاّ مجرد وعد لا يثبت به في الذمّة شيء، بل وكذا إذا نذر ذلك، إذ نذره يحقّق التكليف لا الوضع. ويصح في العين كونه شخصياً أو مشاعاً أو كلياً في المعين أو في المرّدّد، كما اخترناه في (الأصول)، وقلنا: إنه بالإضافة إلى العقلانية، أقل أطرافاً من الكلي في المعين. ولو جعل الثمن كلياً في ذمّة المشتري ثم حاسبه به بما له في ذمّة البائع صح، فإنه ليس من بيع الدين بمثله، بل هو استيفاء. وحيث قد عرفت في (كتاب البيع) صحّته من أطراف ثلاثة، يأتي هنا ذلك أيضاً، سواء في العين أو الدين.

من صور الاختلاف

ولو اختلفا في أنه كان بالعين الفلانية أو الدين، فالظاهر أنه من التحالف، إذ لا جامع عربي بينهما، وإن أمكن تصور الجامع العقلي.

وحيث لا يميز دين عن دين في الذمة، فلا يصح أن يقول: طلي منك من كذا لا كذا، وإن قال، فإن كان على نحو التقييد بطل، وإلا صحّ.

أما الأول: فلأن المقيّد عدم عند عدم قيده.

وأما الثاني: فلأن الدين موجود ولا مانع، وأن الداعي ومثله لا يقيد العقود ونحوها.

أما لو اختلفا في أنه هل بهذه العين أو بتلك، فقاعدة (العدل) محكمة، على ما نراه في المليات^(١)، وإلا فاللازم التمسك بالقرعة.

ولو باع بالدين ثم اختلفا في أنه هل كان مديناً أم لا، لم يضر، لأصالة الصحة، مع أنه إن كان الاختلاف قبل البيع كان يمنع عنه، لأصالة عدمه، ولا أصل للصحة حينئذ.

فمثلهما لو اختلفا في أن العين كانت له أم لا، قبل البيع وبعده، كمثل الاختلاف في سائر المعاملات، وكذا مثل ما لو ادّعت المرأة بأنها كانت متزوجة، أو كان متزوجاً بأختها، قبل العقد وبعده، إلى غير ذلك.

(١) راجع موسوعة (الفقه)، كتاب القواعد الفقهية.

تقدير المبيع في بيع السلف

مسألة: قد تقدّم شرطان لبيع السلف: ذكر الجنس والوصف ونحوهما، وقبض الثمن، وثالث الشروط هو: تقدير المبيع بما يعتبر من الكيل أو الوزن أو العدّ أو الذرع، أو التحديد بالساعة كما في الماء والكهرباء، أو غير ذلك من أسباب رفع الغرر.

ويدلّ عليه بالإضافة إلى الأدلة العامة: جملة من النصوص الخاصة، مثل:

قول علي (عليه السلام): (لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد)^(١).

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، قال (عليه السلام): لا بأس)^(٢).
وفي النبوي (صلى الله عليه وآله): (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، وأجل معلوم)^(٣).

ومن الواضح أن المراد هو المثال، وإلا فالوزن وغيره كذلك، كما يدل عليه غيرها أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٥٨ ب ٣ ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٦٢ ب ٦ ح ١.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٢ ب ٣ ح ١٥٦٦٦.

عرفية التقدير في بيع السلف

ولا يخفى أن الاعتبار بالتسامح العرفي في التحديدات المذكورة لا الدقة العقلية. وإذا كان هناك فردان من الوزن ونحوه، أو الزمان مثل (جمادى)، فإذا لم يكن انصراف بطل، لأنه غرر.

وإن اختلفا في الزمان أو الوزن، فإن كان بينهما عموم مطلق فمدعي الأعم يحتاج إلى الدليل، وإن كان بينهما تباين فالتحالف.

ولو جعل الكيل المجهول، أو الأجل كذلك، بطل للغرر وغيره. ولو كان أحدهما معلوماً عند العرف، لكنهما يجهلانه، فهل يصح للعرفية، وليس ذلك أكثر من جهلهما بموازين البلد ونقوده وما أشبه، أم لا، لأنه غرر بالنسبة إليهما. الأقرب: الأول وإن كان الأحوط الثاني.

بيع السلف وتحديد الأجل

وكما يلزم تقدير المبيع في بيع السلف يلزم فيه تعيين الأجل وتحديدته أيضاً، فيجوز في الزمان أن يكون قليلاً لا بحدّ خروجه عن صدق الاسم، أو كثيراً لا بحد انصراف الأدلة عنه، وما في بعض الأخبار من تحديد طرف الكثرة محمول على الكراهة.

وهل يصح فيما لا يفي عمرهما وإن كان متعارفاً، كما في عشر سنين لمن لا يبقى إليه، أو لشهر لمن حكم عليه بالقتل، أو ما أشبه ذلك، احتمالان:

من: أنه كالنسيئة، والعقلاء يرون عدم البأس به، فيشملة الدليل.

ومن: أن الأدلة منصرفة عن مثله، فلا يشمله.

لكن الانصراف لو كان فهو بدويّ، وإن كان سبيل الاحتياط أولى.

والمسألة مطردة في مثل المتعة والشرط ونحو ذلك، إلا إذا كان الشرط القيام بنفسه، فإنه وإن لم يبطل لكن من حق الشارط حينئذ الفسخ، أما إذا كان على نحو القيد يبطل.

وما ذكرناه من كون حق الشارط الفسخ بدون البطلان، إنما هو كسائر أماكن الشرط فيما لا يسري الجهالة إلى العوضين، وإلا يبطل، مثل اشتراط خياطة ثوب مجهول، أو بناء دار كذلك، لأن الخياطة تتراوح بين دينار ومائة، والدار كذلك بين مائة وألف مثلاً، ومن الواضح أن مثل ذلك يسري إلى قدر الثمن والمثمن، لأن للشرط قسطاً منه، ومع الجهالة فيهما ابتداءً أو غير مستقيم يبطل العقد.

وما ذكره الفقهاء من عدم الإبطال كما هو المشهور، إنما هو فيما لم يكن كذلك، مثل أن يعطي ضامناً أو رهناً أو يستأمر إنساناً أو نحو ذلك، فإنه ليس من الغرر، بخلاف الأول. ولو فرض اختلاف العرف بعد العقد في أنه مما يسري أو لا، فالأصل الصحة، وإن كان لو كان قبل ذلك لم يصح العقد، لأنه غير معلوم وجود الأركان. وقد ذكرنا في (كتاب البيع) أنّ بين الغرر والجهالة العموم المطلق، ولذا لو باع مقداراً من الدهن بمثله كيلاً أو وزناً . وإنما فعلاً ذلك، لأن كل واحد منهما يريد ما عند الآخر من جهة الاختلاف في المنشأ أو الرائحة أو ما أشبهه . كان جهلاً بالمقدار ولم يكن غرراً، وقد ذكرنا هناك أن الأول^(١) مبطل لا الثاني^(٢)، إذ لا دليل عليه بدونه.

(١) أي الغرر.

(٢) أي الجهالة.

اشتراط وجود المبيع في بيع السلف

مسألة: جعل المشهور من الشرائط: إمكان وجود الشيء وقت الحلول، ومرادهم بالإمكان: العرفي لا العقلي، وإن كان معدوماً حين العقد، وذلك لعدم التمكّن من التسليم أو التسلم مع عدمه. لكن لا يخفى أنه من الشروط العامة، ولا خصوصية للمقام فيه، بل يمكن أن يقال: إن هذا الشرط مستدرك، حيث يمكن عرفاً إسقاط المشتري حقه أو نحو ذلك. ومنه يعرف حال اشتراطهم إمكان وجوده في البلد الذي شرط التسليم فيه إن شرط ذلك، وعلّوه بعدم التمكّن من التسليم بدون ذلك لو اشترط التسليم فيه. ومرادهم بالبلد المكان، إذ من الممكن أن يكون المقرّر في برية أو بحر أو نحوهما. ويزيد هذا الشرط ضعفاً أنه لو كان على نحو الشرط أمكن إسقاطه فلا شرطية، نعم لو ذكروا ذلك على نحو القيد حيث (المقيد عدم عند عدمه) كان أقرب، فتأمل. وهذان الشرطان لا يزيدان على ما لو اشترط الكيل والوزن بمكيال وميزان مخصوص، وكون الوزان فلان، إلى غير ذلك من الشرائط الممكنة.

بيع السلف وتعيين محل التسليم

وعلي أيّ حال، فإن كان محل التسليم في بيع السلف متعيّناً ولو بانصراف ونحوه فهو، وإلا
وجب تعيين مكانه إذا اختلفت الأغراض التجارية بذلك، لأنه بدون التعيين غرر، أما الأغراض غير
التجارية فهي من الدواعي التي لا أثر لها في المعاملات.
وبذلك ظهر وجه الاستثناء، إذ لو كان انصراف ونحوه كان التعيين تأكيداً.

من صور الاختلاف

وإذا اختلفا في التعيين على نحو العموم المطلق أخذ بالأخص، أو العموم من وجه أخذ
بالجامع، أو التباين فهل يجمع بينهما بالتقسيم إن أمكن كالحنطة، أو القرعة مطلقاً لأنها لكل أمر
مشكل؟

احتمالان، وإن كان الأقرب الجمع بالأول إن أمكن للعدل، والثاني مع عدمه.
ثم إن كان السلف مقسّطاً إلى أشهر، أو إلى أماكن، فالشرطان كذلك، لأن الدليل ليس أزيد
منه.

ولو قال أحدهما: كان متّحداً زماناً أو مكاناً، وقال الآخر: بل مقسّطاً، فالنزاع في غير الجامع،
ومدعيه يحتاج إلى البيّنة.

ولو قال أحدهما: مقسّطاً بين كربلاء المقدسة والنجف الأشرف، وقال

الآخر: متّحداً في بغداد فقط، أو مقسّطاً بين بغداد والبصرة، وكذلك حال اختلافهما في الزمان، فهو من التحالف حيث لا جامع.

ثم هل يكون النزاع بين المقسّط والمتّحد في المقام من قبيل الأقل والأكثر، حتى يكون الأصل مع الأقل، أم لا، بل من قبيل ما لو نذر أن يصوم يوماً من أول رجب أو يومين من أول شعبان، حيث قال جمع: بعدم جريان الأصل بالنسبة إلى الزائد عن يوم، احتمالان، كما أن في المشبه به أيضاً قولين على ما ذكرناه في (الأصول).

ومّا تقدّم يعلم حال ما إذا كان الاختلاف في البضاعة، فإن كان على نحو التباين فالعدل أو القرعة، أو العموم المطلق أخذ بالأخصّ، أو من وجه أخذ بالجامع، كما إذا قال أحدهما: كان السلف في الشاة، وقال الآخر: في بهيمة بيضاء.

الشهر وتحديد بيع السلف به

مسألة: إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين أو شهوراً، فإن وقعت المعاملة في أول الشهر فالاعتبار بالهلال عند أهله، تمّ أو نقص، كما ان الأمر كذلك بالنسبة إلى من يرون الأشهر الرومية أو الفارسية أو غير ذلك، لانصراف أشهرهم عندهم.

وإن كانا في بلد فيه شهران مشهوران ولم يكن انصراف، فهل يلزم الأخذ بالأقل لأنه من قبيل الربيع كما يأتي، أو الأكثر لاستصحاب عدم اللزوم ما لم يتحقق، الظاهر الثاني، إلا إذا كان هناك دليل حاكم.

ولو فرض أن كان لكل منهما شهر واختلفا في آخر الأجل، فالظاهر الاستصحاب أيضاً، لأنه ليس من قبيل القيد الموجب لفوات العقد بفواته، فهو من قبيل إن اختلف المؤجر والمستأجر في أنه استأجر من أول يوم الشهر أو من ثاني يومه، حيث الاستصحاب يقتضي الثاني، لا بطلان الإجارة، فتأمل.

ثم إنه حيث ذهبنا في (الفقه) إلى عدم توحيد الآفاق في الهلال . وإلا لزم تقدّم الشهر في غالب الأشهر يوماً، حيث يرى الهلال أول خروجه عن تحت الشعاع في مثل صحارى أفريقيا، وإن لم ير في أي من الأماكن الأهلة بالسكان.

مضافاً إلى أنه لو كان كذلك لزم التنبيه عليه في الروايات، لأنه مما يغفل، خصوصاً في الأزمنة السابقة، حيث لا وسائل حديثة، وأما قوله (عليه السلام): (وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأى واحداً)^(١)، فإنه لا يراد به أن كلهم يرونه زماناً

(١) بحار الأنوار: ج ٨٧ ص ٩٥ ب ٨ ح ١٢.

واحدًا، لوضوح عدمه، ولا أن كلهم يرونه شكلاً واحداً، لتغيّر شكله بالسير، فما يراه الشرقي أكبر أو أصغر مما يراه الغربي، فلا بد أن يحمل على أن كلهم يرونه في الجملة، فلا يكون فيه دلالة على ما ذكر، وأما وحدة ليلة القدر فمنقوض بأنها اثنتان في طرفي الكرة، فإذا اختلف أول الشهر وكانا مسافرين، فالمعيار بلادهما، إلا إذا قصدا في أيّ بلد كانا. ولو كان أحدهما من بلد والآخر من بلد آخر، فاختلف الهلال فيهما، فإن لم يكن لهما قصد فلاستصحاب يقتضي التأخير، على ما عرفت. ومثله حال ما إذا قال: إلى عاشر الشهر أو نصفه وما أشبهه.

تحديد بيع السلف باليوم والسنة

ثم إن ما ذكرناه في الشهر، يأتي في (اليوم) طولاً وقصراً، أولاً ووسطاً وآخراً. وهكذا يأتي في (السنة) القمرية أو الشمسية، أو سنة حدّدت بما عداهما. وإن وقعت المعاملة أثناء الشهر ونحوه، يحسب إلى مثل ذلك اليوم من الشهر الثاني، إذ هو المتبادر عرفاً، أما الاحتمالات الأخر فلا تخرج عن كونها تلك.

فروع

ولو شك في أن مبدأه كان من يوم الخامس أو العاشر مثلاً، فالاستصحاب يقتضي التأخير في وجوب الدفع، كما أنه كذلك لو شك في أن أوله كان من أول محرم أو أول صفر، أو أن آخره كان آخر شهر رمضان أو شوال.

ولو كان أقساطاً في الدفع، فشك في أن الأول كان أول شهر الأول أو وسطه، والثاني كذلك، يأتي استصحاب التأخير أيضاً.

ولو جعل الأجل إلى (جمادى) أو (كانون) أو ما أشبه ذلك، مما هو مشترك، حمل على أقربهما، كما هو المشهور، لأنه المنصرف عرفاً، فما نسب إلى التذكرة من الخلاف، بدعوى أن مثل الربيع يطلق عليهما، فالحمل على الأول ترجيح بلا مرجح، كأنه لعرفه (قدس سره)، وإلا ففي عرفنا ما قد عرفت.

كما أنه يحمل مثل (رجب) على السنة الأولى، وإن كان مشتركاً بين هذه السنة وغيرها. وهكذا ما لو قال: أول الشهر، أو الخميس، أو ما أشبه، وكذلك بالنسبة إلى مجيء القافلة إذا كانت رحلاتهم مترتبة، إلى غير ذلك.

ولو اختلفا في أنه هل قرّرا الأول أو الثاني، فالأصل مع الثاني.

ولو قصد أحدهما هذا والآخر ذاك، فكما تقدّم شبهه.

ولو قال: إلى هلال كذا، فالمعيار الليلة لا الرؤية عصباً، لأنه المنصرف،

قال (صلى الله عليه وآله): (صم للرؤية وأفطر للرؤية)^(١)، نعم إذا نصّ على الرؤية أو كان انصراف عندهما كفى.

ولو قال: إلى يوم كذا، فالمنصرف أول النهار حسب مرتكزهم، من أنه أول طلوع الفجر، أو الشمس، أو بعد نصف الليل كما هو المتعارف الآن في الإذاعات ونحوها.

ولو قال: إلى ساعة كذا، فالمراد الساعات المتعارفة، لا الساعات التي تقسم اليوم اثني عشرة حصة، والليل كذلك كيفما اتسعت أو تضيق، إلا إذا كان لهم عرف خاص كعرف المنجمين، أما الساعات الصيفية والشتوية فالمعيار عرفهم، فإن لم يكن فالمحكم الاستصحاب.

كما أنه لو قال: في بلد كذا، فالمعيار ما صدق عليه، تضيق أو توسع، وإن كان عند العقد على خلافه، فدار زيد داره تضيق أو توسع، ولذا ذكرنا مثله في مكة المكرمة والمدينة المنورة (زادهما الله شرفاً).

ولو قال: الفرسخ في محلّ التسليم، والرطل في وزن المبيع، وما أشبه ذلك، فالاعتبار بعرفهم في الفرسخ الطويل أو القصير، والرطل المدني أو العراقي، ومثله كثير جداً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ١٨٤ ب ٣ ح ١٣.

بيع المبيع سلفاً قبل حلول الأجل

مسألة: هل يجوز بيع المشتري البضاعة قبل حلول الأجل.
مقتضى القاعدة: الجواز.

والمشهور، بل ادعى عليه الإجماع: المنع، واستدل لذلك: به، وبأن الملكية وإن حصلت بالعقد إلا أن العرف لا يقدم على المعاوضة على مثل هذا الملك.
وحيث إن الإجماع على فرض وجوده محتمل الاستناد، والدليل المذكور خلاف المشاهد عرفاً، فالمسألة أقرب إلى الاحتياط.

ويؤيد الجواز: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، وفي آخره قال (عليه السلام): (إن أبي كان يقول: لا بأس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه)^(١).
فيجوز من غير فرق بين ندرة وجوده وكثرته، وبين أن يعين الأول مكاناً عاماً، والثاني كذلك أو خاصاً، أما العكس فلا، وبين أن يبيعه على الأول أو على غيره أو بالاشتراك، وأن يبيع كله أو بعضه، وبين أن يبيعه بجنس الثمن أو غيره، بأكثر أو بأقل أو بمساوٍ، وبين أن يحدد الزمان والمكان كما هما في الأول أو غيرهما، لكن لا يصح الزمان الأقرب وتسلمه أبعد، إلى غير ذلك من التشقيقات، كما يصح الصلح عليه وغيره.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٧٤ ب ٧ ح ٣.

بيع المبيع سلفاً بعد حلول الأجل

نعم لا إشكال في بيعه بعد حلول الأجل، للإطلاقات، والعمومات، والفتوى، بل ادعي عليه الإجماع، ويدل عليه النصوص.

مثل خبر أبان: (عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسلم الدراهم في الطعام إلى أجل، فيحل الطعام فيقول لي: ليس عندي طعام، ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه، فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك)^(١).

ومكاتبة ابن فضال: (كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم، قال (عليه السلام): نعم)^(٢). إلى غير ذلك.

والطعام، والدراهم، والبيع على من هو عليه، من باب المثال، لوضوح عدم الخصوصية، بالإضافة إلى الإطلاقات، فقول ابن إدريس (قدس سره) بالاختصاص، غير ظاهر الوجه. وفي قبال هذه الأخبار أخبار بالمنع، تحمل على الكراهة أو التقية أو نحوهما. وربما حملت على ما استلزم الربا، مثل قوله (عليه السلام): في خبر ابن جعفر: (إذا قومه دراهم فسد، لأن الأصل الذي يشتريه به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم)^(٣).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٦٩ ب ١١ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٧٠ ب ١١ ح ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٧١ ب ١١ ح ٢.

ولذا اشترط الفقهاء . لمثل هذه الرواية وللإطلاقات . أنه يصح البيع إذا لم يستلزم الربا .
أما إذا كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن، كره بيعه قبل القبض، لأنه من صغريات (بيع الشيء قبل قبضه) كما مرّ في موضعه، نعم إذا قبضه ثم باعه زالت الكراهة.
ثم إذا شرط محلاً خاصاً، أو زماناً خاصاً، أو نوعاً خاصاً، أو الدفع مرّة أو مرّات، أو شرائط أخرى، صح لهما . مع رضاهما . رفع اليد عن ذلك بالتقديم والتأخير والإطلاق والتقييد، وإلى غير ذلك، لأنّ الأمر لا يعدوهما ولا دليل على الخصوصية.

إذا حلّ الأجل وتعدّر التسليم والتسلم

ثم إذا حلّ الأجل ووقع محذور للبائع أو المشتري أو البضاعة، كسجن أحدهما، أو عدم سلامة تلك البضاعة في ذلك الوقت لأفة، أو ما أشبه ذلك، فإن تمكّن منه ولو بالتسبيب ولم يتنازل من له الحقّ لزم.

وإلا كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ المعاملة ويرجع برأس ماله، وبين أن يصبر إلى أن يتمكن، وبين أن يأخذ ثمنه الحالي، وبين أن يوقع عليه معاملة من صلح أو هبة معوضة أو ما أشبهه .
كل ذلك لإطلاق أدلتها، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة في بعض الفروع، مثل موثقة ابن بكير (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار، فذهب زمانها ولم يستوفِ سلفه، قال (عليه السلام):

فليأخذ رأس ماله أو لينظره^(١).

ورواية زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل اشترى طعام قرية بعينها، قال (عليه السلام): لا بأس، إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه^(٢).

فروع

ثم إنّ جماعة من الفقهاء قالوا: بأنه ليس للمشتري إلزام البائع بأداء قيمة وقت الأداء إن كانت أزيد من المسمّى، خلافاً لآخرين، منهم ثاني الشهيدين (قدس سرهما)، حيث جعلوا هذا الحق مستنداً إلى القاعدة العامة.

أما من منع فقد استدلّ له: بأنه مخالف للأصل، ولم يعرف أنه أيّ أصل في قبيل قولهم: إن لصاحب الحق أن يأخذ قيمة حقّه، ولإطلاق الموثقة.

وفيه: أنه لم يعلم سوقه لهذه الجهة فلم تتم مقدمات الحكمة، وإلاّ فهل يقال: إنه لا حق لهما في التراضي وفي الصلح وفي الهبة المعوضة وفي غيرها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٧٢ ب ١١ ح ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٧٥ ب ١٣ ح ١.

لو تعذر إيصال المبيع إلى المشتري

ثم إنه لو لم يتمكن البائع من إيصال حق المشتري إليه، لغيبة أو سجن أو جنون أو ما أشبهه، فإن تمكن من الإيصال إلى وليه العام أو الخاص فهو، وإلا فإن تمكن من حفظه له أمانةً ومن دون أن يكون وجه الحفظ أكثر أو مساوياً، حفظه، وأما إذا كان أكثر فقد حق له التبديل إلى القيمة، لأنه محسن بذلك، و(ما على المحسنين من سبيل)^(١)، أو كان مساوياً، فيتخير، لإطلاق الدليلين، كما هو الحال في كل مال للناس عند آخر.

ومنه يعرف الحال في الفسخ إذا كان مساوياً أو أقل ضرراً من غيره، إذ على الأمين حفظ مال الناس على نحو يكون ضرره أقل عليهم، فإنه مقتضى (الأمانة) ودليل (لا ضرر)^(٢). وإذا دار الأمر بين ضرره أو ضرر المشتري، لاحظ أقلهما على احتمال، أو أنه يحق له دفع الضرر عن نفسه وإن تضرر غيره أكثر من ضرره، إذ لا يلزم تحمل الضرر لعدم تضرر الناس، كما ذكرناه في باب (لا ضرر).

ومثل الضرر: الحرج، كما إذا كان يرد عليه في حفظه اتهام يوجب حرجه، وقد ذكرنا في بابهما أنه لا فرق بين تعارض صغيرين من أحدهما أو كليهما، فراجع^(٣).

(١) سورة التوبة: ٩.

(٢) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٨ ب ١٣ ح ١٥٤٤٤.

(٣) راجع موسوعة (الفقه): كتاب القواعد الفقهية.

لو ترك التسليم مع التمكّن

ولو تمكّن البائع من التسليم وترك، كان له إجباره، وإذا كان للإجبار ثمن فالظاهر أنه على الممتنع، لأنه سبب ضرره فيشملة دليله، كما ذكرناه في (كتاب القضاء)^(١).
ولا يهّم أيّهما إن ارتفعت القيمة أو انخفضت، نعم إن كان الثاني وكان لولا تأخير البائع لم يكن، فالظاهر أنه عليه، لدليل (لا ضرر)^(٢)، فهو مثل أن يمتنع الغاصب من أداء ماله حتى ينخفض قيمته، فإن العرف يرى أنه أضّرّه، وحيث إن الحكم وضعي لا فرق بين قصوره أو تقصيره، نعم لو كان السبب ظالماً كان ذلك عليه لأتّه أقوى.
ولو اختلفا في وجود الظالم وعدمه، كان على البائع الإثبات، كما في كل مباشر يدعي السبب، لأصالة عدمه.

لو ترك التسلم مع التمكّن

لو امتنع المشتري من التسلم كان له إجباره، فإن لم يتمكّن وتضرّر كان على المشتري لما عرفت.
ولو اختلفا في أنه هل قدّم إليه البائع فلم يتسلم فالضرر على المشتري، أو لم يقدّم فالضرر على البائع، فالأصل مع الثاني^(٣).

(١) راجع موسوعة الفقه ج ٨٤ - ٨٥ كتاب القضاء.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢٢ ح ٤.

(٣) أي عدم التقديم.

فروع

ثم لو فسخ أحدهما . فيما له ذلك . وعين الثمن باقٍ، كان على البائع ردّه، وعلى المشتري قبوله، ولا حق لأيهما في مطالبة بدله وإن كان مثلياً، إذ معنى الفسخ رجوع كل شيء إلى صاحبه. ولو لم يكن للبائع في مكانه أو زمانه، وقال المشتري: أصبر أو أتسلّم في مكان آخر، فالظاهر انه ليس على البائع ذلك، لأنه حقّه فلا يجبر على خلافه.

ويؤيّدّه، بل يدل عليه: ما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام): (عن السلم في الحيوان، قال (عليه السلام): ليس به بأس، قلت: أ رأيت أن أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم، فقال (عليه السلام): لا بأس به)^(١).

وفي رواية الحلبي، قوله (عليه السلام): (إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس)^(٢)، ومثلهما غيرهما.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٦٥ ب ٩ ح ٢.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٢٢١ ح ٧.

تسليم المبيع وتسلمه قبل حلول الأجل

مسألة: لو دفع المسلم إليه إلى المشتري قبل حلول الأجل، لم يجب عليه القبول، كما لا يحق له المطالبة وإن كان لا يتمكن البائع منه عنده، أو لا يتمكن المشتري من التسلم كذلك، إذ التمكن وعدمه لا يتدخلان في العقد، إلا إذا كانت جهة خارجة، كما إذا اشترى المشتري للصغير ومن مصلحته التسلم، أو يتوقف نفقة واجب النفقة عليه من باب مقدّمة الواجب، أو ما أشبه ذلك.

ولو زعم المشتري أن الوقت حان فتسلم، كان له الإرجاع، لأن أخذه ليس مصداق الحق، والكلبي لا يتعين في مصداق إلا إذا كان مصداقه، وكذلك حال تخلف المكان.

ولو زعم البائع كذلك، كان له الاسترجاع.

وإذا فرض أنه أتلف المال، كان له الإرجاع وله الاسترجاع، فإنه إذا لم يكن عينه تعلق الحكم ببذله، ولو على نحو بدل الحيلولة.

نعم، لو كان الدفع برضا منهما لم يكن لهما ذلك، لأن الرضا أسقط الحق، وهو لا يعدوهما.

وإذا دفع المسلم إليه إلى المشتري في الوقت والمكان، وكان دونه كماً أو كيفاً لم يجب القبول، لما عرفت من النص والقاعدة، ويجوز مع الرضا وطيب النفس.

فروع

ولو سلّم في غير المكان فانتقل به إلى المكان، لم يصح استرجاعه، ولا له إرجاعه لأنه حصل المصداق، وكذا إذا سلمه في غير الزمان ثم جاء الزمان، أو بغير الوصف أو المقدار ثم حصل، كما إذا كبر الحيوان أو تغيّر لون التمر، ولا مجال للاستصحاب لتغيّر الموضوع، ولو انعكس لم يضّر. ولو سلم غير الجنس أو تسلّمه اشتباهاً، استردّه وردّه، لأنه لم يكن وفاءً. ولو لم يقبل المشتري المصداق وتضرّر البائع، فالظاهر أنه ضامن له، لقاعدة (لا ضرر) على ما بيّناه^(١)، إلاّ إذا تمكّن البائع من التسليم إلى الحاكم - حيث إنه ولي - فلم يفعل، وكذا لو تمكّن من التسليم إلى وكيله أو موكله، فلا حقّ، لأنه أقدم عليه. وإذا أراد تسليم ما هو فوقه سناً أو كيفاً أو كمّاً، لم يجب القبول، لأنه ليس بمصداق، وإن لم يكن منه^(٢) فالتفصيل بينهما كما عن المشهور غير ظاهر الوجه. نعم، في الأزيد كمّاً بما يمكن التفكيك وجب قبول قدر حقه، إلاّ إذا استلزم محذور التشريك لأنه ليس عليه قبوله، ولذا لا يجب عليه القبول ما إذا سلمه مشتركاً بينه وبين مشترٍ آخر مثلاً. ومما تقدم ظهر حال ما إذا تسلّمه أو سلّمه بدون الشرط، أما إذا كان بدون القيد فهو أوضح. ولو أراد تسليمه فزعم أنه في غير الزمان أو المكان، أو خلاف الكمّ أو

(١) راجع رسالة (لا ضرر) وكتاب (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف (قدس سره).

(٢) أي من المصداق.

الكيف أو القيد أو الشرط فلم يتسلّم، فليس له حق التفاوت إذا كان هناك حق، لأنه هو الذي أسقط حقه بجهله، والأحكام لا تتبع العلم والجهل إلا في موارد قليلة جداً ليس المقام منها. ولو اختلفا في أنه مصداق أو لا، فالمرجع أهل الخبرة، ولو اختلفوا، لم يكن على المشتري التسلّم لأنه يراه غير مصداق، ولا حاكم عليه منهم أو من القضاء، حسب الفرض. ولو سلّم أو تسلّم ثم فسخ من له ذلك وقد بقيت العين فواضح، ومع التلف فالمثل أو القيمة، ولو تغيّر، فإن قبل من له القبول فهو، وإلا فلا يجبر على ذلك بالأرش، إذ لا دليل على الإلزام به، كما ذكرنا مثله في خيار العيب^(١).

ثم إن حال التغير بتلف مصراع من الباب حيث كانت البضاعة المصراعين حاله، لوحدة الدليل فيهما، ولو تغيّر إلى الأعلى كما أو كيفاً أو صفه فاحتمالان:

- ١: وجوب القبول والاشتراك، لأنهما له وقد صار المشتري شريكاً له بالزيادة كالعين المغصوبة.
- ٢: والعدم، وإنما عليه المثل أو القيمة، لأنه من قبيل الحيلولة، كما إذا سمن فرس السباق حيث لا ينفعه ولا يجد من يشتريه، فهو من قبيل إن سلّمه - في عكسه - مقطوع الذنب أو مصلوم الأذن، كما ذكرناه في خيار العيب.

(١) راجع موسوعة (الفقه): كتاب الخيارات ج ٢.

من أحكام التحديد في بيع السلف

مسألة: يلزم تعيين الزمان في السلف بما يخرج عن الغرر كما تقدم.
وعليه فإذا كان الزمان مختلفاً بلداً عن بلد، كما في الأشهر القمرية، لزم تعيين ذلك إذا كانا محل ابتلائهما.
وكذلك حال المكان، فإذا اختلفت الأمكنة في سهولة وصعوبة التسليم فيها . حتى في البلد الواحد . ولزوم الخسارة المالية ونحوها، بحيث يكون الجهل غرراً، وجب تعيينه.

فروع

ولو اختلفا في أنه عيّن النجف الأشرف أو كربلاء المقدسة مثلاً فلا أصل، فإن أمكن التقسيم لقاعدة العدل فهو، وإلا فالجمال للتحالف، من غير فرق بين أن يكون التسليم في أحدهما أصعب ويوجب الخسارة المالية أم لا.
ولو قال أحدهما: عيّن، وقال الآخر: لا، أو قال: لا أعلم، أخذ بالأول إذ لا معارض.
ثم لو سلّم البائع البضاعة وأخذها المشتري وادّعى أحدهما بعد ذلك: أنه كان بدون شرط الزمان أو المكان أو الخصوصيات، بل أنه كان على غير الجنس، لم يسمع، لأن الأصل الصحة إلا ما خرج، وليس المقام من المستثنى.

نعم لو قال: لم تسلّمه إلي وإنما إلى غيري، لزم على المسلم الدليل، للأصل بعد عدم معارض له^(١)، ومثله ما لو قال البائع: لم أسلمه أنا، فعلى المشتري الدليل.

ولو زعم المشتري حقه في التقاص ففعل، ثم تبين عدم حقه وقد صار الوقت، كان للبائع أن يبدله، لأن تشخيص الكلي بيد من عليه، إلا إذا كان الشرط أنه لمن له، فإنه بعد الوقت لا حق للبائع في التبديل.

ولو أعطاه المعيب ونحوه ثم أراد تداركه بالأرش، توقّف على رضا المشتري، فإن رضي به صار مصداقاً، وإلا فلا.

لا يقال: إذا صار مصداقاً فلماذا الأرش، وإن لم يصير فلماذا القبول.
لأنه يقال: الجامع مصداق، لكن حيث النقص يكون عليه الأرش، أو يقال: إن قبوله كونه مصداقاً. مع أنه ليس به. يتوقّف على رضاه بالأرش، وقد تقدّم أنّ الأرش لا يستلزم الربا في الربوي، لأنه من التبعات لا من طريقي المبادلة.

(١) فتأمل.

عند تأخر التسليم

مسألة: لو أحرّ البائع التسليم قصوراً أو تقصيراً، كان للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، بلا إشكال ولا خلاف ممن ذكره، لكن الكلام في أنه هل له حق أجره النقد المضاربي، أو أجره الشيء الذي أعطاه ثمناً، كما إذا كان الثمن داراً أو دابةً أو ما أشبه ذلك.

أما الثاني: فواضح.

وأما الأول: فلأنا نرى في (الفقه) الربح المضاربي للنقد، ويشمله دليل (لا ضرر)^(١) ونحوه، بل هو مقتضى العقلانية، إذ المشتري يحسب العين وأرباحها مدّة كونها عند البائع في مقابل عين وريح البضاعة، فإذا لم يحصل عليهما كان له أن يحصل على الاثنين من مال نفسه، فلربما تاجر البائع بالنقد أو أجر الدار ونحوها، فلماذا يكون كل هذا الربح له، لكن لا إشكال في أن الأحوط التصالح، أو إجراء بيع جديد، كما في بعض النصوص، فتأمل.

والفارق بين القصور والتقصير هو العقاب في الثاني دون الأول، وإلا فالضمان واحد. ولا يبعد أن يكون للمشتري حقّ المثل أو القيمة بدون الفسخ كما تقدّم، لإطلاق أدلة الدين، وعليه فهو مقدّم على الفسخ.

أما لو كان التأخير من المشتري قصوراً أو تقصيراً فلا خيار له، وإنما الخيار للبائع إذا لم يتمكّن من إيصاله إليه بوكيله أو موكله أو الحاكم، لأن الشرط له الخيار كلما لم يصل إلى شرطه.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢٢ ح ٤.

ومّا تقدّم يعرف حال ما لو تعذر البعض زماناً أو مكاناً أو شرطاً ونحوه، حيث يكون لكل واحد منهما في صورة سببية الآخر خيار بالنسبة إلى البعض، أو إلى الكل.
أما الأول: فلما ذكر.
وأما الثاني: فلتبعض الصفقة، بل حكي عنهم الإجماع على الحكمين.
وإذا كان المبيع من قبيل مصراعي الباب فسلمه مصراعاً، ففسخ في ما لم يصل إليه، كان له التفاوت أيضاً، لأنه أفقده المصراع والاجتماع.
ولو كان الافتراق يوجب زيادة القيمة كالوالدة وولدها. حيث إن عدمه يوجب زيادة قيمتها، كما مثلوا. فللمشتري المسلم للوالدة بقايا القيمة.

هل الخيار عند تأخير التسليم فوري

ثم هذا الخيار يكون على التراخي إلى حد لزوم الضرر على الآخر، ويدل عليه الإطلاق، والأصل، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، ويدل عليه إطلاق غيرهم.
والقول بأنه على الفور لأنه القدر المتيقن، لا وجه له بعد ما عرفت، فليس من مقام ذلك هنا.
أما وجه عدم لزوم ضرر الطرف: فلوضوح أنّ (لا ضرر)^(١) حاكم، كما ذكروا في غير مورد، نعم إذا كان التأخير في الأخذ بالخيار الموجب لضرر البائع ناش من عدم التفات المشتري، كما إذا كان غافلاً أو نحوه، فهل يكون له الخيار

(١) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٧٦ ب ١ ح ١٠.

لدليله، أم لا للدليل (لا ضرر) البائع، الظاهر الثاني، فإنه غير مقيّد بالعلم، فإطلاق موثقة ابن بكير: (فليأخذ رأس ماله أو لينظره)^(١) وغيره محكوم به.

ثم إذا أحرّ بما أوجب الخيار لم يسقطه تمكنه بعد ذلك من الدفع، لأصل بقائه، ولا دليل على سقوطه به.

ولو أخذ بالخيار بزعم أنه له، ولم يكن له، ثم أحرّ البائع حتى صار زمان الخيار، لم يفد أخذه السابق، لأنه حينذاك لم يكن له، وحين كان له لم يأخذ به، ومن الواضح أن الفسخ إنشاء. ولو قال قبل تأخيره: أفسخ إذا تأخّر التسليم، وذلك على نحو الإنشاء للمستقبل لا الحالي، فهل يصح لأن المنشأ ممكن التأخير وإن لم يمكن في الإنشاء، كما ذكروا ذلك في باب التعليق، أم لا يصح، لأن ظاهر الدليل كون الإنشاء وقته لا قبله.

لا يبعد الصحة، لبناء العقلاء، كما في الإجارة بعد وقت الإنشاء، فالإنشاء في الحال والمنشأ في الاستقبال، نعم لا يصح ذلك في النكاح والطلاق للدليل.

وإذا أنظره لم يلزم عليه البقاء للإطلاق، نعم لو شرط عليه الإنظار في عقد لازم لم ينفع أخذه بالخيار، لأن الشرط يقتضي الوضع ولو كان الشرط في نفس السلف، أما لو فسخ فلا يصح الصبر بعد ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٧٢ ب ١١ ح ١٤.

بيع السلف والاختلاف في قبض الثمن

مسألة: لو قلنا باشتراط القبض قبل التفرق، فالاختلاف في أصله أو صحته قبله محكومان بالعدم، وفيهما بعده محكومان بالصحة لأصالتها، ولو اختلفا في استلزامه الربا وعدمه، حكم بها لها^(١) من غير فرق بينهما^(٢).

ولا فرق في الاختلاف فيها^(٣) بين أن يكون من جهة العقد أو المتعاقدين أو العوضين. ولو كان كافراً أو مخالفاً أو مقلداً لمن لا يشترطه فأسلف، ثم تبدل مسلماً أو مؤمناً أو مقلداً لمن يشترطه ولم يقبض بعد، فالظاهر عدم اشتراطه، لأن العقد صح حاله، فانقلابه إلى البطلان خلاف دليل الإلزام، ودليل الواقعة الواحدة.

ولو فرض العكس لم يصح، لأنه لا دليل للإلزام، بإطلاق دليل البطلان يشمله، نعم قد ذكرنا في مثل المسألة سابقاً: الصحة في تبدل التقليد أو الاجتهاد، لأنه يرى الآن الصحة، فهو مثل ما لو تزوج بمن رضع معها عشر رضعات حيث كان لا يصححه، ثم رأى الصحة، فإن اقترابه منها الآن لرؤيته لها.

ولو باع فضولياً وقبضا فأجاز المالك صح، لأن دليل الإجازة أعم من البيع والقبض، وكذلك حال القبض فقط، وهذا على ما نستظهره من كون الإجازة كاشفة، وأما على النقل فاللازم القول بالبطلان فيهما.

(١) أي بالصحة لأصالة الصحة.

(٢) أي بين القبض وبعده.

(٣) أي في الصحة.

بيع السلف وظهور الثمن معيباً

مسألة: لو كان الثمن كلياً ولو في المشاع أو المرّدّد، وأعطى المشتري البائع مصداقاً وكان فيه عيب موجب لخروجه عن المصدّاقية، ثم بدّله إلى آخر قبل التفرّق صحّ، لأن فساد المصداق لا يوجب فساد العقد.

ولو لم يبدله فيه بطل، للزوم القبض في المجلس.

ولو بدّل بعضه، صح فيه دون غيره، لكن للبائع خيار تبعض الصفقة.

ولو كان العيب لا يوجب خروجه، فإن بدّله سواء في المجلس أم في خارجه صحّ، فأما في المجلس فواضح، وأما خارجه فلأن القبض قد حصل، والتبديل ليس بدء القبض حتى يكون موجِباً للبطالان لأنه خارجه.

وإن لم يبدله، فللبائع الخيار بين الفسخ لأنه لم يصل إليه حقّه، وأخذ الأرش لأنه التفاوت، وإنما لم يعيّن أحدهما لأن كليهما طريق الوصول إلى حقه، فلا وجه لتعيّن أحدهما، ولو أراد المشتري أحدهما لم يحق له، إذ الحق للبائع^(١).

لا يقال: إذا أعطاه الأرش، فأى حق له أن لا يقبله.

لأنه يقال: الرغبات مختلفة لذي الحق في الوصول إلى حقه، وكثيراً ما لا يريد ذو الحق الأرش، إضافة إلى أن الحق أولاً وبالذات مرتبط بالبائع لا المشتري حتى يكون على إرادته، نعم في ما إذا كان له التبديل وبدّله لا حق له في الفسخ، إذ التبديل مثل الابتداء.

وإن بدّل بعضه دون بعض، فلكلّ حكمه، إلا أنه يزيد هنا خيار تبعض الصفقة.

(١) كما أن للبائع الحق في القبول بلا أرش ولا فسخ.

هذا كله في الكلبي، أما في الجزئي، فإن خرج عن المصدقية وبدّله في المجلس صحّ، وإن لم يبدّله بطل، وإن بدّل بعضه فلكل حكمه، ويأتي أيضاً خيار التبعض.

وإن لم يخرج عنها، فالاختيار بيده بين الفسخ والأرش لما تقدّم، ولا فرق هنا بين المجلس وغيره لما سبق من أن الأرش من التبعات لا من المقومات.

وبذلك تبين كل أحوال الاختلال: من المصداق وغيره، في تمام الثمن أو بعضه، قبل التفرّق أو بعده، في الكلبي مطلقاً أو الجزئي.

وفي صورة الاختلاف يؤخذ بالأصل إن كان، وإلا فميزان القرعة أو التحالف عل ما سبق.

فصل

في بيع الثمار

بيع الثمار

مسألة: لا يبعد جواز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها وبعده، عاماً واحداً وأكثر، مع الضميمة وبدونها، وبعد الظهور مع بدوّ صلاحها أو لا معه، كما أفتى بذلك بعض المعاصرين، وروايات المنع تحمل على الضرورة أو الكراهة أو التقية، لإشعار نفس الروايات بما مما يجب حملها عليها.

وقد دلّ على الجواز روايات متعدّدة:

مثل ما رواه بريد: (قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات، فقال (عليه السلام): لا بأس، قال: وأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا بأس به، فقلت: أصلحك الله - استحياءً من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به - إنّ من يلينا يفسدون هذا كلّه، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) في النخل، ثمّ حال بيني وبينه رجل فسكت، فأمرت مُجّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في النخل، فقال أبو جعفر (عليه السلام): خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسمع ضوضاء، قال: ما هذا، فقيل له: تباع الناس بالنخل فعقد النخل العام، فقال: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء، ولم يحرمه^(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة المتضاربة، البالغة أكثر من عشرين، مما يجدها المتتبع في الوسائل والمستدرک وكتب الفقه، مما يتحصّل من ردّ بعضها إلى بعض: الجواز مطلقاً.

ولذا اختار الحدائق وجملة من المحقّقين من المعاصرين وغيرهم: الجواز، غاية الأمر مع الكراهة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ٢٠٩ - ٢١٠ ب ٢٢ ح ١ ط آل البيت.

ومنه يعلم أن ادعاء الجواهر الإجماع على الخلاف محل نظر، كما أنّ جملة من الاستدلالات على المنع في بعض الصور بالرغر، أو الجهالة، أو أنه من العقد على المعدوم، واعتبار الشيء بعد ثبوت المعتبر، وشبه ذلك من الوجوه الاعتبارية، لا يمكن الاستناد إليها، نعم لا شك أن الاحتياط في اتباع المشهور.

ولا حاجة بعد ذلك إلى التكلّم عن بدوّ الصلاح، وشرط الضميمة، والموجود والمتجدّد، وما يلقط أو يجزّ في كل سنة مرّتين أو مرّات، وأن المراد بالسنة الشمسية لأن الثمر تابع لها كركاتها، وزكاة الأنعام، إلى غير ذلك.

فروع

ثم إنه يجوز بيع الثمرة لشخص، والأصول لشخص آخر، سواء كانت الأصول من قبيل النخل أم من قبيل السيقان كما في المخروطات، وإذا فعل ذلك تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة تلك المدّة بالنسبة إلى الثمرة، أما النفع بالاستظلال ونحوه فلا مانع منه لأنه تابع للأصول، كما يجوز بيع مثل السعف والليف وما أشبه ذلك لأشخاص متعدّدين، لإطلاق أدلّة البيع. وإذا باع الثمر لشخص، والأصل لآخر، أو ما أشبه ذلك، ولم يعلم أحدهما بالآخر، وكان مما يوجب ضرراً كان له الخيار، وإلا فلا.

ولا يبطل البيع أصوله وثمره ولا ما أشبه ذلك بموت البائع أو المشتري، وإنما ينتقل إلى الورثة كسائر البيوع، إذ لا وجه للبطلان بعد شمول إطلاق الأدلة له.

نعم، إذا كان بقيد حياته بطل، وإذا كان بشرط حياته فللشارط الخيار.
ومّا تقدم يعرف أنه لو باع حصّة مشاعة من الثمرة، أو طرفاً من النخل ولم يكن غرر، صح أيضاً.

ولا يخفى أن إجارة الأصول صحيحة، سواء مع الثمر أم بدونها، وإشكال أنه يستلزم في الأول فوت الذات وهو خلاف الإجارة، غير تام، لأن الثمر والأوراق والألياف وما أشبهه، حينئذ من قبيل ماء بئر الدار المستأجرة ونحوها.

أما الثمرة الموجودة عند بيع الأصول أو إجاتها، فدخولها فيهما يحتاج إلى الشرط لفظاً أو ارتكازاً.

ولا يخفى أنه لو أبطنا البيع في بعض الصور كالمشهور، صحّ ذلك صلحاً، أو هبةً معوضة، أو نحوها، لأن الدليل على تقدير الدلالة خاص بالبيع، ولعلّه شامل لأقسامه الثلاثة: من كونه ثمناً، أو مئماً، أو بالمقابلة بدون أن يكون ثمن ومئمن، كما ذكرناه في (كتاب البيع)، ولا فرق بين المجانس وغيره إذا لم يكن ربا.

لو تعدّد مالك الأصل والثمرة

مسألة: لو تعدّد مالك الأصل والثمرة، كان تصرف كل منهما في ملكه بسقيه الماء ونحوه، كتصرف الشريك في المال المشترك، لا يجوز إلا بإذن الآخر، سواء انتفع الآخر أم تضرّر أم لا شيء منهما.

نعم إذا كان يتضرّر ضرراً لا يجوز له بنفسه، فإنه لا يجوز له إجازة الشريك أيضاً بذلك التصرف.

أما لو انتفع أحدهما وتضرّر الآخر، فالحاكم الشرعي يفصل بينهما إن لم يتصالحا بأنفسهما ونحوه، وذلك بأن يقدم أهم الضررين منهما، ولو تساويا تساقطا، ويكون الحاكم (الناس مسلّتون)^(١)، لأنه دليل أولي بالنسبة إلى الدليل الثانوي الساقط بالمعارضة.

ولو كان بالنسبة إلى أحدهم عدم النفع، وبالنسبة إلى الآخر الضرر، فعدم النفع وإن لم يكن ضرراً حقيقةً إلا أنه ضرر عرفاً بالحمل الشائع، فحالهما حال الضررين.

وإن شئت قلت: كلما لم يعلم منع ضرر الطرف من تصرف طرفه فقاعدة السلطنة تكون محكمة، وقد ألمعنا إلى هذا البحث في (كتاب الغصب)^(٢) وفي (الأصول) في مسألة تصرف الجار الموجب لضرر الجار.

ومما تقدم يعرف حال الوجوه التسعة الحاصلة من ضرب: نفع أو ضرر أو لا شيء منهما، لمالك أحدهما في مثلها لمالك الآخر.

(١) بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢ ب ٣ ح ٧.

(٢) راجع موسوعة (الفقه): ج ٧٨ كتاب الغصب.

ولا فرق في الضرر بين الحاصل الآن أو في المستقبل، كما إذا سبب سقي الماء ذبول الشجرة بعداً.

ومّا تقدّم يعلم حال ما إذا كانت الأصول مستأجرة فكان السقي أو عدمه يضرّ الشجر أو الثمر.

وهكذا حال وضع السماد الضار بالأرض، وعدمه الضار بالأشجار، إلى غير ذلك. ولو فعل أحدهما ما ادّعى الآخر تضرّره، فعليه الإثبات، وكذلك لو ترك، فإن الرفع كما يشمل الفعل يشمل الترك، على ما ذكرناه في (الأصول).

ولا يلزم في الضمان أن يكون أحدهما عن علم وعمد، لأن الحكم دائر مدار الواقع، لا مدار أحدهما.

إذا اشترى أصول الشجر وحدها

مسألة: يجب على من اشترى أصول الشجر إبقاء الثمرة مجاناً إلى بلوغها، لأنه أقدم على ذلك، نعم إذا لم يكن يعرف أن الثمرة لغيره كان له خيار الفسخ، لأنه نوع من النقص والعيب، فلا يشكل بأن اللازم كون البيع باطلاً، لأن الإيجاب والقبول لم يردا على شيء واحد، إذ حاله حال سائر المعيبات.

نعم، لو علم بكون الثمر للغير، لكن كان يظن أنه يبقى أقل مما كان زعمه داخلاً في المصب، كان له الخيار أيضاً، إلا إذا كان على نحو التقييد فيبطل.

ولو اختلفا في وقت البلوغ، كان المرجع أهل الخبرة، كما هو شأن الموضوعات، ولو اختلفوا فلاستصحاب يقتضي البقاء، إلا إذا كان من الشك في المقتضي عند من يرى أنه ليس مجراه.

فروع

وإذا احتاج كل من مالك الأصل والثمرة إلى السقي، قسّم بينهما حسب نظر أهل الخبرة، بكون أيهما يحتاج إلى أي قدر من السقي، وكذلك في سائر ما يرتبط بهذا أو ذاك، ولو اختلف أهل الخبرة، فالمحكّم الوسط، كما ذكر ذلك في القوانين.

وإذا سقى الشجر مالك الأصل في وقت سبب تضرر الثمر، بالتشقق في مثل الرمان مثلاً، أو التدوّد في مثل التفّاح، كما يقولون، فالخسارة عليه، وليس المقام من تعارض الضررين، لإمكان سقيه في وقت آخر، وكذا في التسميم

والتسميد وما أشبهه، وعكسه في عكسه.

ولا فرق في المقام بين تسبب الضرر القليل أو الكثير، إذ (لا ضرر)^(١) يشملهما. وليس ما نحن فيه من قبيل الغبن الذي ذكروا فيه: أنه إذا كان مما يتسامح فلا خيار، فإن هناك كان دليلهم أنه لا يعد ضرراً عرفاً، وكونه أكلاً للمال بالباطل، وتجارة لا عن تراضٍ، وقد ذكرنا هناك بأنه لا وجه للقييد المذكور، إذ الضرر ضرر ولو كان واحداً في المائة، خصوصاً إذا كان المبلغ كبيراً. وعليه، فلا مجال لقولهم: إن المرجع في صورة الشك أصالة اللزوم، إذ لا أصل مع الدليل.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢٢ ح ٤.

المراد بالثمر في بيع الثمار

مسألة: المراد بالثمر أعم من الفواكه، فيشمل الأوراق والأوراد والأغصان ونحوها مما ينتفع بها، لإطلاق الأدلة، ولو باع المذكورات ثم أصيبت بأفة سماوية أو أرضية قبل القبض، كان من مال المالك، لما قرّر في محلّه من النصّ والفتوى على ذلك.

القبض وأحكامه في بيع الثمار

والقبض هنا هو: التخلية بدون مانع، فإنه لو منع الغاصب من الاستيلاء لم يكن قبض وإن خلى المالك بالنسبة إلى نفسه، وكذا حال النهب والسرقة ونحوهما في مورد عدم معلومية الناهب ونحوه، إذ يصدق عليه التلف، بالإضافة إلى رواية (عقبة) في السرقة، وصرّح بذلك العلامة وصاحب الجواهر (قدّس سرهما) وغيرهما.

ولو كان المتلف شخصاً معيّناً، كان المشتري بالخيار بين: فسخ البيع، وإمضائه مع مطالبة المتلف بالبدل، أما الفسخ فلخيار تعدّر التسليم مما ذكر في محلّه، وأما مطالبة المتلف فللدليل (اليد)^(١) و(من أتلف).

ولو أتلفه حيوان، فإن كان لمن يضمن إتلافه فكالمتلف في صورته، وإلا فكالمتلف السماوي.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨ ب ١ ح ٢٠٨١٩.

ولو أتلّفه المشتري بنفسه من دون أن يكون قاصراً . والقاصر هو مثل من قدّم له البائع بضاعته التي اشتراها بعنوان أنه هدية منه إليه فأتلّفها، كما ذكروا ذلك في ضمان من قدّم طعام الناس إلى أنفسهم بإظهار أنه هدية لهم . استقرّ العقد، لأنّه بمنزلة القبض عرفاً، فيشمّله دليل (القبض) فلا يشكل بأنه ليس بقبض شرعي فهو كلا قبض ويكون من التلف قبل القبض.

أما إذا كان التلف بعد القبض في غير القاصر، فهو من مال المشتري، لكن من الواضح أنه لو سلّمه إليه وهو مجنون أو نحوه، أو غير مميّز حيث عقد وليّه، كان من التلف قبل القبض، وإنما كان من مال المشتري في المستثنى منه، لأنّه خرج عن ضمان البائع، فتلفه من كيس مالكة.

ومما تقدّم ظهر حال اشتراك الإتلاف من السماء والمتلف، أو من متلفين بصورة المتعدّدة. وإذا تلف بعض المبيع قبل القبض كان التالف من مال البائع كما تقدّم، إذ لا فرق بين الكل والبعض في الدليل، ويأخذ المشتري البقية بحصّة من الثمن، وقد تقدّم أنه يسقط منه حصة الاجتماع لو كانت له حصّته، لأنّه قد فاته أمران^(١)، وكان له أيضاً خيار تبعض الصفقة، لأدلّته التي ذكرناها في (كتاب البيع)، ولا فرق في ذلك بين ثمرة سنة أو أكثر أو أقل.

(١) البعض والاجتماع.

لو أثمرت الأصول مرتين

ثم إنه لو اشترى ثمرة السنة فأثمرت مرتين، فإن كان الإطلاق يشملها فهو للمشتري، وإلا كان الأول له والثاني للبائع، ولا يقسم بينهما في كل مرة، لانصراف الإطلاق إلى الأول، كما ذكرنا في أنه لو جعل الموعد الربيع ونحوه.

ولو كان كل البيع على نحو القيد لا الشرط، وتلف البعض بطل، فإنّ المقيّد عدم حينئذ. ثم إنه من الواضح أن كل قبض في كل فصل قبض بالنسبة إليه، لا بالنسبة إلى الفصل السابق أو اللاحق، وذلك لإطلاق التلف قبل القبض، بل قالوا بالإجماع على ذلك أيضاً في ما يباع للستين، وملاكه آت في ما ذكرناه.

لو لم تثمر الأصول ثانياً

لو لم يظهر في الفصل الثاني ثمر أصلاً، فلا يشملها التلف قبل القبض، لأنه ليس بتلف، وإنما يرجع فيه إلى المركز من العقد، أو الملفوظ لو فرض، فإن كان معناه الأعم منهما، كان للمشتري خيار التبويض، وكان على البائع الضمان، وإلا فلا ضمان ولا خيار، ويكون المال حينئذ بإزاء ما حصل، وحاله حال ما إذ لم يأت بعض الأشجار بالثمر، وقد أشير إلى ذلك في بعض الروايات.

ولو كان الثمر قليلاً جداً، أو عكسه، بحيث لا يشمل العقد بطل ولا خيار، ولكن إن كان يشمل الجامع. كما قالوا في خيار العيب. صح، مع الخيار للبائع في الزيادة، والمشتري في عكسها. ولو فرض عدم الثمر أصلاً، فالبيع باطل، لأنه لم يكن في مقابل الثمن شيء.

من صور الاختلاف في بيع الثمار

ولو ادعى أحدهما الإطلاق، والآخر التقييد، فالأصل مع الأول، لكن لو ادعى أحدهما القيد، والآخر الشرط، كان مع الثاني.

ولو ادعى المشتري التلف قبل القبض، والبائع بعده، فضمن البائع خلاف الأصل، ولا يعارض ذلك بأصل التلف بعده، لأنه لا ثمر له.

ولو ادعى أحدهما: أن التلف كان سماوياً فالبائع ضامن، والآخر: أنه أتلفه بنفسه فلا ضمان، فكذلك.

ولو كان التلف قطعياً وكان الاختلاف في أنه في الكل أو البعض، فالأول بحاجة إلى الدليل. ولو اختلفا في أن البيع كان لسنتين أو لسنة فيما لو تلف في الثانية، فالأصل عدم السنة الثانية، ولا يدع ذلك مجالاً لأصالة الصحة، لأنه سببي بالنسبة إليها، فتأمل. ولو اختلفا في القبض فالأصل مع عدمه.

ولو كان الاختلاف في أن القبض كان صحيحاً أم لا، فأصالة الصحة

محكمة.

ولو كان الاختلاف في أنه أتلفه معلوم أو مجهول، فالأول يحتاج إلى الدليل.
ولو شك بين سعة الموضوع وضيقه، فالأصل مع الثاني، لأن دخول ما لا قطع بدخوله في
المبيع يحتاج إلى الدليل.

ولو شكًا أو اختلافًا في أنه كان على نحو الصلح فلا يبطل، أو البيع فيبطل لعدم القبض، فلا
أصل في أصل المعاملة، وإن كان أصالة الصحة تحكم بعدم البطلان وعدم الاحتياج إلى القبض، فهو
من قبيل جريان المسبّي إذا لم يكن سببي.

وفي الاختلاف في بدو الصلاح والضميمة والسنة أو السنتين، الأصل مع عدمها.
ثم إنه لو قبض المشتري بدون إجازة البائع، أو بدون حقه فيه، فهو ليس بقبض شرعي، فليس
له أحكامه.

بيع الثمار واستثناء حصّة منها

مسألة: يجوز أن يستثنى البائع . أو إذا كان مشترياً . حصّةً مشاعّةً من الثمرة كالثلث، أو مقداراً معيّناً كمائة منّها، أو من قبيل الكلبي في المعين أو المرّدّد، على ما نراه .
كما يجوز أن يستثنى ثمرة نخل، أو شجر خضر، أو ما أشبه ذلك، معيّن، أو مرّدّد على ما تقدّم، وذلك لقاعدة السلطنة، والعقلانية، وإطلاقات الوفاء بالعقد، والإجماع، والسيرة، والنص في جملة من المذكورات .

ففي صحيح الربيعي (قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّ لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن، وأستثنى الكر من التمر أو أكثر، أو العدد من النخل، فقال (عليه السلام): لا بأس^(١) .
ولعل إطلاق قوله: (أو العدد) يشمل ما ذكرناه .

وفي خبره الآخر، عنه (عليه السلام): (في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كيلاً وتمرّاً، قال (عليه السلام): لا بأس به، قال: وكان مولى له عنده جالساً، فقال المولى: إنه ليبيع ويستثنى أوساق، يعني أبا عبد الله (عليه السلام)، قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله)^(٢) .
وبذلك تبين أنه لا مجال لتوهم فساد ذلك، لاستلزامه الجهالة والغرر .
ومنه يظهر صحّة ذلك أيضاً في غير النخل ونحوه، مثل الأسماك

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣ ب ٢٢ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٦ ب ١٥ ح ١ .

والدواجن والأغنام وغيرها بالنسبة إلى أولادها وأصوافها وأشعارها وألبانها، ونحو ذلك. ثم إن خاست الثمرة أو نحوها، سقط في مورد النسبة من الاستثناء بحسابه، أما في الكلّي في المعين أو المرّد أو المعين فلا سقوط، حال المقام حال البيع لأطنان القصب ونحوه، كما في النص والفتوى، لكن ذلك إذا كان مقدار الاستثناء باقياً، أما إذا لم يبق أيّ شيء فالبيع باطل كما تقدّم. كما أنه كذلك إذا بقي مقدار الاستثناء في المعين أو أقل منه، إذ لا حصة للمشتري إلا إذا كان المشتري . بالفتح . أعم من الثمر كالسعف ونحوه، حيث يبقى للمشتري شيء، فيكون ثمنه في مقابل ما بقي، ويكون المستثنى للبائع، بقي كلّ أو بعضه.

فروع

لو اختلفوا في أن المستثنى كان أقل أو أكثر، فالأصل مع الأول. لا يقال: مع الثاني، بتقريب أن الكل كان للبائع، فالخارج قطعاً ما عدا الأكثر. لأنه يقال: المفروض أن البيع للكل وإنما استثنى منه كذا، فإذا دار بينهما كان المتيقن مع الأقل، حاله حال دوران الأمر في المخصّص بينهما. ولو كان الاختلاف بين متباينين كالتمر الزهدي أو الأشرسي، فقاعدة (العدل)، فإنه ولو كان هذا الاختلاف من قبيل ثلاثة أيام في رجب أو خمسة من شعبان، لكن حيث المقام من المليات تجرى القاعدة، لا أنه يعمل بالعلم الإجمالي^(١).

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب القواعد الفقهية، قاعدة العدل.

ولو كان الخلاف في أنه الثلث من هذا أو النصف من ذلك، فالنصف منهما، أي سدس وربع، إلى أمثال ذلك.

ولو كان الخلاف في أن المستثنى الأطنان أو الكلبي في المعين، فكذلك. وهكذا لو كان الاختلاف في الثلث أو الربع، فيكون من اثني عشر: ثلاثة ونصف. ولو كان الاختلاف في الكلبي في المعين أو المشاع، احتمال كون الأصل مع الثاني، إذ الأول يحتاج إلى مؤنة زائدة.

ولو كان الاستثناء في أشجار خاصة ففسدت، خرج من كيس البائع، ولو تردّد المستثنى بين هذه أو تلك ففسدت إحداها فالتنصيف، أما لو كان على نحو الفرد المرّد يكون الباقي للبائع، لأنه من قبيل الباقي من أطنان القصب.

وهل يجوز استثناء طرف من الشجرة أو النخلة، لم يستبعد ذلك، إذ الغرر الذي فيه ليس بأشدّ من غرر أصل الشجرة، وليس الاستثناء من النصّ الخاصّ حتى يخصّص به. ثم الاستثناء يصح مطلقاً، أو من القطف الأول، أو الثاني، وهكذا. وإذا أطلق الاستثناء انصرف إلى المتعارف، حيث يقطف مثلاً حصرماً أو عنباً أو زبيباً، ومثله في النخل، إلا إذا كان تعارف خاص منهما على غيره، فيقدم العرف الخاص لأنه مصب العقد، فلا اعتبار بالعرف العام في المقام.

التمن في بيع الثمار

مسألة: يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح جعله ثمناً في سائر البيوع، من النقود، والمنافع، والأعمال، والحقوق كحق التحجير على المشهور، بل وما يملك أن يملكه، والاعتبار، وغيرها، لإطلاق الأدلة.

نعم، المشهور أنه لا يجوز بيع التمر على النخل بالتمر، ويسمى: (المزابنة)، سواء من نفس تمره أم تمر غيره، على النخل أم مقطوفاً، وهكذا حال بيع سائر الثمار بجنسها كذلك، ويسمى: (المحاكلة).

وذهب بعض إلى الكراهة، جمعاً بين دليل المنع والجواز.

أدلة عدم جواز المزابنة والمحاكلة

فمن الأول: صحيحة عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام): (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المحاكلة والمزابنة، قلت: وما هو، قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة)^(١).

وفي خبر أبي القاسم بن السلام، مسنداً عن النبي (صلى الله عليه وآله): (إنه نهى عن بيع المحاكلة والمزابنة، والمحاكلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، والمزابنة: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر)^(٢).

والأول: على اللف المشوش بقريئة الثاني، أو كل يُطلق على كل،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٣ ب ١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٤ ب ١٣ ح ٥.

باعتبار أن الزين بمعنى الدفع^(١)، والحقل باعتبار الأرض المزروعة (الحديقة)، ومنها زبانية جهنم، وحقول الدواجن.

وربما استدل للمنع أيضاً بلزوم الربا، المردود: بأنه على النخل ونحوه ليس من المكيل والموزون. وباتحاد الثمن والمثمن فيما إذا اشتراه بنفسه، المردود: أولاً: بأنه أخص.

وثانياً: باختلاف الاعتبار، وهو كاف في تصحيح المعاملة. وبالغرر، المردود: بأنه لو تمّ لزوم المنع عن البيع مطلقاً، ولا يقولون به، مضافاً إلى أنه ليس بغرر عرفاً مع تحديد أهل الخبرة، كما هو المتعارف في مثل هذا البيع. وبأنه يقلّ إذا جفّ، المردود: بأنه ليس بمحذور إلا استلزامه الربا الذي عرفت ما فيه.

أدلة الجواز

وعليه، فلم يبقَ إلا الروايات المعارضة الدالة على الجواز، والجمع: بالحمل على الكراهة، لصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): (في رجل قال لآخر: بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها، بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء، فباعه، قال (عليه السلام): لا بأس به، وقال: التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به)^(٢) الحديث.

(١) كأن المشتري يدفع صاحب الثمرة بهذا العقد عن ثمرة.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١١ ب ٦ ح ١.

ونحوه موثق الكتاني، وفيه دلالة على أن المنع تقيّة، لأن ربيعة الرأي لما بلغه الإجازة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: هذا ربا.

وكذلك موثق يعقوب وخبره، إلى غير ذلك.

ولو لا ما يقال: من إعراض المشهور عن هذه الطائفة، لكان الفتوى بالجواز قوياً، إلا أنه بعد ذلك، فالاحتياط لا محيد عنه.

وعلى أيّ حال، فلا إشكال في الصلح، والهبة المعوضة، ومعاملتين في كون أحد الشيعيين من نفس النخل أو الشجر أو ما أشبهه.

فروع

ثم لو قلنا بعدم الصحّة، فلو باع بتمر نفسه وعمل المشتري حتى يوصله إلى التمر مثلاً، صح فيما قابل الثاني لا الأول، والنسبة يعرفها العرف، وكذلك إذا جعل مع تمر نفسه شيئاً آخر.

ويجوز بلا إشكال لو تبادلا تمرهما وما أشبهه، نعم إذا أوقعا البيع من بعد قطفهما فيما استلزم الربا، إذ قد ذكرنا في البيع أنه يجوز من وقت متأخر كالإجازة.

ولو قلنا بالمنع، فالظاهر أنه خاص بما إذا كان من نفس النخل شخصياً، أمّا إذا جعله في قبالة كلي وشرط وفاءه من نفسه لم يمنع، لأنه ليس موضع النص، اللهم إلا أن يقال بالملاك، وهو غير مقطوع به.

كما أنه لو قيل به^(١) لا فرق بين جعل الثمن من مكان خاص من البستان مثلاً، أو مطلقاً على نحو المشاع، أو الكلّي في المعين، أو المرّد.

(١) أي بالمنع.

وكذلك لو قيل به، لا فرق بين جعله مثنياً، أو ثنائياً، أو مقابلة بين الأمرين بدون جعله كالبيع العادي، وإن كان اللازم الاقتصار على المتيقن من النص، إلا إذا فهم الملاك.

ولو قلنا بالصحة ولم يثمر، بطل لانتفائه بانتفاء موضوعه، وكذلك إذا جعل الثمن نخلاً خاصاً ولم يثمر، أما إذا أثمر معيوباً كان له خيار العيب.

ثم على المنع، لو باع الطلع أو السعف أو ما أشبه بالتمر، لم يكن منع إذا كان من الخارج، أما من نفسه ففيه الكلام السابق، وكذا لا منع لو جعل أياً من الثمن والمثمن مجموع التمر وغيره، لإطلاق أدلة الجواز، من دون شمول دليل المنع له.

وفي مكان المنع، لو اختلفا في أنه كان من الممنوع أو من غيره، فالأصل الصحة، فهو مثل ما إذا اختلفا في أنه باعه بخمر أو خل.

والفروع هنا ليست مثل الفروع في الربا، إلا أن يقال بأن المنع من بابه، أو يرى الملاك في أدلة المنع، كما أن بيع الحنطة بالشعير كذلك.

ولو باع الطيور أو البهائم أو ما أشبه ذلك، بفوائدها كالنتاج ونحوه، فالكلام فيه كالكلام في النخل، فإن المانع هناك ملاكاً كان أو اتحاد العوض والمعوض يأتي به هنا أيضاً.

ولو جعل مورد المنع ضمن شرط في عقد، لم يكن به بأس، لأنه ليس من الربا، ولا مورد النص، ولا ملاك مقطوع به.

ولو رآه جائزاً فعمله، ثم رأى المنع اجتهاداً أو تقليداً، كان من مورد (الواقعة الواحدة)، وفي عكسه جاز، لأنه يراه الآن جائزاً، وقد تقدم شبهه.

كما أن الطرفين لو رآوه جائزاً، فللثالث أخذه منهما بيعاً أو هبةً أو ما أشبه

ذلك، لأن البطلان عنده في عمله لا يسري إلى نتائج الصحة عند غيره، فهو كما إذا عقد على من يرى عدم الحرمة في عشر رضعات، والعاقد يراها، وكذلك حال عكسه. ومما تقدّم في شبه ذلك يعرف حال ما إذا كان طرف يرى المنع والآخر الجواز، حيث مجرى قاعدة (الإلزام). ولو أجازته وهو كافر أو مخالف فعمله، ثم تبدّل مسلماً أو مؤمناً، فقاعدة (الجبّ) فيهما محكمة.

العريّة وأحكامها

مسألة: قد استثني من حرمة المزبنة . على القول بها . العريّة بخرصها تمرّاً، وهي من (عري)، بمعنى خَلَع، كأن مالك النخلة يخلع نفسه من مالكية ثمرها بسبب الخرص أو الهبة أو ما أشبه ذلك، أو لأن من جعلت له يعري النخلة من حملها^(١)، و(التاء) إما للوحدة، أو لأنها صفة (عين) مقدّرة، مثل: (الرهن وثيقة الدين).

وإنما أجازوه للنص، وقد قام عليه الإجماع، ففي موثق السكوني قال الصادق (عليه السلام): (رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرّاً، قال: والعرايا جمع عرية، وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرّاً، ولا يجوز ذلك في غيره)^(٢).

وفي خبر ابن مسلم عن النبي (صلى الله عليه وآله): (إنه رخص في العرايا، واحدها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً)^(٣).

وقد كان متعارفاً إلى الآن في القرى الفقيرة أن البيت وفيه نخلة يباع بدون النخلة، ومعلوم أن مشتري البيت سواء سكن فيه، أم أجره لغيره يمتنع من دخول صاحب النخلة لأجل التأبير والسقي وغيرها في داره، ولذا كان يشتري تمره بخرصه.

وحيث ورد في النص والفتوى الجمع، فلا فرق فيها بين النخلة الواحدة

(١) أو بمعنى عرض، كأن النخل الذي لإنسان آخر عارض في داره.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٥ ب ١٤ ح ١.

(٣) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٢٤١ ب ٦٧ ح ١٢، وفيه: عبید القاسم.

أو الأكثر، لكن يجب أن لا يكون بحيث لا تسمى بها، كمائة نخلة.
وحيث قد تقدّم منا الجواز مطلقاً للأدلة، فالحكم سار حتى في ذلك، وفي غير النخلة من
الأشجار ونحوها.
ولو لم تثمر بطل البيع على ما سبق مثله، كما أنه لو عابت كان له خيار الفسخ، لإطلاق
أدّته.

ولو أصرّ صاحب النخلة على عدم البيع والدخول بدون الإستيذان ونحوه، جاز لصاحب
البيت قلعها لدليل (لا ضرر)، كما في قصة سمرة^(١)، وقد ذكرنا في مبحثه أنه لم يكن من باب الحكم
الولائي منه (صلى الله عليه وآله)، بل كان حسب القاعدة.

فروع

لو اختلفا في أصل العريّة، فالأصل مع العدم.
ولو اختلفا في قدر الثمن، فالأصل مع الأقل.
ولو اختلفا في أنه من النخل أو من غيره، فقاعدة العدل.
ولا يختلف الجواز بين أن تكون لواحد أو أكثر، وكذلك في الدار، كما أنه لا يختلف فيها أن
تكون مسكونة أم لا، والظاهر أنه لا خصوصية للدار، بل حالها حال ما في الدار فيما كانت في
ساحة المعمل أو الخان أو الفندق أو غيرها.
وكما يصح أن تكون مثنياً يصح أن تكون ثمناً أو بالمقابلة.
وكما يصح البيع تصح إجارتها، لوحدة الملاك، بالإضافة إلى إطلاق الأدلة.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢١ ب ١١ ح ٤.

ويأتي فيها خيار الغبن، كما يأتي فيها خيار الشرط ونحوه.
ولا فرق بين أن تكون الدار ملكاً أو ثلثاً أو وقفاً، بل وكذلك في العرية.
ويأتي فيها الفضولي بايعاً ومشترياً، كما أنها لو كانت لطفل فاللازم رعاية المصلحة أو عدم
المفسدة حسب ما ذكر في كتاب البيع^(١).
ولفظ (الرجل) في بعض روايات الباب، مثل لفظه في قوله سبحانه: (فيه رجال)^(٢)، فيصح من
المرأة أيضاً.

ولو تلف النخل بطل البيع، أما إذا جرف السيل الدار لم يبطل.
ويصح البيع سنة أو سنوات للإطلاق.
ولو قلع النخل وزرع في مكان آخر، صح البيع بالنسبة إلى الزمان المقرر، أما بعده فلا، لأنه
ليس من (العرية)، إلا إذا قلنا بالصحة مطلقاً، كما لم نستبعده سابقاً.
والظاهر صحة العرية بالنسبة إلى غير التمر، من السعف، ومادة الذكورة، والكرب، وغيرها، إما
بالملاك، وإما بالإطلاق.
والتأبير على من ذكر في العقد أو ارتكز، وإذا لم يكن أحدهما فعلى المالك، كما أن التسميم
والتسميد عليه، فإن المشتري لم يشتر إلا التمر، والحرص معناه العرفية من أهل الخبرة، فلا يهم أن تزيد
أو تنقص بعد ذلك بما يتعارف منهما في مثلها، أما غير المتعارف فقد تقدم شبهه، والمسألان من
باب واحد.

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب البيع: ج ٤.

(٢) سورة التوبة: ١٠٨.

بيع ما ابتيع من الثمار

مسألة: يجوز أن يبيع أو يصالح أو يهب ما اشتراه من الثمرة ونحوها، بزيادة عما ابتاعه به أو نقصان أو بمثله، قبل قبضه وبعده، كلاً أو بعضاً، مشاعاً أو معيناً أو مردداً، أو يبيع في البيع وغيره، والإشاعة وغيرها، إلى غير ذلك من الصور المتصورة للبائع أو غيره.

كل ذلك للإطلاقات، وفي بعضها نصوص خاصة، مثل صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، (قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها، قال (عليه السلام): لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع)^(١)، و واضح أن الشرط للغلبة لا للخصوصية. وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، (في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، قال (عليه السلام): لا بأس)^(٢).

وقد سبق جواب شبهة الربا والغرر وما أشبهه.

ولا فرق في ذلك بين أن يجعل البيع ونحوه شرطاً في البيع الأول أو لا، كما يجوز في سائر البيوع، وإشكال العلامة (قدس سره): بأنه يستلزم الدور، أوجب عنه في المكاسب. وفي البيع يجوز أن يجعله مبيعاً أو ثمناً، كما يجوز التبادل، كما يجوز أن يجعله نقداً أو نسيئةً أو سلفاً، كما يجوز التولية والتشريك.

ويصح أن يجعل أحدهما الخيار لنفسه أو لثالث.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٣ ب ٧ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٨٩ ب ٢٢ ح ٢٠.

وما ذكر في الثمرة، يأتي في مثل نتاج الحيوان من صوفه ولبنه ونتاجه، لما تقدّم من الإطلاق.
ولو تلف أي منهما قبل القبض، فهو من مال مالكه، فيفسد البيع الثاني، لأنه مترتب على
الأول.

ولو اختلفا في أن التلف كان قبل القبض أو بعده، فأصالة عدم القبض محكمة، سواء كان من
جهة الشبهة المفهومية أم المصادقية.

وإذا تلف بعضه بالنسبة، ويكون لمن تلف عليه خيار تبعض الصفقة، نعم إذا أتلفه نفس
المشتري لم يكن له الخيار، كما تقدّم وجهه في بعض المسائل السابقة^(١).

(١) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الخيارات: ج ١ و ٢ للإمام المؤلف (قدس سره).

بيع البذر أو الزرع قبل قطعه

مسألة: الظاهر جواز اشتراء البذر في الأرض إذا لم يكن غرر، سواء اشتراه لنفسه إذا كان له غرض عقلائي في ذلك، أم لجعله زرعاً بالسقي ونحوه، كما يجوز اشتراء نفس البذر غير المزروع، وجواز اشتراء الزرع مقطوعاً أو غير مقطوع، مسنبلاً أو غير مسنبل، سواء أراد قطعه أم بقاءه أم تسريح أغنامه فيه.

كل ذلك لإطلاق الأدلة، واستصحاب اشتراؤه قبل زرعه، فيما إذا أراد اشتراءه بعده. والمشهور قالوا: بالمنع عن بيعه قبل ظهوره، لبعض الروايات، مثل ما رواه معاوية، قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس)^(١). وأبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: (سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش، قال (عليه السلام): لا، إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل)^(٢).

ومن الواضح عدم دلالة الخبرين على المشهور، بل أولهما ظاهر في الجواز بقريئة ذيله، وصدوره ظاهر في اشتراؤه السنبل وهو شيء مجهول فهو غرر. ومنه يعلم ظهور الثاني في ذلك. ولذا كان المحكي عن الشيخ (قدس سره) الكراهة، لكن ذلك محل تأمل أيضاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٩ ب ٣ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٢ ب ١١ ح ١٠.

ويشير إلى ما ذكرناه ما رواه الحلبي، قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بأن يشتري زرعاً أخضر، ثم تتركه حتى تحصده إن شئت، أو تعلقه من قبل أن يسنبل وهو حشيش)^(١). وما رواه زرارة، عن الصادق (عليه السلام) قال: (لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر، ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل، ثم تحصده، وإن شئت أن تعلق دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، وأما إذا استنبل فلا تعلقه رأساً رأساً، فإنه فساد)^(٢).

إلى غيرها من الروايات.

ورواية معلى: (قدر شبر) مؤيد لإرادة عدم الغرر، وإلا فلم يقل به أحد، نعم لا شك في أن الاحتياط اتباع المشهور في المورد الذي ذكره. ثم لو اشترط أحدهما على الآخر شيئاً لزم اتباعه، ومع التخلّف يكون للشارط الفسخ، أما إذا كان قيداً وتخلّف فهو باطل.

بيع البذر أو الزرع تبعاً للأرض

ولو باع تبعاً للأرض جاز، حتى في مورد كلام المشهور، لإطلاق الأدلة، وعدم الغرر لو فرض هناك، فإن الغرر العربي ربما يكون في المستقل دون التبع، ومنه يظهر صحّة التبعية لغير الأرض، كنجيل وأشجار إلى جنبه، أو حائط، أو نحوه. ثم إذا شرط البائع على المشتري بقاءه مدّة وجب عليه الوفاء، فإذا لم يف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٠ ب ١١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٠ ب ١١ ح ٣.

كان له الفسخ ويكون الأضرار عليه، ولو لم يفعل حق له القطع بإجازة الحاكم الشرعي. وإذا لم يشترط مدة وأطلق جاز، لانصرافه عرفاً إلى أوانه، والانصراف بمنزلة الاشتراط اللفظي، وعلى المتخلف ما يترتب على كل متخلف. ولو شرط البائع على المشتري مدة أو بالعكس جاز التخلف برضى الآخر، لأن الحق لا يعدوهما.

وإذا شرط البائع على المشتري أن يقطعه في وقت كذا ولم يقطعه، فله إبقاؤه والمطالبة بأجرة أرضه تلك المدة الزائدة، كما أنه له أن يشترك معه فيما يراه العرف من النسبة، لأن الزائد من المدة الموجب لزيادة السنبل أو نحوه مشترك بينهما، فمن صاحب الأرض الأرض، ومن صاحب الزرع الأصل، وقد ذكرنا في (الفقه): أن قول جماعة بأن الزرع للزارع وإن كان غاصباً، محل تأمل. فلو اشترك جماعة في الزرع أو الثمر بالأرض والماء والبذر والعمل والعوامل والسماذ والسم وما أشبه ذلك، كل واحد منها من واحد منهم، كانت النتيجة بينهم بالنسبة.

لو نبت ما اشتراه ثانياً

ثم إذا اشترى البذر وقطعه ثم نبت كان للمشتري، وإذا اشترى الأخضر وقطعه ثم نبت كان للبائع، وإذا اشتراه بشرط أنه كلما خرج كان له، فإذا قطعه ثم خرج كان للمشتري. ولو اختلف في أن القطع الثاني لأيهما، فالمرجع العرف في الفهم من

اللفظ ونحوه، وإن لم يكن فلبائع، لأن المتيقن من المبيع الأول، فغيره على الأصل. ويجوز بيع الزرع المحصود والحطب والورق والورد وما أشبه ذلك بالمشاهدة، من دون حاجة إلى كيل أو وزن فيما تعارف فيه ذلك، أما ما لم يتعارف فإن كان البيع بدونها غرراً لم يجز، وإلا جاز.

بيع الفسيل مزروعاً وغير مزروع

ومن اشترى الفسيل غير المزروع فلا كلام، أما المزروع فحاله حال ما تقدّم. فقد يشتره بشرط بقائه إلى أن يكمل أو يتم، فيما كان شأنه ذلك. والفرق بينهما أن الأول في الكيف، والثاني في الكم، وإن كان يطلق كل منهما على الآخر أيضاً. فله ذلك. وقد يشتره ليقطعه أو يأخذه ليغرسه في مكان آخر، فإذا لم يفعل فللمالك الأجرة أو الاشتراك، على ما تقدّم.

وقد يشتره مع الأرض، وهذا لا كلام فيه.

إلى غير ذلك مما تقدّم شبهه.

ولو اختلفا في أنه اشتراه مع الأرض أو بدونه، فالأصل الثاني، وكذلك إذا كان الاختلاف في مدّة أطول أو أقصر، أو حتى يسنبل أو يثمر في الفسيل، أو قبل ذلك. وإذا اشترى الأخضر أو الفسيل لمدّة، فعليه الماء ونحوه، إلا إذا كان الشرط خلاف ذلك لفظاً أو ارتكازاً.

ولو مات الزرع في تلك المدّة، فإن كان قبل القبض فمن البائع، أو بعده فمن المشتري، إلا إذا كان الموت بسبب رخاوة الجواهر حيث يكون على البائع، وليس له خيار العيب لأنه ليس بعيب عرفاً، بل من اختلاف الجواهر، فإن الحي والميت جوهراً، إلا أنّ الثاني معيوب الأول. ولا فرق في كونه على البائع بأن يكون ثمنه مساوياً أو أقل، إذ لا اعتبار بالثمن، فهو كما لو اشترى فيلاً فسلمه ميتاً، فهل يقال: إنه معيوب الحي، مع كون حيّ الفيل وميته بقيمة واحدة. نعم، لو ظهر معيوباً فله خيار العيب، حاله حال ما إذا كان مغبوناً، أو على غير الوصف، أو ما أشبه ذلك.

من أحكام بيع السنبل

مسألة: المشهور عدم جواز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبّه، قالوا: ويجوز بعد انعقاد حبّه، سواء كان بارزاً كالشعير، أم مستتراً كالحنطة، منفرداً أم مع أصوله، قائماً أم حصيداً. لكن لولا الشهرة في المستثنى منه لقلنا بالجواز، لما تقدم من حمل الناهية على الكراهة. أما الاستدلال على ذلك: بالجهالة، والغرور، والربا، ولزوم اتحاد الثمن والمثمن إذ بيع بنفسه، فقد تقدم الجواب عنها.

وعليه، فمقتضى القاعدة جواز الصور الثلاث: من بيع الزرع بحبّ من جنسه أو من نفسه، وبيع السنبل كذلك، وبيع سنبل الحنطة والشعير كذلك.

ويدل على الجواز مطلقاً. الموجب لحمل النبوّيين المتقدمين على الكراهة. صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): (لا بأس أيضاً أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة)^(١).

وصحيح الهاشمي عنه (عليه السلام): (عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، قال (عليه السلام): فليعه بما شاء)^(٢).

أما خبر الوشا، عن الرضا (عليه السلام): (عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر، على أن يعطيه من الأرض، فقال (عليه السلام): حرام، فقلت: جعلت فداك فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم حنطة من غيرها، قال (عليه السلام): لا بأس

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٢ ب ١٢ ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٠٥ ب ٢٢ ح ٥٠.

بذلك^(١)، فلا ربط له بالمقام.

وقوله (عليه السلام): (حرام) محمول على الكراهة، إذ اشتراء الأرض جائز سواء بحاصلها أم غير حاصلها، نعم لا إشكال في أن الأحوط اتباع المشهور.

فروع

ثم إذا قلنا بالمنع فقد تقدم أنه لو باعه بالكلّي بشرط أن يعطيه من نفسه، أو بدون الشرط لكن أعطاه كذلك، لم يكن مورد النهي.
وعلى ما ذكرنا، فيبيع سنبل الحنطة أو الشعير أحدهما بمثله أو بالآخر أو بثالث، أو منهما بأحدهما، أو بهما أو بثالث، كل ذلك جائز حسب الصناعة، وكذلك حال سائر السنابل، لكن مع وجود الشرائط العامة، من غير فرق بين كونه ثمناً أو مثنياً أو بالمقابلة.
نعم، الصلح لا ينبغي الإشكال فيه، وإن منعه بعض في مورد منع البيع لفهمه الملاك، لكنه غير ظاهر.

ومثله الهبة المعوضة، أو الهبتان المتقابلتان.

ثم إذا اشتراه باعتباره سنبلًا، لم يضر أن يكون سنبل حنطة أو شعير أو غيرهما، إذ المبيع هو الجامع المتحقق بأي واحد من ذلك، أما إذا اشتراه بعنوان هذا الجنس فظهر خلافه، كان البيع باطلاً، لأن العقد لم يقع عليه.

وإذا اختلفا في الإطلاق والتقييد، فالثاني يحتاج إلى الدليل.

وفيما كان نوعان من الحب كأنواع الأرز: من العنبر والأبيض والأصفر والأحمر وغير ذلك، لم ينفع مع التقييد بأحدها كونه أرزاً إذا لم يكن به.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٣ ب ١٢ ح ٢.

لا يقال: السنبل سنبل، ولا يضره أن لا يكون من حبّ كذا.

لأنه يقال:

أولاً: يضره، إذ السنبل تابع للحبّ في الصفة والخاصية.

وثانياً: بعد كون العقد على شيء خاص لا ينفع كون الصفة واحدة، وذلك لوضوح اختلاف

الأغراض المنصبة عليها العقود.

ولو اشتراه بالمشاهدة على أنه كذا ذراعاً فظهر أقلّ، فإن كان على نحو التقييد بطل، وإلا رجع

على البائع بنسبة النقص، ولو ظهر أكثر فكذاك إلا أنه يرجع إلى البائع.

ولو اختلفا في الأذرع الأقل والأكثر، فالأصل مع الأول.

ولو تصرف المشتري بإطعامه دوابه، ثم ظهر أنه لم يكن من الجنس الواقع عليه العقد، فلا شك

في بطلان العقد وضمّانه، أما هل أنه لو كانت القيمة أكثر يضمّنها، أو لا يضمّن إلاّ بقدر المسمّى،

لقاعدة (ما لا يضمّن)، ولأن رضا البائع بالأقل إسقاط له عن حقّه، الظاهر المسمّى إذا كان البائع

يعلم بالواقع، وإلا كان الضمان بالقيمة، فتأمل.

من أحكام بيع الخضر

مسألة: المشهور عدم جواز بيع الخضر كالدابوعة والبطيخ قبل ظهورها، ويجوز بعد ذلك حيث الانعقاد وتناثر الورد.

واستدلوا للمستثنى منه: بالجهالة، والغرر، وما مرّ في النخل، مضافاً إلى رواية سماعة: (قال: سألت عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات، فقال (عليه السلام): إذا رأيت الورق في الشجر، فاشتر منه ما شئت من خرطة)^(١).

لكن مقتضى الصناعة: الجواز، ولذا احتاط به في المنهاج، إذ غير الرواية قد عرفت جوابه سابقاً، وأما الرواية: فبالإضافة إلى أنها خاصة، ولا عمومية لها في قبال الأدلة المطلقة والعامّة، فإنها معارضة برواية ابن ميسر، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بيع النخل سنتين، قال (عليه السلام): لا بأس به، وعن الرطبة يبيعه هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها، قال (عليه السلام): لا بأس به، ثم قال (عليه السلام): قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة)^(٢).

وفي (المهذب) بعد أن ردّ في المسائل السابقة التمسك بالمنع بالجهالة والغرور، تمسك بهما هنا للمنع.

وعلى أيّ حال، فالحكم في مورد الرواية ليس أكثر من الاحتياط.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠ ب ٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٠ ب ٤ ح ٣.

البيع لقطة ولقطات وجزة وجزات

ثم إنه يجوز البيع لقطة ولقطعات معلومة، بل أو مردّدة على ما نراه، كأن يقول: الأولى أو الثانية، والمرجع فيها عرف الزّراع.

وعلى ما ذكرناه، فلا فرق بين الظاهرة والمستورة كالباذنجان والشلجم، نعم يجب أن لا يكون غريباً، وكذا حال ما لا يظهر منه شيء كالكمأة.

وأوراق الباكورة كأثمارها تكون منها، فلا يحق للبائع الانتفاع بها، نعم يحق للمشتري، لأنه تعجيل فيما له التأخير.

ولا حاجة إلى المشاهدة في مثل الخضر المستورة بعضها والظاهرة بعضها، لعدم الدليل، والأصل، والإطلاق، نعم تجب معرفة النوع والخصوصيات التي تختلف بها الرغبات، فراراً عن الغرر.

ولو قال: لقطة، فالمنصرف منها الأولى.

فروع

لو اختلفا في أنه لقطة أو أكثر، فالأصل مع الأول، وفي أنه قد لقط أم لا، فمع الثاني.

ولو لم يثمر أولاً حتى يلتقط، فإن كانت لقطتين وأكثر، قسّم الثمن بينهما بالنسبة مع خيار تبعض الصفقة، إلا إذا كان بيعان في لفظ فيبطل أحدهما ولا خيار.

ولو اختلفا في أنه بيع أو بيعان، فالأصل مع الأول.

ولو لم يثمر أصلاً بطل.

ولو أثمر فاسداً مسموماً أو نحوه فكذلك.

نعم، إذا كان نافعاً ولو في جهة أخرى، فهو من المعيوب، إلا إذا كان قصد المشتري الذي انصب عليه العقد هو الأول لا الأعم، كما إذا اشتراه للأكمل فلما صار مسموماً كان ينفع في قتل ديدان البئر مثلاً وهو لم يردده، أما إذا كان أراده ولم يكن تفاوت في القيمة أخذه، وإن كان تفاوت حق له في التفاوت، لدليل (لا ضرر)^(١) ونحوه.

ولو قال المشتري: اشتريت الجزر، وهذا شلجم، فعلى البائع الإثبات، وكذا لو قال: اشتريت المتعارف وهذا غيره، أما إذا قال: اشتريت الأجود وهذا متعارف، لم يبعد أن يكون على المشتري الإثبات، لأن الجودة قيد زائد.

ولو اشترى المتعارف فأعطي الأجود، فإن عدّاً عرفاً شئيين كان للمالك وبطل البيع، وإن عدّاً شيئاً واحداً كان للبائع خيار الفسخ لدليل (لا ضرر)^(٢)، وقد ذكرنا في باب الخيارات^(٣) في مثل ذلك: حقه في أخذ التفاوت محيراً بين الأمرين، الذي يشمله دليل العقد بعد أن لم يمنع عنه الشارع. ومما ذكر ظهرت الوجوه الأربعة: من زيادة الكم والكيف، أو نقصهما، بإضافة المغايرة في الجنس.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٨ ب ١٣ ح ١٥٤٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ١٦٤ ب ٢٢ ح ٤.

(٣) راجع موسوعة (الفقه) كتاب الخيارات ج ١ - ٢ للإمام المؤلف (قدس سره).

تقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه

مسألة: إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين أو أكثر بالمناصفة أو سائر النسب، جاز أن يتقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم، سواء زاد أم نقص. وهل هو عقد جديد، أو بيع بهذا النوع، أو نوع صلح، أو هبة، أو هبة في قبال مثلها، أو صلح في قبال مثله، إذا قلنا بصحّته من طرف واحد، أو تلك في مقابله؟ لعلّ الأقرب في المتعارف هو الأول.

وهو بالإضافة إلى العقلانية، ادعي عليه الإجماع، وعليه الشهرة المحقّقة، وفيه نصوص. ففي صحيح ابن شعيب، قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلين يكون بينهما النخل، فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسّمي وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذه أنا بذلك وأرده عليك، قال (عليه السلام): لا بأس بذلك^(١)).

وفي جملة من الروايات: قصّة تقسيم رسول الله (صلى الله عليه وآله) نخل خيبر وأرضها بينه وبين اليهود بالنصف^(٢)، والظاهر أن المراد بالأرض أرض الزرع. وفي رواية مُحمّد بن عيسى: (عن أبي الحسن (عليه السلام) السؤال عن أنه إذا قال أحدهما لصاحبه: قد نقص، قال (عليه السلام): فإذا زاد يردّ عليكم، قلت: لا، قال:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٨ ب ١٠ ح ٢.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٩٩ ب ٨ ح ٢.

فلکم أن تأخذوه بتمام الحرز، كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه^(١).

الخيارات وتقبّل الشريك حصّة شريكه

وحيث إن المعاملة لازمة فلا يحق لأحدهما فسخها، ولكن هل يأتي فيها خيار المجلس، مشكل، لأنه خاص بالبيع، ولا ظهور في هذه أنها منه. نعم، لا اشكال في أنه يأتي فيها خيار الغبن مما يراه العرف كذلك، لا فيما زاد أو نقص بعد الخرص المتعارف.

وليس فيها خيار العيب حيث المال مشترك، وليس من قبيل الكلي في المعين، بل المشاع. كما لا يأتي فيه التعيين بأن يكون كل طرف لواحد، ولا أن يكون لكل فرع خاص كالتمر والتفاح، وإن احتمل صحة كل ذلك لأنها عقلائية، فيشملة: (أوفوا)^(٢). نعم، طريق الصحة المقطوع بها هو الصلح فيما عدا مورد النص أو شبهه. وإذا قلنا بالصحة من حيث العقلائية، جاز مع غير الشريك كبساتين، وفي غير الثمر كالأرض والدار ونحوهما، ولعلّ لفظ: (الأرض) في أخبار خبير^(٣) يشمل ذلك.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٩ ب ١٠ ح ٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٠١ ب ٩ ح ١.

ومنه يعلم حال تقسيم أصحاب المراعي ونحوها تلك بينهم.
ويأتي فيه . على أيّ حال . المعاطاة، وخيار الشرط لإطلاق أدلته، كما يأتي الإقالة والفضولي بموازينهما.

وإذا صار القرار بين نفرين ونحوه، فلا يتمكّن ورثتهم من الفسخ إلا بالرضا، نعم إذا كان ذلك ممّن لا حقّ له فيه، كتقسيم الآباء المباحات العامة، كالجبال والمراعي والأنهر والبحار والسفوح وما أشبه ذلك، لم يكن ملزماً للورثة، فإنه لا حقّ في مثل هذه الأمور إلا بقدر الإحياء والحيازة، وذلك بقدر لا يزاحم الآخرين، كما ذكرنا وجه الاستثناء في كتاب (إحياء الموات)^(١).
ولا يلزم ملاحظة المصلحة، نعم في مثل الوقف والثلث ومال القصر يلزم ذلك.

من أحكام التقبّل

ثم إنه يصح كون المقدار المتقبل منها في العين أو في الذمة، إلا أن الاحتياط في الأول، لكونه ظاهر الروايات، كما يصحّ أن يكون كلّ طرف واحداً أو أكثر، على ما يظهر من روايات خبير، لأن اليهود كانوا جماعة.

ثم لو كان التقبّل في العين، فكلمة تلف كان منهما، وأما إذا كان في الذمة . ولم يكن ارتكاز على الخلاف أو اشتراط . يكون التلف على المتقبّل.
ويصحّ ترامي التقبّل إذا كان الشركاء أكثر من اثنين للملاك، بالإضافة إلى ما عرفت من العقلانية.

(١) موسوعة الفقه ج ٨٠ كتاب إحياء الموات.

ثم إن شؤون الزرع ونحوه بعد التقبّل يكون عليه، إلاّ إذا كان اشتراط أو انصراف أو ارتكاز، كما أن على كليهما الزكاة مع شرائطها، وحصّة السلطان تكون كما قرّرا. ويصحّ التقبّل قبل البذر وبعده، وقبل النبات وبعده، وحتى في حال النضج والقطف، بل لا يبعد بعده أيضاً للملاك.

ولو تبيّنت الزيادة غير المتعارفة مما يستلزم الغرر، فهل التقبّل باطل مطلقاً، أو في القدر الزائد، الظاهر الأول، كخيار الغبن، فإنّ أحداً لم يقل: بأنّ الفسخ في القدر الزائد، نعم يصحّ لهما التصالح في الزائد فقط.

وهل الرؤية من أحدهما شرط، الظاهر لا، نعم اللازم الوصف الرافع للجهالة، وإلاّ كان غرراً. وكما يصحّ أن يقوم الإنسان بذلك بنفسه، يصحّ بوكيله للإطلاقات، ولعلّ عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) كان كذلك.

وهل يصحّ بقدر معيّن كمائة منّ مثلاً، مقتضى العقلانية الصحّة، لكن الدليل لا يشملها إلاّ بالملاك، ويؤيّدّه خبر الزعفران^(١).

فلو فعل ذلك بزعم أنه مائة منّ مثلاً، لكن كان أقلّ أو أكثر، فهل لهذا أو ذاك الخيار، الظاهر أنه لو كان بنحو الداعي فلا، أما إذا كان بنحو الارتكاز فنعم، لأنه مصبّ العقد حينئذ. ولو فعل الولي ما استلزم خلاف مصلحة المولى عليه، جاز له أن لا يبطل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٩ ب ١٠ ح ٤.

ويتدارك بنفسه، إذ لا دليل على البطلان معه، كما يجوز إذا تدارك الطرف، ولو بلغ وقبل لم يكن شيء.

وكونه داعياً أو مصباً مما لا يعرف إلا من قبله، وقد بُيّن في موضعه أنه منضمّاً إلى كبرى (أن كلما كان كذلك يقبل قوله فيه) يفيد القبول.

فروع

لو قلنا بالتعدّي إلى بستانين لنفرين مثلاً، وكانت الزيادة في أحدهما ومن جنس واحد، لم يستلزم الربا، لما تقدّم من اشتراطه بالمكيل ونحوه وليس به، نعم إذا عدّيناه إلى المقطوف، لزم ملاحظة عدمه، إلا في الصلح ونحوه.

ولو فعله فضول وأجاز المالك بعضه، صحّ فيه مع خيار التبعض لطرفه. ولا يجب الاتصال بزمان العقد، بل يجوز حتى مع الانفصال والتعدّد، كأن يتقبله لكل سنة من واحد مثلاً، حاله حال الإجارة.

والظاهر أن التقبّل يكون مع سائر الآثار، كالسعف والحطب والورد وغيرها، إلا إذا كان هناك ارتكاز أو اشتراط.

ثم إنه يظهر من خبري: (سهل) و(ابن بكير) النسبة إلى الأرض والوزن. ففي الأول: (سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد، قال (عليه السلام): لا بأس به إذا تراضيا^(١)).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٢٠٦ ب ١٤ ح ١.

وفي الثاني: عن الصادق (عليه السلام)، (سألته عن الرجل يزرع له الزعفران، فيضمن له الحراث على أن يدفع له من كل أربعين مَنّاً زعفراناً رطباً مَنّاً، ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباع ويبقى ربهه وقد جرب، قال (عليه السلام): لا يصلح، قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، قال (عليه السلام): يقبّله الأرض أولاً على أن له في كل أربعين مَنّاً^(١).

وقد عرفت صحّة جعل التقبيل من نفس الأرض، وبالأولى يصح من غيرها، أو شيء آخر كالدرهم.

ولو فرض أن لم تثمر الأرض أصلاً، بطل لأنه لا مقابل له، ولو أثمر وتلف بأفة سماوية أو أرضية أو بحيوان أو ما أشبه ذلك، كان على المتقبّل دفعه، لأنه خرج من كيسه ولا دليل على ضرر ذلك بالتقبّل.

ولو كان التلف بسارق معروف أو غيره كان كذلك، ويكون ضامناً للمتقبّل لا لطرفه، إذ لا شأن للطرف بعد التقبّل. إذا كان التقبيل من الخارج. وأما إذا كان من نفس الأرض فالتلف منهما معاً، والسارق والآفة عليهما.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٩ ب ١٠ ح ٤.

فصل

في حق المرأة

حق المارة

مسألة: إذا مرّ بثمره نخل أو ثمر أو زرع مجتازاً، راكباً أو ماشياً، مختاراً أو مكرهاً، بدون القصد إليها لأجل الأكل، جاز له أن يأكل منها حتى الشبع، وكذلك الشرب من مائها، كما في النارجيل^(١)، بدون حمل، ولا إفساد لغصن أو ثمر أو نفس النخل والشجر والزرع، من غير فرق في الثمر بين مختلف الآثار، سواء أكله نياً كالفواكه، أم مطبوخاً كالعقاقير للمرض ونحوه، ولا يتعدى ذلك إلى مثل العسل ونحوه.

ويدل على الحكم: متواتر الروايات، كصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): (لا بأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد)^(٢).

وفي مسائل الصرمي: (سألته عن رجل دخل بستاناً، يأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان، قال (عليه السلام): نعم)^(٣).
إلى غيرهما.

ولا ينافيها الروايات الناهية المحمولة على الكراهة، أو الحمل، أو ما أشبه ذلك، مثل صحيح ابن يقطين: (سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحِلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه، وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له، وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه، قال (عليه السلام): لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً)^(٤).

(١) جوز الهند.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٩ ب ١٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦ ب ٨ ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ ح ٧.

المحمول على الكراهة بقريئة الروايات المجوزة، أو الإفساد، أو الحمل، أو فيما إذا لا يبقى منه شيء لصاحب البستان، كما في رواية ابن عبيد: (ولو كان كل من يمرّ به يأخذ سنبله كان لا يبقى شيء)^(١)، ونحو ذلك.

وحيث كان الإذن من المالك الحقيقي، فلا فرق بين الملك والوقف والثلث ومال الصغار. وهل يتعدّى إلى حبّ الماء ونحوه، احتمالان: من الأولوية، ومن الاقتصار في مخالفة الأصل على النص، والصناعة مع الأول، والاحتياط مع الثاني. ومن الإطلاق . خصوصاً وكثير من الناس لا يرضون . يظهر عدم الفرق بين الشك في رضا المالك أو العلم بعدمه، أما مع العلم بالرضا فلا كلام. ولا يشترط الضرورة، كما في رواية ابن أبي عمير: (أفيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها ضرورة أو غير ضرورة، قال (عليه السلام): لا بأس)^(٢).

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٩ ب ١٠ ح ٤.

استثناءات حق المارة

ثم إن استثناء الإفساد: إنما هو على القاعدة، بالإضافة إلى ذكره في صحيح ابن سنان^(١).
واستثناء القصد: فيه خلاف، فبعض تمسك بالإطلاق فأجازه معه كما لا نستبعده، وبعض
تمسك بأصالة عدم التصرف إلا في المتيقن فمنعه، وهو محل تأمل.
واستثناء الحمل: للأصل، وجملة من النصوص، كروايات السكوني^(٢)، ومُحَمَّد بن مروان^(٣)،
ويونس^(٤)، وفي رواية صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف): (فإنه يحل له أكله ويحرم عليه
حملة)^(٥).

والظاهر جواز أن يقطف ليناوله طفله، أو مقطوع الرجل، أو ما أشبه ذلك ممن معه.
وإذا أكل وأفسد أو حمل لم يحرم أكله، وإنما يحرمان وعليه الضمان.
أما إذا كان الكل يفنى لكثرة المارة، فبقدر المتعارف لا يحرم، وإنما الزائد.
ولا فرق في كون البستان في ربوة أو وادٍ أم لا، مسوراً أو غير مسور، لإطلاق النص.

(١) وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٣٩ ب ١٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٤ ب ٨ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٥ ب ٨ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦ ب ٨ ح ٩.

قطف الورد

وهل يجوز قطف الورد للاستشمام، الظاهر العدم للأصل، بعد عدم شمول النص ولا ملاكته، وكذلك حال مثل قطع ورق السدر للغسل، على احتمال للجواز للملاك.

ولا فرق في الجواز بين أن يقطف بيده أو بآلة أو بالتسلق.

وأولى بالجواز الأكل مما وقع على الأرض.

ولا فرق بين الثمار القديمة والمستحدثة للإطلاق.

وهل يشمل الثمر الذي يطبخ كالبطاطا والطماطم، لا يبعد ذلك ولو ملاكاً، أما من اعتاد أكله نياً فأوضح.

كما لا فرق بين الناضجة وغيرها، سواء كان معتاد الأكل كالْبُسْر والحصرم، أم لا كأكل الرمان والتفاح غير اللائق للأكل، والانصراف لو قيل به فهو بدوي، ومثله أكل الأوراق.

وإذا شك فالملاك كافٍ، بل لعله آت في أخذ الأغصان بدون الإفساد للإحراق من أجل الدفء والطبخ^(١).

(١) فتأمل.

دخول البستان

أما دخول البستان فإن كان متعارفاً، كما إذا صار طريقاً فلا بأس، وقد تقدم في رواية الصرمي: (دخل بستاناً)^(١).

وهل يجوز تبديل ما اقتطفه بما اقتطفه غيره، كما إذا كانا اثنين فاقتطف أحدهما الرمان والآخر التفاح وأرادا التبديل للأكل، لا يبعد، وإن كان الاحتياط في تركه، خصوصاً إذا باع ما اقتطفه وأشترى به خبزاً مثلاً.

والظاهر عدم الجواز بالنسبة إلى القطف للدابة، إلا أن يفهم الملاك فيما يعتاد أكلها له، خصوصاً في مثل الأوراق والأغصان الصغار، أما بيعها لاقتناء الوقود مثلاً لسيارته فالعدم. وإذا جاز الأكل، جاز الانتفاع بقشره ونواته في مثل الرمان والتمر.

وحيث قد عرفت عدم جواز الزيادة على الشبع، فهل يجوز التقشير في مثل الخيار بما يتفاوت خياراً في المجموع مثلاً، لا يبعد للتعرف.

وهل يجوز في الثمار النادرة كالعنب في البلاد الباردة، لعل الانصراف يمنعه.

والظاهر أن الحكم عام يشمل غير المسلم والمؤمن أيضاً، فلا يقال: إنه يجرم عليهم الاستفادة من مطلق الأرض، كما في بعض الروايات.

وهل يجوز أكل المسلم من غير المسلم لعموم حق المارة، أو لا يجوز لقاعدة الإلزام الشامل لما له وعليه، كما ذكرناه في القواعد الفقهيّة^(٢)، لا يبعد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ١٦ ب ٨ ح ١١.

(٢) راجع موسوعة (الفقه): كتاب القواعد الفقهيّة ص ٦٩ - ٨٢ قاعدة الإلزام.

الأول، لانصراف القاعدة عن مثل ذلك.
وإذا كان يضره الثمر، لم يحرم من حيث كونه مال الناس، وإن حرم من جهته.
وإذا كان للمار بستان بإزاء بستان الناس مما يتمكّن من الأكل من بستانه، لا يكون ذلك
سبباً للمنع، وكذلك إذا كان هناك مباح أو وقف عام أو ما أشبه ذلك.

فصل

في بيع الحيوان

بيع الحيوان

مسألة: يجوز بيع وشراء الحيوان مأكولاً وغير مأكول، حتى حرام اللحم كالكلب إذا كان فيه منفعة عقلائية، كما إذا كان للصيد أو للإجرام أو الحراسة أو غيرها، لأنها منفعة عقلائية محللة، فالإطلاق يشملها.

ويجوز التشريك فيه بالنسبة أو بالمعيّن كرأسه ونحوه مع قصد عقلائي، سواء كان للركوب أم الأكل أم الزينة أم غيرها.

ودليل المنع كخبري السكوني والصدوق ضعيف سنداً، خاف دلالة.

وكذا في مثل الاشتراك في الكلية أو الكبد أو ما أشبه.

وعليه فيصح اشتراء اثنين للحيوان كذلك، كما يصح بيع المالك لجزئه أو استثناء جزئه.

أما صحيح الغنوي: (عن الصادق (عليه السلام) في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، ففضى أن البعير بريء، فبلغ ثمنه ثمانية دنانير، قال: فقال (عليه السلام): لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضرر، وقد أُعطي حقه إذا أُعطي الخمس^(١).

فالسند وإن كان صحيحاً حسب توثيق الشهيد الثاني (قدّس سره) إلا أن الدلالة غير ظاهرة،

بعد وضوح أنه ليس من الضرر وأيّ ضرر في ذلك، والتعبّد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٤٩ ب ٢٢ ح ١.

بعيد عن مساق العلة، وعلى القول به فالرواية مخالفة للقاعدة ثبت الحكم بالنص.
ولم يعلم وجه قول (المهذب): إنها مطابقة للقاعدة، خصوصاً ومقتضاها البطلان، لأن ما قصد
لم يقع، ومن الواضح تبعية العقود للقصود، نعم الاحتياط في اتباع المشهور.
ومثل ذلك من الاختصاص، ما لو اشترك اثنان أو أكثر، وشرط أحدهم الرأس أو الجلد أو ما
أشبه ذلك لنفسه، لإطلاق أدلة الشرط.
وكذا يصح الاشتراء ممن له حيوانات متشابهة على نحو المشاع كعُشر عشرة، أو الكلبي في المعين
كواحد منها، أو المررد ويكون التعيين باختيارهما، بخلافه في المعين حيث إن الاختيار بيد البائع.
كما ويصح الاشتراك في الحيوان المذبوح في مثل الرأس ونحوه بطريق أولى.

من أحكام بيع الحيوان

ثم إن الربا لا يأتي في الحيوان الحي إلا إذا كان موزوناً كما يتعارف في بعض البلاد، كشاة في
قبال شاتين، وأما في القرض فيأتي فيه مطلقاً.
أما الحيوان المذبوح حيث الموزونية، فلا إشكال في مجيء الربا المعاملي فيه، وكذلك حال
الأجزاء مثل الكلية والقلب وما أشبهه.
وهل الحرمة في الحيوان إذا وُطئ يأتي فيما إذا كان الواطي كافراً أو مخالفاً لا يرى الحرمة فرضاً،
احتمالان.

من: عموم قاعدة الإلزام، ومعناها هنا: أن المحلل عندهم حلال لنا، كما

في المطلقة بدون الشروط، بل قد يكون هذا أقرب منه، للاحتياط في الفروج بما لا يكون في الطعام.

ومن: إطلاق الدليل^(١).

والأول وإن كان أقرب صناعة، لكن الثاني هو المطابق للاحتياط. وكذلك الحال فيما إذا وطأه حال كونه كافراً أو مخالفاً ثم أسلم وآمن، حاله حال ما إذا طلق بدون شرط وأخذ أختها ثم تبدل دينه أو مذهبه إلى الصحيح، ولم أجد في كلماتهم تعرضاً لهذين الفرعين.

ويأتي في المقام مسألة تباعد الحيوان الموطوء.

ولو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً بشركتي، فالظاهر النصف، وأنه توكيل له في ذلك، إلا أن يصرح بالنسبة الأقل أو الأكثر.

ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن رجع إليه، لأن عبارة الأمر ظاهرة في ذلك.

ولو قال: اشتر حيواناً لي، كان كذلك في الكل.

ولو قال: اشتر لي شاة من هذا القطيع، فاشتره كله كان للأمر شاة منه على نحو الكلّي في المعين.

ولو قال: وكلتك في شراء كذا، فقال: بل أكثر أو أقل، فالتداعي من جهة التباين بينهما.

أما لو قال: وكلتك في إعطائه ديناراً، فقال: بل دينارين، أو نصف دينار، فالأصل مع من يقول بالأقل منهما.

لا يقال: استصحاب الأقل محكوم بالشك بالتوكيل.

لأنه يقال: قول الوكيل مسموع، كما حقق في كتابه^(٢).

(١) أي دليل الحرمة.

(٢) راجع موسوعة (الفقه): ج ٥٩ كتاب الوكالة.

ولو قال: شركتك في الكلية، وقال: بل بالنصف مثلاً، وكان الثمن فيهما واحداً^(١)، فالتشريك في كلية واحدة محل اتفاقهما، وإنما النزاع في كلية أخرى أو النصف، ومقتضى قاعدة (العدل) التقسيم.

ولو قال: وكلتك في المشاع، وقال: في المعين، أو بالعكس، فحيث لهما جامع لا إشكال فيه، وفي غيره تجري القاعدة.

لا يقال: الأصل عدم الوكالة فيما يدعيه الموكل.

لأنه يقال: هذا الأصل كما مرّ محكوم بالسماع لقول الوكيل.

ولو قال: وكلتك في اشتراء الشاة، وقال: بل في اشتراء البقرة، فالتحالف.

فروع

لو قال للموكل: بشرط أن يكون نتاجه أو لبنه المستقبلي لي، صح، لإطلاق دليل الشرط.

لا يقال: إنه من شرط المعدوم، ولا يصح حيث يجب أن يكون له متعلق حاله وليس له.

لأنه يقال: إنه اعتبار ولا حاجة فيه به حالاً، إذ هو ذهني وفي حينه يتعلق بالمتعلق، مثل الكلي

حيث لا مصداق له في الخارج، وكذلك حال كل إنشاء حالي لأمر استقبالي.

ولو قال: أعرضت عنهما، فهل يصح، لعدم الفرق بين الإيجاب

(١) فرضاً.

والسلب، أو لا يصح، لأنه من إسقاط ما لم يجب، ولأنه لو جعله في قبالة عوض كان من العوض في قبالة لا شيء.

وفيها: أنه صحيح كما ذكرناه في البيع، لأن اعتباره كعكسه لا يستلزم المحال، فبعد العقلانية يشمله الدليل، والعوض في قبالة ما يجعله عوضاً له، فليس منه.

كما أنه ربما يقال^(١): لأن شرط السقوط مستلزم للدور، فإنه إنما يجب الوفاء بالشرط إذا كان في ضمن عقد لازم كما قاله المشهور، أو حتى غير اللازم كما قاله المسالك، فلو توقّف لزوم عليه دار، ولأنه مخالف لمقتضى العقد، إذ مقتضاه تبعية الآثار للمؤثر.

وفيها: أن المتوقّف عليه غير المتوقّف عليه، وهو خلاف إطلاقه لا مقتضاه.

وحيث يصح بيع أجزاء الحيوان الحي تصح المبادلة عليها، لإطلاق أدلة البيع وشمولها له، ولا ربا لأن الحي ليس بموزون، نعم بعد الذبح حيث الوزن أو فرض كونه حياً موزوناً لم يصح، وكون الكل موزوناً يجعل الجزء كذلك وإن لم يوزن بمفرده.

ولو باع أحد الكليتين صح عندنا، حيث نرى صحّة المرّدّد، أمّا عند من لا يراه فيبطل، ولو اختلفا في أن البيع إحداهما أو إحدى الأذنين مثلاً فقاعدة العدل.

ولو قال: كنت وكيلك في اشتراء النصف مثلاً، وقال: بالعدم فالأصل معه، نعم يصح له الإجازة الآن، لأنه من الفضولي، فعلى الكشف

(١) أي بعدم الصحة.

يملك ما سبق من نصف لبنه وصوفه وما أشبه ذلك، وعلى النقل يكون الكل للمشتري^(١).
ولو اختلفا فقال: وكلتك في شراء نصف الشاة، وقال: بل في شراء نصف الأبيض من
الحيوانات، فالجامع متيقن، والطرفان محل القاعدة^(٢) أو القرعة.
ولو قيل: بأصالة عدم الوكالة فيما يدعيه الوكيل، وأنه إذا تحقّق ذلك لم يتحقّق الاشتراك في
الجامع، لأنه إذا كانت ففي الكل، وإلا فكذلك.
ففيه: أنه قابل للتفكيك كسائر الأصول، مثل أصالة عدم الطهارة الحديثة مع الطهارة الخبثية،
فيما لو توضحاً من إناء كان طرفاً للعلم الإجمالي، إلى غير ذلك.
ولو قال: شركني في جزء كذا معيّناً مما في الحيوان منه اثنان، ثم تبين أن ليس له، كان التشريك
باطلاً، وإن تبين أن له واحداً صح فيه بالنسبة، كنصف الثمن إذا لم يكن للاجتماع مدخل،
كمصرعي الباب، وإلا فكذلك محذوفاً منه النصف مع ما يقابل الاعتبار، لكن يكون للموكل خيار
التبعّض، والظاهر أن للوكيل أيضاً إذا قبل الوكالة مقيداً، كسائر ما يشبهه.

(١) فتأمل.

(٢) أي قاعدة العدل.

فصل

في الإقالة

الإقالة

مسألة: الإقالة عبارة عن قبول الطرف فسخ العقد بطلب من طرفه، وهي مستحبة إلا إذا شرط في ضمن عقد لازم فتجب.

ويدل على المستثنى منه والمستثنى روايات، إلا إذا كانت مستلزمة للمحرّم، كمن إذا أقال وقع في هلاك لفقد الطعام أو ما أشبه ذلك، فلا يكون أحدهما فيهما.

وهي حق لا حكم، إذ العرف يراه كالفسخ، والظاهر أنها لا تورث ولا تشتري، ومن المعلوم أنه لا تلازم بينه وبينها، وإنما للورثة الإقالة كل بقدر حصته ابتداءً لا إراثاً، نعم يلزم إرث الأصل فيها، كما في الزوجة وغير الأكبر بالنسبة إلى الأرض والحبوة، إذ لا أثر لإقالتهم، نعم إذا أقال سائر الورثة مما استلزم رجوعهما إلى المورث ورثا منهما حيث إن المال بعدها كحال عدم البيع ونحوها.

وهي مثل الفسخ الحاصل بالخيار، إلا أنها من الطرفين بخلافه، ومن سنخ الايقاع^(١)، فليست بيعاً ولا من سائر العقود، ولذا تحتاج إلى الإنشاء ممن يصح منه.

ولو لم يرها المنشئ لها بطلت إذ لا إنشاء حقيقة، فإن فيه يلزم القصد حقيقة وقابلية المنشأ له، وإلا لا يصح عقد من هي محرم عليه، لعدمها.

ولو لم يرها الطرف لا يتمكّن من الاستفادة منها، إذ عنده الشيء بعد في ملك المنشئ.

(١) فتأمل.

هذا في اختلاف الاجتهاد والتقليد، وأما إذا كان من جهة الكفر والإسلام، أو الخلاف والإيمان، فتأتي قاعدة الإلزام، وهي قابلة للتبعيض، فإن اتفقا على البعض صحّت، وإلا لم تصحّ، لما عرفت من احتياجهما إلى الطرفين.

كيفية الإقالة

لا حاجة في الإقالة إلى اللفظ، لإطلاق الأدلة، كما في سائر العقود والإيقاعات، إلا ما خرج كالنكاح والطلاق حيث الدليل الخاص على احتياج اللفظ فيهما، وعدم جريان الإقالة بالنسبة إليهما، فلاستثناء بحاجة إلى الدليل لا المستثنى منه، وحتى في المتعة وإن صحّ فيها الهبة. نعم، في بيع الأمة كالعبد ونحوه تجري الإقالة، لإطلاق دليلها بشرط عدم وطئها، حيث إن المستفاد من الدليل عدم الخيار فيه بعده^(١).

فما ذكره بعض: من عدم جريانها في الضمان، والهبة اللازمة، والصدقة، خلاف الدليل، بل ورد في الشركات استقالة المالك، والاستدلال للعدم بالملازمة بينهما وبين قبول الفسخ، وحيث لا يكون فلا تكون، مخدوش، إذ لا دليل عليها^(٢) ولا على عدمها^(٣) فيها، فإنها اعتبار عقلائي قرّره الشارع وهم يرونها فيها، حتّى أنه لو لم يكن دليل على استثنائهما. مثل كون إبطال النكاح في موارد خاصة فقط وما أشبه ذلك. لاقتضى الاعتبار صحّتها فيهما أيضاً.

(١) فتأمل.

(٢) أي على الملازمة.

(٣) أي عدم الإقالة.

كما أنها تجري عند الكفّار في النكاح ويترتب عليها أثرها، فيجوز نكاحهنّ لدليل الإلزام، وعدمه له^(١) في الطلاق إذا أقال، من غير فرق بين رؤيتهم لها من جانب الزوج أو الزوجة.

أما في المهر فلا إقالة، إذ هو تابع للنكاح لا أصل، نعم لا يبعد جريانها في الشرط، ولا تصح في القيد وحده إلا إذا كان الإنشاء بمعنى الإقالة في المقيّد.

ولا اعتبار عقلائي لها في الإيقاع، إذ ورد الدليل: بأن الذمة إذا فرغت - بالإبراء - لم ترجع، فإن اشتغالها بحاجة إلى الدليل.

والعتق لا طرف له، بل طرفه الله سبحانه، فلا يشمله دليلها.

وكذلك الوقف، ويؤيّد: (ما كان لله فلا رجعة فيه)^(٢).

والظاهر جريانها عن الصغرى إلى صغرى أخرى، سواء في الكلّي الذمي أم المعين أم المرّد، لا اعتبار العقلاء، ولم يمنع عنه الشارع، بل وربما يؤيّد ما ورد من تبديل الزكاة، ويأتي مثله في الخمس، بل والكفارات ونحوها.

وحيث لا تحتاج إلى اللفظ فعدم احتياجها إلى العربية أولى.

(١) أي لدليل الإلزام.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣١٦ ب ١١ ح ١، وفيه: (فما جعل لله عزوجل فلا رجعة فيه).

فروع

الظاهر جريان الفضولي فيها، فإن أجاز من له الإقالة جاز على الكشف أو النقل عند أصحابهما.

وإذا كان الوكيل مفوضاً، تمكّن كل منهما^(١)، أما غيره فعمله فضولي، كما أنه إذا فعله الولي ثم بلغ المولّى عليه، صحّ له الإقالة.

ومنه يتبيّن الأقسام الثلاثة في الوكيل، أما في الولي فلا يكون في زمان واحد الاثنان، إذ الولاية إن كانت باقية فلا شأن المولّى عليه، وإن لم تكن فلا شأن للولي.

والظاهر جريان الإقالة والفسخ فيها، لإطلاق الاعتبار بلا محذور، فقول جمع: بأنها لا تجري فيها لعدم الدليل، خال عن الدليل.

ولو اختلفا فيها، فالأصل مع النافي.

ولو اختلفا في أنها كانت في الكل أو البعض، فهو مع الثاني.

ولو كانت معاملتان أقيلا في إحداهما، فإذا شك في أنها في أيّتهما، فالمحكم قاعدة العدل.

والوكالة إن لم تكن لازمة كان لكل منهما فسخها بها، وتجري في اللازمة، للإطلاق المتقدّم.

وكذلك حال المنصب، والفرق بينهما اعتباريّ، فإن الثاني كالقميص من مقولة الجدة، بخلاف

الأول، ولذا قال (عليه السلام): (تقمّصها)^(٢)، وفي كلام الإمام الرضا (عليه السلام) للمأمون شبه ذلك.

(١) الظاهر أن المراد: كل من الوكيل والموكل.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٣، الخطبة الشقشقية.

من أحكام الإقالة

مسألة: لا إقالة مع اختلاف الكم والكيف والجوهر من أحد الطرفين للآخر، فيبقى العوضان وما أشبهه على حال سابقهما.

ويدلّ عليه: بالإضافة إلى العقلانية، وأنه المنصرف من اللفظ في النص، ما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق (عليه السلام): (سألته عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً، فكرهه ثم ردّه على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة، قال (عليه السلام): لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد)^(١).

والمراد به التفاوت بين الأصل والنقص، أما الزائد على أصل الثمن الأول فله، بحكم أن المثلث له.

ثم إذا تحققت الإقالة في الماليات، ردّ كل منهما ما بيده إلى صاحبه الأول، أو من إليه كورثته فيما إذا مات، ووليّه فيما إذا جُنّ.

نعم يصح له التقاص منه بعدم الردّ في مورده، كما لا يجب الردّ في مثل ما إذا صار حريباً أو نحوه، مع تفاوت أنه له في الأول، دون مثل ما إذا حفظه دفعاً للمنكر، كما إذا كان حيواناً يطؤه إذا سلّمه إليه، ومثل الأول ما إذا ورثه بعدها.

ومع الإقالة وعدم رد أحدهما يحق لطرفه ذلك، ولا يهم تفاوت في الثمن مثلاً زيادةً أو نقصاً، إذ الاعتبار بوقت المعاملة لا بعدها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٣٩٢ ب ١٧ ح ١.

الإقالة بزيادة أو نقيصة

تصح الإقالة بجعل الزيادة أو خلافها خارجاً عنها، بجعالة أو هبة أو شرط أو صلح أو بيع مستأنف، إذ التغيير ليس في جوهرها الممنوع، من غير فرق بينهما كمّاً أو كيفاً. والشرط ليس متمماً للعرض حتى يقال إنه رجوع إلى أحدهما، والظاهر أنه لو لم يف بالشرط كان للشارط الفسخ، كما في سائر مواضعه، فقول بعضهم: ليس له ذلك لأنه لا يدخل فيها، غير ظاهر، ولا يلزم أن يقع في العقد حتى يقال: إنها^(١) ليست به، لأن الخارج من عموم الشرط هو الابتدائي وليست به.

ولا فرق في عدم صحة الزيادة وخلافها بين البقاء على حاله أو التضخم أو التنزل، ولو زاد أو نقص في أحد الطرفين أو كليهما بطلت كلاً لا بمقدار التفاوت، من غير فرق بين بقائهما على حالهما أو لا، كالسمن والهزال.

وترجع الزيادة المنفصلة إلى الأول، لأنها من ذلك الحين لا من حينها، أمّا ما استفاد أحدهما من أحدهما بالركوب والمضاربة ونحوهما فلا، لانصراف أدلتها عنه بعد تعارفها، وعدم التنبيه فيها إليها، مضافاً إلى أن لكل طرف حقه في الاستفادة، سواء صارت فعلية أم لا، فالفائت فرضاً كالمستفاد.

(١) أي الإقالة.

ما تصح فيه الإقالة

مسألة: تصح الإقالة في الذميين والخارجيين وبالاختلاف، في الكل أو البعض، مشاعاً أو مردداً أو في الجزء المعين، لإطلاق أدلتها.

وإذا تعدد البائع أو المشتري أو من إليهما، صحّت بالنسبة إلى أحدهما مع الطرف الآخر وإن لم يوافقه صاحبه لقاعدة السلطنة، ولا دليل لسلطة صاحب.

ومّا تقدّم عرف أنه لو كان بيعان في بيع صحّت بالنسبة إلى أحدهما بالأولى.

ولو اختلفا في أنّها صارت في المعين أو المرّدّد، فالأصل مع الثاني، وكذلك في الكل أو الجزء، وهكذا في المعين أو الكلي فيه.

وأما إذا كان بين الجزء المشاع أو الكلي في المعين، فالظاهر أنه من التحالف لعدم الجامع، وربما يحتمل جريان قاعدة (العدل) فيه.

وتبطل إقالة الولي والمتولّي إذا كانت على خلاف المصلحة، أو كانت فيها المفسدة، على الاختلاف، كما أنّها تجب إذا تبين أصل العمل عليهما.

لا يقال: إنه عليهما باطل فلا موضع لها، فلو كانت فهي صورتها لا واقعها.

لأنه يقال: يمكن تبدل المصلحة مفسدة، أو أنّهما فيما يتمكّنان من التدارك من أنفسهما مثلاً، كما يقال مثل ذلك في خيارى العيب والغبن.

ولو شك في أن الزيادة أو النقيصة كانتا على نحو الشرط أو الجزء، فالأصل مع الأول، لأن الثاني يوجب البطلان.

وحيث إن بيع الغاصب باطل فلا إقالة، أما إذا لم يعلم أنه من ماله أو مال

الغصب، صحّت لأصالة الصحّة فيه.

والوكيل والولي والمتولّي عن الطرفين أو بالاختلاف تصح منه الإقالة أو عدمها، كما هو كذلك في الخيارات، إلا أن يكون أحدهما واجباً لكون طرفه صغيراً ونحوه. ولو دارت بين محذورين تحيّر مع عدم الأهميّة، وإلاّ قدّمها.

الإقالة وأقسام البيع

ولا فرق في صحّة الإقالة بين أقسام البيع من النقد وقسيميّه، كما لا ينافيها جواز المعاملة، مثل ما فيه في المجلس، أو في الحيوان في الثلاثة، للإطلاق، بعد عدم المنافاة عقلاً أو شرعاً. ولا تثبت بها الشفعة، ولا أحكام الصرف والربا والخيارات، لأنها ليست بيعاً. كما لا تسقط بها أجرة الدلال ونحوه، لسبق الاستحقاق.

ولو أقاله في أحد مصراعي الباب، فعلى المنتقل إليه ثمن المصراع لا مع الاجتماع أو نصفه، إذ هو مثل ما لو اشتراه فقط، كما أنه يعلم منه حال ما إذا كانت القيمة معاً أكثر أو أقل، على ما مرّ الإلماع إليه سابقاً.

كما أنه ظهر مما سبق صحّة الإقالة بشرط عمل أو ترك، فإذا تركه أو عمله حق له إبطالها أو أخذ بدله منه، لأنه استحق عليه، فإذا لم يتمكّن من إجباره عليه انتقل إلى البدل.

الإقالة وتلف أحد العوضين

مسألة: تلف أحد العوضين أو كالتلف لا يمنع من صحتها، فيرجع إلى المثل أو القيمة، لإطلاق أدلتها، بعد كونها كالفسخ عرفاً وشرعاً، فالحكم فيهما واحد.

وحيث تنتقل العين في القيمي إلى الذمة، فالاعتبار بيوم الأداء لأنه يوم التبدل، واحتمال اعتبارها في يوم الإقالة غير ظاهر الوجه، وكذلك الحال لو كان مثلياً ثم فقد.

والظاهر أنه مع وجوده ولكن قد انتقل إلى الغير ببيع أو إرث أو نحوهما يهدم بها ما قد بني عليه، إذ مع هدم المبني ينهدم البناء، والقول بأنه كالتلف غير ظاهر، للاستصحاب المحكوم بما ذكرناه، فلا تمامية لأركانه.

الإقالة وخروج القيمي عن القيمة

ولو خرج أحدهما أو كلاهما عن كلاهما عن القيمة أو شبهه، تبدل إلى المثل أو القيمة، وكذا في بدل الحيلولة، فإنه مقتضى (على اليد)^(١) و(من أتلف) ونحوهما، هذا بالإضافة إلى عهدة ضمان العين وما يتبعها من آثار.

وهل يمكن الاستدلال بـ (لا ضرر)^(٢) مشكل، حيث إن ضرر صاحب العين معارض بضرر ذي اليد، فلا وجه لتقديم ضرره على ضرره.

(١) مستدرک الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨ ب ١ ح ٢٠٨١٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ٣٤١ ب ١٢ ح ٣.

لا يقال: والعكس كذلك.

لأنّه يقال: إنه يريد أخذه منه ولا عكس حتى يقال العكس كذلك، مع أن الضرر ابتداءً متوجّه إليه ولا دليل على خلافه، كما ذكرناه في بحث (لا ضرر).

الإقالة وخروج المثلي عن القيمة

ولو كان مثلياً وخرجت كل الأمثال عن القيمة كالثلج في الشتاء، تبدّل إلى القيمة، لأنه من آثار الضمان، كما أن القيمة إذا سقطت في القيمي انتقل إلى مثل أقرب من حيث الروح العام، وذلك على ما ألمعنا إلى مراتبه في السابق.

لا يقال: حيث لا مثل ولا قيمة فلا شيء عليه.

لأنّه يقال: بالإضافة إلى أنّ مقتضى الضمان ذلك، يشمله استصحاب الاشتغال.

ثم لو شك فرضاً في أن أيّ القيم تجب مع اختلافها، فرمما يقال: يلزم دفع أعلاها لأنه الوفاء، ولقاعدة الاشتغال، وأصل بقاء العهدة، لكن الظاهر كفاية الأقل، لأنّ أصل عدم الزائد حاكم على الجميع.

ولو كان مثلياً ولم يوجد، ولكن لما دفع القيمة وجد، فإن كان بتراضٍ منهما عوضاً فلا إشكال، أما إذا دفعه استحقاقاً ففيه احتمالان:

من: كونه وفاءً حقيقة.

ومن: كونه كبديل الحيلولة.

لكن الشيخ (قدس سره) في المكاسب علّل عدم العود: بأن المثل كان ديناً في الذمّة سقط بأداء عوضه مع التراضي.

وفيه: أنه معه لا كلام كما عرفت، وإنما الكلام في الشق الثاني، وتفصيل البحث هناك.

الإقالة وتلف البعض

مسألة: تلف البعض أو كالتلف، كتلف الكل أو كتلفه، لوحدة الدليل فيهما، فمع الإقالة يرجع إلى المثل، والقيمة، وبدل الحيلولة، والروح العام الأقرب. وحصول العيب يوجب الرجوع إلى الأرش، للزوم التساوي بين الذاهب والراجع، فإذا نقص أحدهما أخذ الأرش مكانه.

وفيما كان للاجتماع مدخل في الزيادة، أرجع الباقي معهما، ولو كان للاجتماع مدخل في نقص القيمة كالأم وولدها، فمات الولد مثلاً، أرجع الأم وإن ارتفعت قيمتها، فهو كارتفاع القيمة على ما تقدّم، لأنه ماله فلا شيء للمستقبل لأنه ليس من سعيه، بخلاف الزيادة فيما كانت من سعيه، كما ذكرنا مثله في (كتاب الغصب)^(١).

أما هل للمقبل شيء من المستقبل لتلف الولد في المثال، احتمالان:

١: نعم، لأنه أتلف ماله، فهو كما إذا أتلف الولد بدون معاملة بينهما ولا إقالة.

٢: ولا، لأنه لم تنقص قيمة الشيء الذي وقع عليه العقد.

لكن الأول مقتضى (على اليد) و(من أتلف) وما أشبه ذلك، وارتفاع القيمة لا يوجب خروجه عن تلك الأدلة.

(١) راجع موسوعة (الفقه): ٧٨ كتاب الغصب.

ثم إنه حيث لا فرق في صحّة الإقالة بين قصر المدّة وطولها للإطلاق، والانصراف إلى القصر بدويّ، فإذا زادت عين أو صفة في أيّ منهما بفعل المنتقل إليه، يكون له حتى بعد الإقالة، فإن كان منفصلاً كاللبن والنتاج وما أشبه كان له وأرجع الأصل، وإن كان متصلاً كالسمن والارتفاع في الشجر أو الصياغة والحدادة ونحوها، فالظاهر الاشتراك بالنسبة.

وإن أزال الصفة، فمع نقص القيمة تحمّله، وبدونه لا شيء عليه، فإنه لم يذهب عين ولا قيمة، وكذلك حال الغصب إذا أزال الغاصب الصفة.

ولا يبعد صحّة إقالة الأحفاد ما عقده الآباء للاعتبار، أما النص فيبعد شموله له للانصراف. ومما تقدّم يعلم حال تحوّل المال، كالعنب يصبح خلاً.

فروع

ثم إن الظاهر صحّة الإقالة بتقسيط الثمن أو المثلن دفعاً، وإن كان التعامل بهما دفعة حال العقد، فليس هو من قبيل الزيادة والنقيصة وإن كان للزمان قسط من الثمن، لظهور التسامح العرفي في ذلك مع التراضي.

ولو جعل مثل الحديد والخشب في البناء والسفينة، فاللازم الشركة، وتعرف نسبة الأجرة والثلن من أهل الخبرة.

وتغيّر القيمة مع وجود العين كما يتعارف في النقد الساقط إذا صار أثرياً، لا يمنع من الرجوع، أما إذا خرج عن المتعارف وإن لم تنزل، لم يستبعد حق الرجوع إليه في البديل على تأمّل، لأنه ليس بأداء عرفي، لانصرافه عنه.

وإذا حصلت الإقالة بدون أن يكون أحدهما أو كلاهما قد تسلم المنتقل إليه، لم يحتج إلى القبض والإرجاع، نعم إذا صارت يده كلا يد، كما إذا جنّ بعد الإقالة بلا فصل، بحيث لا يصدق الاستيلاء معه، فالتعامل مع وليّه، إلا إذا فرض الملك الأنامائي، كما ذكره المسالك وغيره في شبه المسألة.

ومّا تقدّم من أن الخروج عن ملك أحد الطرفين بالبيع ونحوه لا يستلزم الرجوع إلى البديل، بل إن الإقالة تهدم ما بني عليه، يظهر أنه لا مجال للتكلّم حول ما إذا خرج عن يده ورجع إليه بهبة أو إرث أو نحوهما، وإنما ينبغي البحث حوله عند عدم رؤية الهدم.

ولا يخفى أنه لا يصح شرط إسقاط الإقالة، لأن تمكّنه منها حكم وهو لا يدخل في حيّزه كما ذكر في بابه، نعم يصح شرط عدم المطالبة بها أو عدم قبول الطرف لها، كما يصح شرط الإقالة مع طلبه ولو في ضمن نفس هذا العقد، لإطلاق دليل الشرط ولا مانع، وقد تقدّم في جواب العلامة (قدّس سره): أنّ مثل هذا الشرط لا يستلزم الدور، ولا هو خلاف مقتضى العقد.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.
سبحان ربّك ربّ العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

قم المقدسة

١١ / محرم ١٤١١ / هـ ق

مُجَدِّ الشيرازي

الفهرس

٣	الفقه: كتاب التجارة
٥	فصل في المساومة والمراحة والمواضعة والتولية والتشريك
٦	صور الاختلاف
٧	أقسام البيع وكيفية اجتماعها
٨	من شروط هذه المعاملات
٩	ما يشترط في المراجعة
١١	المراجعة وصور النزاع فيها
١٢	تعيين الخصوصيات في المراجعة
١٤	المراجعة وصور تغيير البضاعة
١٥	حكم المراجعة لو ظهر بطلان التقويم \ هل تضاف المؤن إلى القيمة
١٨	المراجعة لو اختلفا فيها
١٩	اشتراء المبيع في المراجعة
٢٠	لو باع مراجحاً فبان الخلاف بالقلّة
٢٢	لو بان الخلاف بالزيادة
٢٣	هل العبرة في المراجعة بكلام الوكيل والولي
٢٤	لو حطّ البائع بعض الثمن
٢٧	المراجعة في بعض الصفقة
٢٨	البيع وتخلّف عنوان المراجعة
٣٠	المراجعة ومجرّد تقويم المتاع
٣١	مؤيدات الصحة وكون الزيادة للدلال
٣٤	بيع التولية
٣٥	لو عبّر بالتولية وقصد المراجعة
٣٦	لو عبّر بالمراجعة وقصد التولية
٣٨	بيع المواضعة
٤٠	بيع التشريك
٤١	فصل في الربا
٤٣	أحكام الربا \ الكتاب وحرمة الربا

٤٦	السنة وتحريم الربا \ الربا جريمة اجتماعية كبرى
٤٧	الربا حرب مع الله والرسول
٤٨	شبهات وحلول
٥٠	الإجماع وحرمة الربا
٥٠	العقل وتحريم الربا
٥١	لو اضطرّ إلى الربا
٥٣	الاضطرار خاصّ بالمضطرّ
٥٥	كاتب الربا والشاهد عليه
٥٧	أقسام الربا \ شبهات حول الربا
٥٩	القسم الأول: الربا المعاملي
٦١	الزيادة العينية وشروطها
٦٤	الزيادة العينية مع اختلاف الزمان
٦٦	الزيادة الشرطية
٦٨	لا ربا مع الاختلاف بالذات \ ملاك الاتّحاد والاختلاف
٦٩	الاختلاف بالعرض
٧٠	الاستدلال للاتّحاد المختلف بالعرض وجوابه
٧١	الملاك في المكيل والموزون
٧٢	لو تعدّدت الأعراف
٧٣	المراد من المكيل والموزون
٧٧	هل أصل الخنطة والشعير واحد
٧٨	المفاضلة في المكيل والموزون
٨١	بيع اللحم بالحيوان الحيّ
٨٣	التفاضل في الجافّ والرطب
٨٤	منشأ اختلاف الأقوال
٨٧	هل يختص الربا المعاملي بالبيع
٨٩	تعميم الربا لكلّ المعاوضات
٩٠	المرابي إذا كان جاهلاً
٩١	الاستدلال على إعدار الجاهل
٩٣	المناقشات في أخبار الحلّ وجوابها
٩٥	الربا والأصل عند الشك فيه
٩٧	الشك في علم المرابي وعمده
٩٨	الشك في طرف المرابي
٩٩	إذا علم بالربا وتردّدت خصوصياته

١٠٠	الربا بين الشبهة الموضوعية والحكمية
١٠٣	الربا وبيع المتجانسين والمختلفين
١٠٥	اختلاف الوكيل أو الوصي في الربا
١٠٨	حكم الربا عند اختلاف الأنظار
١١٠	التخلص من الربا
١١١	المراد من الحيل الشرعية
١١٤	الربا والمعاملة الفضولية
١١٦	الربا ومبادلة الذهب المصوغ بغيره
١١٧	هل يشترط قصد مقابلة الزيادة بالعمل
١١٨	ما هو المراد من القصد
١١٩	الربا وفضولة أحد الطرفين
١٢٠	الربا وسقوط أحد الطرفين عن الملكية والمالية
١٢٢	الربا وبيع الحيوان الحامل بتمثله
١٢٤	التقاص من المرابي
١٢٥	من شروط التقاص
١٢٦	الإكراه على الربا كالاضرار إليه
١٢٧	أقسام النقد والربا فيها \ المسكوك
١٢٨	الأوراق النقدية \ الصكوك والحوالات
١٣٠	السفتجة
١٣١	أوراق القرضة والدوران
١٣٣	المستثنى من الربا \ شمول الولد للذكر والأنتى
١٣٤	شمول الزوجة للدائم والمنقطع
١٣٤	الانفصال بالطلاق
١٣٥	في المشكوك الأبوة أو البنوة
١٣٦	القطع بالربا الطولي
١٣٧	أخذ الربا من الكافر
١٣٨	الربا والمحكومين بحكم الإسلام
١٤٠	هل يدخل الربا في التقسيم
١٤١	كراهة التفاضل مطلقاً
١٤٢	الربا وبيع المورث متاعه محاباة بالأقل
١٤٤	معيار التفاوت بين الجنسين
١٤٥	بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض
١٤٦	الربا فيما يجوز بيعه لقاعدة الإلزام

١٤٨	المعيار في كيفية رد الربا
١٤٩	التنظير لما ذكرناه
١٥١	بقي أمران
١٥٣	الربا القرضي
١٥٤	المضاربة مقابل المراباة \ العلاج الصحيح للربا
١٥٥	ما هو معيار الربا القرضي
١٥٧	لو اشترط الزيادة في القرض
١٥٩	هل المقترض مع البطلان ضامن أو أمين
١٦٠	الأصل عند الاختلاف
١٦٢	من أحكام الربا القرضي
١٦٧	هل يشترط في القصد التفصيل
١٦٩	الزيادة من دون شرط
١٧٠	كراهة أخذ الزيادة غير المشترطة
١٧١	بين استحباب الإعطاء وكراهة الأخذ
١٧٥	المقترض واشتراط الزيادة
١٧٦	القرض والشروط غير الجائزة
١٧٧	القرض والشروط السائغة
١٧٩	إقراض المبهم
١٨١	إذا اقترض ربوياً
١٨٣	إذا علم بوقوع عقد ربوي
١٨٥	العلم الإجمالي بوقوع الربا
١٨٦	الصور الست
١٩١	الربا القرضي كالربا المعاملي \ مع آكلي الربا
١٩٢	الربا القرضي والتخلص منه
١٩٤	رد الربا
١٩٦	البنوك والايدياع فيها
١٩٧	البنوك والاستقراض منها
١٩٨	فتوى البعض بتخميس فائض البنوك
١٩٩	دليل الجواز مطلقاً \ دليل عدم الجواز مطلقاً \ دليل التفصيل
٢٠١	فصل في بيع الصرف
٢٠٣	بيع الصرف
٢٠٤	دليل المشهور \ دليل غير المشهور
٢٠٥	المشهور هو المتبع

٢٠٦	بيع النقد مع غيره
٢٠٧	من أحكام التقابض
٢٠٩	هل يشترط التقارض في غير البيع
٢١١	التقابض من خصوصيات الصرف بنفسه
٢١٣	لا حاجة إلى القبض الخارجي
٢١٤	لو شك في خصوصيات القبض
٢١٥	خروج مثل الأوراق النقدية موضوعاً
٢١٧	بيع الصرف وقاعدة الإلزام
٢١٩	من صور الشك والاختلاف
٢٢٠	التقابض في الصرف ليس تكليفاً
٢٢١	الصرف لو لم يلحظ موزونيته
٢٢٢	التعامل بالعقود المغشوشة
٢٢٣	صناعة النقود الورقية والمسكوكة
٢٢٥	لو اختلفا في الصرف
٢٢٦	بيع النقود المسكوكة بمثلها
٢٢٨	من أحكام بيع الصرف
٢٢٩	الأرش في بيع الصرف
٢٣٠	المتيقن من أدلة الصرف
٢٣٢	بيع الصرف والعلم بأوزانه المتعارفة
٢٣٤	بيع المصاغ بغير المصاغ
٢٣٦	المديون وصور وفائه للصرف
٢٣٧	لو اختلفا في قيمة النقد
٢٤٠	من أحكام إجارة الصرف
٢٤٢	التعامل بما لم يعلم نسبته
٢٤٤	تبديل البضائع والنقود بعد التعيين
٢٤٥	تبديل ما يعلم عدم الخصوصية فيه
٢٤٧	بقايا ونفايات الصناعات والأمتعة
٢٤٨	تطفيف المسكوكات
٢٤٩	القرض والشرط الذي لا يعد نفعاً
٢٥١	من أحكام الضميمة
٢٥٣	عقد التأمين وحكم الزيادة والفوائد فيه
٢٥٤	التأمين وترامي العقود
٢٥٥	لو شرط عقداً ربوياً ضمن عقد لازم

٢٥٦	اشترط ما يوقع في الاضطرار.....
٢٥٧	الأوراق الاعتبارية وبعض أحكامها.....
٢٥٨	بين القوة الاقتصادية والعسكرية
٢٥٩	المعيار في الربا الذات لا القيمة
٢٦٠	أقسام تدارك الشيء
٢٦٤	ادعاء النقص بعد الاستلام
٢٦٦	من أحكام البنوك
٢٦٨	أقسام البنوك وحكم التعامل معها
٢٦٩	من أحكام العين المرهونة
٢٧١	التغريم على تأخير الأداء.....
٢٧٢	الإيداع في البنوك العامة
٢٧٣	المضاربة بغير الدراهم والدنانير \ المضاربة والقدر الثابت من الربح
٢٧٤	التصرف المأذون في الوديعة وإشكال المشهور
٢٧٥	التوفير
٢٧٦	الكفالة عند البنوك
٢٧٨	البنوك والكفالة المصطلحة
٢٧٩	التحويل في البنوك
٢٨٠	البنوك وتحويل الصكوك
٢٨١	الصكوك والتعامل عليها.....
٢٨٢	البنوك والأوراق التجارية
٢٨٤	الحسابات الجارية في البنوك \ التحويل على البنك
٢٨٦	البنوك وبيع وشراء الأسهم
٢٨٧	البنوك وخصم الأوراق التجارية \ الصك الحقيقي
٢٨٨	الصك غير الحقيقي
٢٩٠	الغرامة مقابل التأخير
٢٩٢	البنوك وفتح الاعتمادات التجارية
٢٩٥	البنوك وخطاب الاعتماد
٢٩٧	فصل في بيع السلف
٢٩٩	بيع السلف
٣٠٠	من أحكام بيع السلف
٣٠١	التمن في بيع السلف \ عرفية الوصف في بيع السلف
٣٠٢	السلف وكون الثمن في ذمة البائع
٣٠٥	من صور الاختلاف

٣٠٦	تقدير المبيع في بيع السلف
٣٠٧	عرفية التقدير في بيع السلف
٣٠٨	بيع السلف وتحديد الأجل
٣١٠	اشتراط وجود المبيع في بيع السلف
٣١١	بيع السلف وتعيين محل التسليم
٣١١	من صور الاختلاف
٣١٣	الشهر وتحديد بيع السلف به
٣١٤	تحديد بيع السلف باليوم والسنة
٣١٧	بيع المبيع سلفاً قبل حلول الأجل
٣١٨	بيع المبيع سلفاً بعد حلول الأجل
٣١٩	إذا حل الأجل وتعذر التسليم والتسليم
٣٢١	لو تعذر إيصال المبيع إلى المشتري
٣٢٢	لو ترك التسليم مع التمكن \ لو ترك التسليم مع التمكن
٣٢٤	تسليم المبيع وتسليمه قبل حلول الأجل
٣٢٧	من أحكام التحديد في بيع السلف
٣٢٩	عند تأخر التسليم
٣٣٠	هل الخيار عند تأخير التسليم فوري
٣٣٢	بيع السلف والاختلاف في قبض الثمن
٣٣٣	بيع السلف وظهور الثمن معيماً
٣٣٥	فصل في بيع الثمار
٣٣٧	بيع الثمار
٣٤٠	لو تعدد مالك الأصل والثمرة
٣٤٢	إذا اشترى أصول الشجر وحدها
٣٤٤	المراد بالثمر في بيع الثمار \ القبض وأحكامه في بيع الثمار
٣٤٦	لو أثمرت الأصول مرتين \ لو لم تثمر الأصول ثانياً
٣٤٧	من صور الاختلاف في بيع الثمار
٣٤٩	بيع الثمار واستثناء حصّة منها
٣٥٢	الثمن في بيع الثمار \ أدلة عدم جواز المزبنة والمحاقلة
٣٥٣	أدلة الجواز
٣٥٧	العريّة وأحكامها
٣٦٠	بيع ما ابتيع من الثمار
٣٦٢	بيع البذر أو الزرع قبل قطعه
٣٦٣	بيع البذر أو الزرع تبعاً للأرض

٣٦٤	لو نبت ما اشتراه ثانياً
٣٦٥	بيع الفسيل مزروعاً وغير مزروع
٣٦٧	من أحكام بيع السنبل
٣٧٠	من أحكام بيع الخضر
٣٧١	البيع لقطعة ولقطات وجزرة وجزات
٣٧٣	تقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه
٣٧٤	الخيارات وتقبّل الشريك حصّة شريكه
٣٧٥	من أحكام التقبّل
٣٧٩	فصل في حق المارة
٣٨١	حق المارة
٣٨٣	استثناءات حق المارة
٣٨٤	قطف الورد
٣٨٥	دخول البستان
٣٨٧	فصل في بيع الحيوان
٣٨٩	بيع الحيوان
٣٩٠	من أحكام بيع الحيوان
٣٩٥	فصل في الإقالة
٣٩٧	الإقالة
٣٩٨	كيفية الإقالة
٤٠١	من أحكام الإقالة
٤٠٢	الإقالة بزيادة أو نقيصة
٤٠٣	ما تصح فيه الإقالة
٤٠٤	الإقالة وأقسام البيع
٤٠٥	الإقالة وتلف أحد العوضين \ الإقالة وخروج القيمي عن القيمة
٤٠٦	الإقالة وخروج المثلي عن القيمة
٤٠٧	الإقالة وتلف البعض
٤١١	الفهرس